مكتبة التأمين العراقي

بهاء بهيج شكري

رسائل
في تاريخ التأمين في العراق

إعداد وتحرير
مصباح كمال

2021

عنوان الكتاب: بهاء بهيج شكري: رسائل في تاريخ التأمين في العراق

إعداد وتحرير: مصباح كمال

الطبعة الأولى 2021

الناشر: مكتبة التأمين العراقي

حقوق النشر
يحتفظ الناشر بجميع الحقوق (2021)
بمقتضى قوانين حقوق النشر لا يحق لأي شخص أو جهة استنساخ أو تصوير أو إعادة طبع أو حفظ هذا الكتاب في كومبيوتر أو جهاز إلكتروني لحفظ واسترجاع المعلومات دون الموافقة الخطية للناشر.

يمكن الاقتباس من الكتاب لأغراض الدراسة والبحث مع الإشارة إليه.

التأليف
يعلن مصباح كمال بأنه محرر ومعد لهذا الكتاب ويؤكد حقوقه المعنوية في الكتاب.

رغم الجهد والعناية التي بذلها محرر ومعد هذا الكتاب فإنه وكذلك الناشر لا يتحملان أية مسؤولية تجاه مستعملي الكتاب فيما يتعلق بأي خطأ أو نقص أوعيب في شكل الكتاب أو مضمونه.

المحتويات

توطئة **5**

رسالة إلى مصباح كمال: تعديل قانون التأمين الإلزامي، معلومات حول شركات التأمين **8**

أولا-تعديل قانون التأمين الإلزامي 8
ثانيا-معلومات حول شركات التأمين 11
شركة التأمين الوطنية 12
شركة التأمين العراقية 17
شركة إعادة التأمين العراقية-تطوير الشركة 18

فكرة تأسيس شركة لإعادة التأمين **20**

رسالة إلى عبد الباقي رضا: تقييم إدارته **27**

رسالة إلى عبد الباقي رضا: تحديث معلومات **32**

شذرات من حياة عطا عبد الوهاب وانجازاته المهنية **34**

رسالة عن أسباب استقالة عطا عبد الوهاب من شركة التأمين الوطنية **39**

رسالة إلى مصباح كمال حول فكرة تأسيس شركة لإعادة التأمين **43**

رسالة حول تخصص شركات التأمين ومشروع دمج شركة التأمين الوطنية وشركة التأمين العراقية **49**

رسالة إلى مصباح كمال حول دمج شركة التأمين الوطنية وشركة التأمين العراقية **52**

رسالة حول نظام الوكلاء ونظام المنتجين في التأمين **56**

نظام السمسرة وتطور شركات التأمين في العالم العربي **62**

اولا: نظام السمسرة 62
ثانيا: تأسيس شركات تأمين عربية 64

رسالة حول نظام السمسرة وتطور طرق إبرام عقود التأمين **67**

قانون السيكورته العثماني **73**

قضية التأمين على سبائك الذهب **79**

قضية التأمين على شحنة السكر الخام **88**

رسالة من مصباح كمال إلى بهاء بهيج شكري-التوسع في توثيق التجربة مع التأمين **101**

رسالة إلى مصباح كمال: التوسع في توثيق التجربة مع التأمين **103**

الملحق رقم (1) في تقييم بديع أحمد السيفي وبعض قضايا التأمين..... 103
الملحق رقم (2)(أ) قاعدة تحمل التبعة وقاعدة الخطأ في قانون التأمين الإلزامي..... 115
الملحق رقم (2)(ب) عودة إلى تقييم بديع أحمد السيفي 120
الملحق رقم (2)(ج) حول تاريخ التأمين في العراق 121
المرحلة الأولى – 1917-1950 122
المرحلة الثانية– 1950-1963 123
شركة التأمين الوطنية– الأقسام والمدراء 125
شركة إعادة التأمين العراقية 132
الشركات الخاصة 134
الشركات الخاصة في المرحلة الثانية 137
المرحلة الثالثة – تأميم الشركات 139
المرحلة الرابعة والخطيرة 141

رسالة حول المسؤولية المهنية 144

السبب المباشر، السلطة المُغتصَبة، أخطار الحرب في سياق عراقي 146

رسالة إلى تيسير التريكي ومصباح كمال: في تقييم كتاب حوار مع رائد في إعادة التأمين: الدكتور مصطفى رجب 148

مؤلفات بهاء بهيج شكري 155

توطئة

تضم هذه الرسائل معلومات قيّمة تُكمل ما وثقه كاتبها عن تجربته مع التأمين.[1] لم يكتب غيره[2] من قادة وممارسي التأمين في العراق ما يماثل هذه التجربة الغنية المليئة بالدروس. هو لم يكتب عن نفسه فقط بل كتب عن أقرانه وأشخاص آخرين، وحاول أن يضع الأحداث والأشخاص في سياقها التاريخي. وهو في هذا يعتبر رائدًا يمهد الطريق لغيره لاستكمال الثغرات والمراجعة وإعادة التقييم.

بعض هذه الرسائل، معظمها موجهة للمحرر، نشرت في مواقع إلكترونية وبعضها الآخر ينشر لأول مرة، بعد الاستئذان، لأن بهاء بهيج شكري لم يستهدف نشرها وقت كتابتها.

إن تاريخ التأمين العراقي لم يكن موضوعًا للبحث في الماضي وفي الوقت الحاضر ولذلك يمكن اعتبار معظم هذه الرسائل كإسهام في رصد جوانب من هذا التاريخ وإلقاء الضوء عليها.

تضم الرسائل تقييمًا نقديًا وجريئًا لبعض أركان التأمين في العراق، وتتسم بصراحة غير معهودة في التشخيص وفي الحكم على الأشخاص. إن ما كتبه لا يُشكّل القول الفصل تجاه أشخاص وأحداث كان معاصرًا لها، ولذلك فإنه يستدعي البحث الموضوعي. يمكن لذلك اعتبار مضامين هذه الرسائل كمادة خام عند البحث في تاريخ التأمين في العراق.

أدب الرسائل نمط معروف من الكتابة في الأدب العربي، قديمًا وحديثًا، ومع هذا نزعم بأن ما نشر من هذه الرسائل ليس كثيرًا. وفيما يخص كتابة الرسائل في الشأن التأميني فإنها لم تجد طريقها للنشر ربما لأن كُتّاب الرسائل لا يرغبون بالكشف عن أسرار قد تسبب جرحًا للغير. لذلك فأنا مدين لبهاء بهيج شكري بموافقته على نشر

[1] بهاء بهيج شكري، **بحوث في التأمين** (عمان: دار الثقافة، 2012)، ص 15-82. وكذلك الحوار الثري معه: تيسير التريكي ومصباح كمال، **ذاكرة التأمين العربي: حوارات**، الجزء الأول، (بيروت: منتدى المعارف، 2019)، ص 21-48.

[2] سبق وأن قمت بتحرير مجموعة من رسائل عبد الباقي رضا بهدف نشرها ضمن منشورات مكتبة التأمين العراقي تحت عنوان **رسائل في السيرة الذاتية والتأمين** (2013) لكنه آثر عدم نشرها.

هذه الرسائل دون تنقيح لمضمونها سوى الامتناع عن ذكر اسم بعض الأشخاص احترامًا لذكراهم، وحذف المقاطع ذات الطابع الشخصي والعائلي والتي لا تخدم رؤية الكاتب في توثيق الأحداث وتقييم الأشخاص وإبراز الأفكار التأمينية.

هذه الرسائل تتجاوز الخطاب التراسلي الذي صار سائدًا في قنوات التواصل الاجتماعي الإلكتروني. إذ سيلاحظ القراء أن بعض الرسائل ذات طابع بحثي رغم أن الكاتب لم يأت على ذكر المراجع، وهذا مفهوم لأن المراجع ليست موجودة أو، كما كتب في واحدة من رسائله وبتواضع العالم، أنه اعتمد على ما تخلَّف في ذاكرته "حيث لم تكن لدي مستندات ووثائق مكتوبة يمكنني الاستناد إليها. وعليه لا يمكنني أن أؤكد بأن تلك المعلومات [التي أوردها في رسائله] تتصف بالدقة التامة بحيث تكون أساسا لكتابة تاريخ تلك الحقبة."

إن بهاء بهيج في كتابته لرسائله لم يستهدف إنتاج نصوص أدبية بقصد النشر بل التوثيق وإبراز الفكر التأميني. وهو بذلك أشبه ما يكون بما يكتبه المؤرخون والمفكرون وربما بعض السياسيين.[3]

نتمنى أن يحفز نشر هذه الباقة من الرسائل الآخرين لتدوين ما علق بذاكرتهم للأحداث والأشخاص لتكون في متناول من سيبحث في تاريخ التأمين في العراق.[4]

---

[3] أقدمنا قبل سنوات على تقييم مكانة بهاء بهيج شكري في تاريخ التأمين في العراق. راجع بهذا الشأن: مصباح كمال، "بهاء بهيج شكري: محاولة متأخرة في الاحتفاء بأحد رواد التأمين في العراق،" **مرصد التأمين العراقي**:
https://iraqinsurance.wordpress.com/2015/06/28/bahaa-baheej-shokry-a-late-appreciation-of-an-iraqi-insurance-pioneer/

[4] هناك تجارب موثقة من خلال الحوار المنظم مع عبد الباقي رضا ومنعم الخفاجي في كتاب تيسير التريكي ومصباح كمال، **ذاكرة التأمين العربي: حوارات**، الجزء الثالث، (بيروت: منتدى المعارف، 2021)، ص 145-166، ص 217-254.

والحوار مع مصطفى رجب في كتاب تيسير التريكي ومصباح كمال، **حوار مع رائد في إعادة التأمين: الدكتور مصطفى رجب**، (منتدى المعارف، 2020)

وكذلك كتاب **احتفاء بالقيمة: تيسير التريكي يحاور مصباح كمال**، (بيروت: منتدى المعارف، 2018)، ص 13-50.

وهناك مقال قيس المدرس، "استذكار مسيرة العمل في شركة إعادة التأمين العراقية،" **شبكة الاقتصاديين العراقيين**:
http://iraqieconomists.net/ar/2017/02/10/%d9%82%d9%8a%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%af%d8%b1%d8%b3-%d8%a7%d8%b3%d8%aa%d8%b0%d9%83%d8%a7%d8%b1-

لم يكن بالإمكان إنجاز هذا الكتاب لولا التعاون الوثيق من الأستاذ الجليل صاحب هذه الرسائل واهتمامه بالتفاصيل وإرشاداته في تحرير بعض الرسائل، وكذلك المساعدة الفنية القيمة لابنته السيدة بسمة. أنا مدين لهما في تسهيل إعداد نص هذا الكتاب.

تنبيه

- سيلاحظ القراء تكرارًا للمعلومات في بعض الرسائل وقد أبقيناها كي لا يختل النص.
- بعض الرسائل تضم مقدمات كتبناها في حينها لتوفير السياق والخلفية المناسبة لها.
- جميع الهوامش هي لبهاء بهيج شكري باستثناء هوامش المحرر.
- إضافات المحرر محصورة بين قوسين مربعين.
- المقاطع المحذوفة في الرسائل مؤشرة بخمس نقاط .....
- ذكرنا الأسماء مع حفظ ألقاب أصحابها.

مصباح كمال
2 كانون الأول 2021

%d9%85%d8%b3%d9%8a%d8%b1%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%85%d9%84-%d9%81%d9%8a-%d8%b4%d8%b1%d9%83%d8%a9/

ولدينا مخطوطة فؤاد عبد الله عزيز، **ثلاثة عقود في شركة التأمين الوطنية**، كتبها خلال 2017-2018، وهي بانتظار قراره للنشر.

رسالة إلى مصباح كمال: تعديل قانون التأمين الإلزامي، معلومات حول شركات التأمين

عمان 2 شباط 2016

الأخ العزيز مصباح المحترم

تحية طيبة

..... وفيما يتعلق بالتعقيب على رسائلك الأخيرة أبين التالي:

أولا–تعديل قانون التأمين الإلزامي

يُذكّرني اقتراح جمعية التأمين[1] بالمثل القائل **"تمخض الجبل فولد فأرا."** لقد كان على الجمعية أن تدرس أولًا العيوب والمخالفات الدستورية والقانونية التي تضمَّنها القانون النافذ، فتقترح إلغاءها، لا أن تقترح توسيع نطاق القانون بشكل يضيف عيوبا جديدة إلى عيوبه. فكان عليها أن تطّلع أولًا على قوانين التأمين الإلزامي المطبقة في دول العالم، أجنبية وعربية، فتستأنس بقواعدها

[1] ورد الاقتراح في كتاب من صفحة واحدة لجمعية التأمين العراقية، العدد 312 بتاريخ 24 تشرين الثاني 2015 موجه إلى ديوان التأمين، جاء فيه "ولكي يتم اكتمال ترابط الهدف المنشود في تشريع قانون التأمين الإلزامي للسيارات، ترى الجمعية ضرورة تعديل قانون التأمين الإلزامي ليشمل الأشخاص والأموال أو إمكانية تشريع بديل عنه ليشمل التأمين الإلزامي التكميلي على السيارات ليغطي إضافة إلى المسؤولية المدنية للأشخاص والأموال للطرف الثالث خطر الحريق لكون ضياع الممتلكات هي ضياع للثروة الوطنية والحفاظ عليها مسؤولية الجميع، لكون خطر الحريق للسيارات يحدث في مطلق الأحوال قضاء وقدر ليس له علاقة تقصيرية من جانب صاحب السيارة، فإن توفير هذه الحماية هي مسؤولية تكافلية تقع توفير تشريعها على المشرع."

وتبني عليها مقرحها. ولكي أُسهّل الأمر عليها أقول كان عليها أن تدرس ما تضمنه أحدث قانون للتأمين الإلزامي وهو القانون المصري الجديد رقم 72 لسنة 2007 فتسترشد به لتخرج بمقترح بناء. ولكن، للأسف الشديد، أصبحت السطحية هي الغالبة في نشاط سوق التأمين العراقي. فلو كنت مكان الجمعية لاقترحت التالي:

1-إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة الملحق بالقانون الذي يمنع المحاكم من النظر في دعاوى التأمين الإلزامي، وإلغاء الهيئة الثلاثية المناط بها تحديد مبلغ التعويض، لمخالفة هذا القرار للقواعد الدستورية، بما في ذلك دستور ما بعد الاحتلال الأمريكي. أما الخشية من أن تكون مبالغ التعويضات التي تقررها المحاكم عالية، بأن تسبب خسارة لشركة التأمين الوطنية، فهي خشية غير واردة لأن هذا النوع من التأمين يخضع لما يعرف في علم الإحصاء بقانون الأعداد الكبيرة Law of Large Numbers. فالعدد الهائل من السيارات المستخدمة في الوقت الحاضر وتلك التي تدخل إلى العراق يوميا من الدول الأخرى، سيؤدي إلى تخفيض درجة احتمال الخطر ويوفر كمًّا هائلًا من أقساط التأمين، مما يغطي ويزيد على مبلغ التعويضات خصوصا وأن هذا النوع من التأمين يمارس حصرا من قبل التأمين الوطنية فلن يتأثر بعامل المنافسة الذي قد يؤدي إلى اختلال توازن محفظته علما بأن الهدف من هذا النوع من التأمين ليس تحقيق ربح لشركة التأمين، بل هو حماية الذمة المالية لمالك السيارة وحماية مصلحة الشخص الثالث المضرور بتهيئة مصدر مليء لتعويضه. ومع ذلك، فإذا تبين أن الخسارة النسبية السنوية Loss Ratio تتجاوز 85% فيمكن معالجة ذلك بثلاثة وسائل هي:

أ- زيادة نسبة قسط التأمين.

ب- تحديد سقف لمسؤولية شركة التأمين، على أن يتحمل المؤمن له ما يتجاوز هذا السقف، وهذه الوسيلة ستؤدي أيضا إلى زيادة حرص المؤمن له على الالتزام بقواعد السير لتفادي الخسارة المحتملة التي قد يتعرض لها. وقد طبَّق المشرع المصري هذه الطريقة في القانون الجديد كما طبقها المشرع الأردني أيضا.

ج- فيما عدا الحصة الإلزامية لإعادة التأمين، التي تتم طبقا لقاعدة المشاركة Quota Share Basis فيصار إلى إعادة تأمين الزيادة

طبقا لقاعدة الخسارة الحدية Stop Loss Basis ويحدد سقف ما تتحمله شركة التأمين الوطنية من الخسارة النسبية بـ 85% مثلًا وما زاد على ذلك يكون على عاتق معيد التأمين ولحد سقف الاتفاقية، وليكن 120%.

ولمعلوماتك، فإنه بعد موافقة وزارة التجارة ووزارة الداخلية على تطبيق هذا النوع من التأمين، وقبل تشريع قانونه، طلبنا من وزارة الداخلية تزويدنا بعدد السيارات المسجلة في دوائر المرور خلال السنة السابقة وعدد حوادث الدهس المحالة إلى المحاكم ونوع الإصابة. وبعد الاستجابة لهذا الطلب، قمت بالتعاون مع سعاد برنوطي بتكوين محفظة تأمين افتراضية منفصلة عن محفظة الحوادث العامة، وحددنا قسط التأمين بشكل افتراضي على أساس معدل القدرة الحجمية للمحرك Cubic Capacity مضروبا بعدد السيارات المسجلة، وافترضنا مبلغ تعويض لحالة الموت ومثله لحالة الإصابة. فتوصلنا بنتيجة هذه الفرضيات، التي كانت أقرب إلى الواقع، إلى أن معدل الخسارة النسبية Loss Ratio سيكون في نهاية السنة الأولى بحدود 85% وهامش الربح بعد تنزيل المصاريف سيكون بحدود 3%، وهي نتيجة جيدة جدا. ولا أدري ما إذا كانت التأمين الوطنية بعد تشريع القانون، تقوم بتحليل سنوي للمحفظة أم أن الأمر يجري بشكل روتيني يقتصر على القبض والدفع.

هذا كان قبل نصف قرن من الزمان، أما الآن حيث تضاعف عدد السيارات ودخلت التكنولوجيا الحديثة في صناعتها، فإن احتمال الحوادث سينخفض فيما تزداد حصيلة قسط التأمين. أي أن الخسارة النسبية ستكون أقل مما توصلنا إليه في التحليل الافتراضي للمحفظة.

2-كما أقترح أيضا إلغاء التغطية التلقائية وإعادة إبرام عقد التأمين، كي يشعر مالك السيارة، من الناحية النفسية، بمسؤوليته القانونية التي تفرض عليه إبرام عقد التأمين وتجديده سنويًا وكي يتناسب قسط التأمين مع احتمال الحوادث على ضوء نوع السيارة والمخالفات المسجلة على من يتولى قيادتها. وأن يتضمن التعديل نصا يُلزم سلطة المرور بمسك سجل تدوّن فيه مخالفات السير المرتكبة من قبل قائد السيارة خلال سنة تسجيلها حتى ولو لم ينجم عنها حادث، وأن تزود شركة التأمين رسميا بتلك المخالفات عند تجديد وثيقة التأمين. وبهذا تتمكن الشركة من تحديد قسط التأمين لكل مؤمن له على ضوء المخالفات المرتكبة من قبله.

3-وأقترح أيضا أن تتحدد حالة رجوع المؤمن على المؤمن له بحالتين هما حالة الفعل المتعمد وحالة عدم تجديد سنوية السيارة ووثيقة تأمينها، وذلك لانعدام الغطاء التأميني في هاتين الحالتين حصرا.

أما ما يتعلق باقتراح الجمعية بتغطية المسؤولية عن الأضرار المادية إضافة للأضرار الجسدية، فإن القاعدة المعتمدة في أغلب تشريعات التأمين الإلزامي هي تغطية الأضرار الجسدية فقط. والسبب في ذلك، هو أن منشأ الأضرار المادية ينحصر في مصدرين هما: التصادم بين سيارتين، وارتطام السيارة بممتلكات ثابتة أو متحركة. وهما أمران يمكن لقائد السيارة السيطرة عليهما. فضلًا عن ذلك فإن قيمة الأضرار المادية تكون محدودة ولا تصل إلى المستوى الضخم لقيمة الأضرار الجسدية. لذلك فقد ترك تغطية الأضرار المادية لاختيار مالك السيارة، ولتحقيق ذلك يمكنه أن يلجأ إلى التأمين الاختياري للتأمين على السيارات. وفي بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكي، تم معالجة تصادم سيارتين معالجة عملية أخرجته عن موضوع التأمين من المسؤولية، وذلك بأن يقوم كل واحد من مؤمني السيارتين بتعويض السيارة المؤمنة لديه، بصرف النظر عن أي من السيارتين تكون قد تسببت بالتصادم. وهذا ما يعرف بنظام الـ Knock for knock ضربة مقابل ضربة أو التسوية التبادلية. ومع ذلك، فإن اقتراح جمعية التأمين كان يمكن أن يكون معقولًا لو أنه أقترن بتعديل جذري للقانون.

أما اقتراحها بتغطية احتراق السيارة أو سرقتها بالتأمين الإلزامي فهو غير وارد، لأنه يشكل خليطا بين التأمين على الأموال والتأمين من المسؤولية. كما أنه لا علاقة لشخص ثالث بهذه الحوادث، والذي شرع التأمين الإلزامي لحمايته.

ثانيا-معلومات حول شركات التأمين

في تعقيبي على رسائلك الأخيرة، أبدأ بالقول بأن المعلومات التي وردت في رسائلي عن سوق التأمين العراقي، هي ما تخلَّف في ذاكرتي عن تلك الحقبة من الزمن، حيث لم تكن لدي مستندات ووثائق مكتوبة يمكنني الاستناد إليها.

وعليه لا يمكنني أن أؤكد بأن تلك المعلومات تتصف بالدقة التامة بحيث تكون أساسا لكتابة تاريخ تلك الحقبة.

وعلى ضوء ما جاء في رسائلك الأخيرة أود بيان التالي:

شركة التأمين الوطنية

1-إن الرأسمال الاسمي لشركة التأمين الوطنية بموجب قانون تأسيسها هو مليون دينار ورأسمالها المدفوع هو مائة ألف دينار. وخلال الفترة التي كنت فيها موظفا في الشركة تم إطفاء جزء كبير من رأس المال غير المدفوع من الأرباح التي تحققت للمساهمين.

2-إن قانون التأميم وإنْ نصَّ على تأميم شركات التأمين وإعادة التأمين، فإن هذا النص لا ينصرف حكمه إلى شركة التأمين الوطنية ولا إلى شركة إعادة التأمين العراقية لأن التأميم، كما جاء في الصفحة الثالثة من دراستك عنه، هو تحويل أصول منشآت اقتصادية مملوكة من قبل القطاع الخاص إلى ملكية الدولة. وهذا التعريف لا ينطبق على الشركتين المذكورتين لأن أصولها مملوكة أصلًا من قبل الدولة ممثلة بوزارة المالية والمصارف الحكومية وهي منشآت عامة مملوكة للدولة. لذلك لم يرد اسم هاتين الشركتين في جدول الشركات المؤممة الملحق بالقانون. وعليه، فإن الأمر الصادر عن رئيس المؤسسة الاقتصادية والذي تلاه رئيس الوزراء المرحوم طاهر يحيي بعد تلاوته للقانون، والقاضي بفصل المدراء العامين للشركات الخاصة المؤممة دون ذكر أسمائهم اسمًا اسمًا، لينصرف أثره إلى مدير عام شركة التأمين الوطنية وإلى مدير عام شركة إعادة التأمين العراقية بدليل أن الدكتور مصطفى رجب بقي في نفس موقعه.

أقول هذا، كي أصل إلى نقطة هامة، هي أن الدكتور هاشم الدباغ لم يكن مديرًا عامًا لشركة التأمين الوطنية بتاريخ 1964/7/14 وإلا لبقي في موقعه، مالم يكن قد صدر قرار خاص عن رئيس المؤسسة الاقتصادية أو عن وزير التجارة كيفما يكون الحال، بنقله أو فصله أو إحالته على التقاعد. ومثل هذا القرار، لم يصدر حسب علمي. فكيف يجوز أن يعيين عطا عبد الوهاب مديرا عاما لشركة التأمين الوطنية، ومديرها العام الدكتور هاشم الدباغ باقيا

في موقعه؟ علما بأن قرار فصل المدراء العامين الـ 30 للشركات الخاصة قد أذيع في الساعة 12 من ظهر يوم 1964/7/14 وقرار تعيين المدراء الجدد أذيع في مساء ذلك اليوم. أي أن عطا عبد الوهاب قد فصل من شركة بغداد للتأمين ثم عين مديرا عاما لشركة التأمين الوطنية بعد إثني عشر ساعة فقط من فصله. وأنقل هنا ما كتبه عطا عبد الوهاب في صفحة (369) من كتابه **سلالة الطين**[2] حيث يقول:

في صيف 1964 كنت أقضي وزوجتي إجازة في لندن. وفي ضحى يوم 14 تموز قرأت في جرائد المدينة عن إعلان التأميم في العراق. وكانت شركة بغداد للتأمين من بين الشركات المؤممة. قلت لزوجتي: ها نحن بدون عمل مرة أخرى بعد ست سنوات. وفي اليوم التالي تلقيت برقية من بغداد بتوقيع رئيس مؤسسة التأمين طالب جميل يخبرني فيها أنني عينت مديرا عاما لشركة التأمين الوطنية ويطلب عودتي فورا.

وحقيقة الأمر أن هاشم الدباغ قد نُحيَّ عن إدارة شركة التأمين الوطنية قبل انقلاب عبد السلام عارف على حزب البعث، وعُين المرحوم عبد المحسن القزويني وكيلًا للمدير العام ثم ثبت بمنصب المدير العام بعد انقلاب عبد السلام عارف، ولكنه لم يبق في هذا المنصب سوى بضعة أسابيع حيث أحيل على التقاعد بناء على طلبه، وأنفك قبل إعلان التأميم. فمنصب المدير العام لشركة التأمين الوطنية كان شاغرا عند إعلان التأميم.

إن علاقتي بالمرحوم عبد المحسن القزويني ليست علاقة اعتيادية. فكلنا من مدينة الحلة، وكان عمه القزويني الكبير رئيسًا للطائفة الشيعية في المدينة، بينما كان جدي الحاج شكري رئيسا للطائفة السنية. وبالرغم من اختلاف مذهب الرجلين إلا أن علاقتهما كانت أكبر من علاقة صداقة اعتيادية. ولم تقتصر هذه العلاقة على الرئيسين، بل شملت جميع أفراد الأسرتين رجالا ونساء. وعندما افتتحت مكتبي للمحاماة سنة 1964 كان أول الملتحقين بالمكتب المحامي عادل محمد حسين القزويني والمحامي المرحوم محمد معز الدين القزويني.

[2] عطا عبد الوهاب، **سلالة الطين: سيرة مأساة** (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2004). (المحرر)

لقد كان المرحوم عبد المحسن القزويني قاضيا للتحقيق في محكمة الحلة. وفي بداية العهد الجمهوري نقلت خدماته إلى وزارة المالية وعين مديرا عاما للمصرف الزراعي خلفا للمرحوم عبد الوهاب مصطفى الدباغ. وبحكم وظيفته هذه أصبح عضوا في مجلس إدارة شركة التأمين الوطنية. وعندما عين مديرا عاما لشركة التأمين الوطنية كتبت له رسالة تهنئة بمنصبه الجديد لا زلت أحتفظ بصورة منها ضمن أوراقي في بغداد، أناشده فيها أن يصلح ما خرَّبه هاشم الدباغ ويعيد الشركة إلى موقعها الذي كانت عليه. غير أني لم اتلق جوابا على رسالتي.

وبعد فترة التقيت به فأكد لي استلامه لرسالتي ولكنه لم يجب عليها لأنه كان على وشك الانفكاك من الوظيفة لإحالته على التقاعد، ولأن تعينه في شركة التأمين الوطنية كان لمجرد تسيير العمال.

3-لم يستمر عطا عبد الوهاب في منصب المدير العام لشركة التأمين الوطنية سوى سنة ونصف السنة، حيث استقال احتجاجا على مؤامرة حيكت ضده بخصوص القرار الذي اتخذه بشأن إلغاء وكالات التأمين والاستعاضة عنه بنظام المنتجين. وقد حدد أسماء المتآمرين عليه وهم كل من كليمان شماس رئيس المؤسسة العامة للتأمين والدكتور مصطفى رجب مدير عام شركة إعادة التأمين العراقية والدكتور خالد الشاوي وكيل وزارة التجارة.

وعن اختيار كليمان شماس لرئاسة هيئة التأمين يقول في صفحة 373-374 من كتابه المذكور:

ما هي إلا أشهر حتى استقالت الوزارة التي قامت بالتأميم وخلفتها وزارة أخرى شكلها عبد الرحمن البزاز وأسند وزارة المالية فيها إلى شكري صالح زكي. أخذت الحكومة الجديدة تناوئ المؤسسة الاقتصادية وتعاكس رئيسها خيري الدين حسيب، وبشكل لا يخلو من النزاع الشخصي. فاستقال خيري الدين حسيب ثم عين كليمان شماس الوكيل الصغير ذو الوكالة الملغاة رئيسا للمؤسسة العامة للتأمين بترشيح من وزير المالية الذي كان سابقا محاميا يعمل في مكتب محاماة يديره شقيق كليمان المحامي فرنسيس شماس.

ويصف المؤامرة بأن كلًا من الدكتور مصفى رجب والدكتور خالد الشاوي وهما عضوان في مجلس إدارة شركة التأمين الوطنية الذي كان قد أقر

بالإجماع تقريره بشأن إلغاء الوكالات، عادا بوصفهما عضوين في مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمين فوافقا على إلغاء قرار شركة التأمين الوطنية عندما وجدا أن كليمان شماس ميال إلى إلغائه. وقد حمله هذا الموقف على الاستقالة من منصبه. وعندما جاء كل من مصطفى رجب وخالد الشاوي إلى داره لإقناعه بالعدول عن استقالته قال لهما **(لولا أنكما في بيتي لطردتكما)** ويختتم حديثه عن هذه المؤامرة بالقول بأن عبد الباقي رضا الذي خلفه في إدارة شركة التأمين الوطنية زاره، بعد التغيير الوزاري وبعد استقالة كليمان شماس وقال له **(جئت لأخبرك إننا قررنا إلغاء نظام الوكلاء كما كان رأيك سابقا وسنبدأ بتطبيق نظام المنتجين. فقلت الحمد لله).**

وفي كلمه عن الدكتور مصطفى رجب يقول في صفحة 370-371 من كتابه المذكور:

> **مصطفى رجب يعلم ويعرف أن قرار إلغاء الوكالات صحيح وإنه فني وغير سياسي، وأنه يتفق مع مصالح الشركة، ولكنه كان أجبن من أن يواجه الوكيل الصغير السابق (يقصد كليمان شماس) برأي حازم، وكان أمكر من أن يسعى إلى الحيلولة دون انسحاب عنصر يبدو أنه وجد فيه ندا، رغم صداقتي له ودعمي الدائم لشركة الإعادة منذ تأسيسها. ولعله لم يكن وحده من المتربصين والطامعين بإزاحتي.**

وإني شخصيا أؤيد عطا عبد الوهاب فيما قاله عن مصطفى رجب، رغم أني كنت معجبا بذكاء مصطفى رجب ومنزلته العلمية وحسن إدارته لشركة الإعادة في بداية عملها.

هكذا يا أخي العزيز مصباح، أصبح سوق التأمين يُدار وتتخذ فيه القرارات وفقا للأهواء والعلاقات الشخصية والسياسية.

وأعود إلى عطا عبد الوهاب وما قاله عن علاقته بلطفي العبيدي،[3] وكيف أغراه بعد استقالته من شركة التأمين الوطنية بالعمل في شركة الاستثمارات الفنية التي كان لطفي العبيدي قد أسسها في بغداد، والتي اتضح له، أي لعطا عبد الوهاب، بعد فوات الأوان، أن هذه الشركة كانت واجهة للمخابرات

[3] للتعريف بلطفي العبيدي راجع: بهاء بهيج شكري، **بحوث في التأمين**، (عمان: دار الثقافة، 2012)، ص 60.

المركزية الأمريكية. فقد أخبره نزهت محمد الطيب، المحاسب القانوني لشركات لطفي العبيدي، بعد اتهام الأخير بالتجسس لحساب المخابرات الأمريكية، بأنه، أي لطفي العبيدي، كان قد أودع لديه بعض الوثائق وإنه، أي نزهت، يريد اطلاعه عليها قبل أن يقوم بإتلافها خشية من أن تكتشفها السلطات العراقية لديه، فيُتهم هو الآخر بالتجسس. فتبين لعطا عبد الوهاب بعد اطلاعه على تلك الوثائق أن مبالغ يزيد مجموعها على المليون دولار قد حُوّلت من جهات أمريكية إلى حسابات لطفي العبيدي خارج العراق بصفة عمولات عن مشاريع وهمية. وفي ذلك يصف عطا عبد الوهاب (ص 414) علاقته بلطفي العبيدي قائلًا: **"عندئذ أدركت فداحة الخطأ الذي وقعت فيه بالوثوق، بحسن نية، برجل استطاع أن يتقمص أمامي شخصية الإنسان المستقيم."** علما بأن كلّا من عطا عبد الوهاب وشقيقه زكي عبد الوهاب، الذي عينه لطفي العبيدي مشاورا قانونيا لشركة الاستثمارات الفنية، قد حكم عليهما بالإعدام بتهمة التجسس لحساب المخابرات الأمريكية، فنفذ حكم الإعدام بزكي عبد الوهاب وبقي عطا عبد الوهاب قابعا في زنزانة الإعدام ستة عشر عاما ثم عفا عنه صدام حسين.

ومما يؤكد علاقة لطفي العبيدي بالمخابرات الأمريكية ومعرفة جماعة انقلاب 17-30 تموز 1968 بذلك قبل استيلائهم على السلطة، هو ما ذكره المؤرخ بطاطو[4] في الجزء الثالث من كتابه عن العراق، بأن لطفي العبيدي كان صلة الوصل بين السفارة الأمريكية في إحدى الدول العربية وبين السفير العراقي في بيروت (لا أتذكر اسمه [ناصر الحاني])، والذي عين وزيرا للخارجية في أول وزارة شكلت بعد انقلاب 17 تموز ثم اغتالته المخابرات العراقية.

4-لقد قرأت بحثك في موضوع التأميم[5] فأعجبني عمق المعلومات الاقتصادية التي لديك. وتمنيت لو أن تعارفنا قد حصل قبل هذه الفترة، لكان التعاون بيننا خير وسيلة لإقامة سوق تأمين رصين الأساس، ولكن **(ما كل ما يتمنى المرء يدركه).**

[4] حنا بطاطو، **العراق: الشيوعيون والبعثيون والضباط الأحرار**، الكتاب الثالث، ترجمة عفيف الرزاز (بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، ط1، 1992).

[5] مصباح كمال، "تأميم قطاع التأمين في العراق 1964: مقدمة نقدية،" مجلة **التأمين العربي**، العدد 109، حزيران/يونيو 2011.

5-كما قرأت ما كتبته عن المرحوم مؤيد الصفار،[6] الذي أعتبره واحدًا من رجال التأمين على الرغم من محدودية اتصالي به. فأنا أميّز بين موظف التأمين ورجل التأمين، فالأول يتقن الأعمال المكتبية فيؤديها ليقبض راتبًا في نهاية الشهر، والثاني هو الذي يغوص في أعماق قواعد نظام التأمين المعقدة. فكان المرحوم مؤيد الصفار من النوع الثاني. ولا يسعني إلا أن أكرر الإشادة بالحياد والموضوعية التي تتمتع بها عندما تتحدث عن العاملين في حقل التأمين، حتى ولو لم تكن لك علاقة شخصية بهم.

شركة التأمين العراقية

في كلامي عن شركة التأمين العراقية قصرت القول على المدراء العامين الذين كان لهم أثر إيجابي أو سلبي، ولم أتناول الآخرين، إما لانعدام أي أثر لهم أو لعدم معرفتي بهم.

فكاظم الشربتي الذي عيَّنه خيري الدين حسيب فور تأميم الشركة، كان مدرسا للتأمين في كلية التجارة، ويدعي أنه خبير في التأمين على الحياة. وقد ثبت لي بعد اطلاعي على الملازم التي كان يوزعها على الطلبة، بأنه مُدع خبرة وليس خبيرا. وإن التغيير الوحيد الذي طرأ بعد تعيينه مديرًا عامًا، هو استبداله تدخين السجائر بالغليون (Tobacco Pipe)

[6] مصباح كمال، مؤيد الصفار، "مكتتب ومدير في شركة تأمين عامة،" **الثقافة الجديدة**، العدد 380، كانون الثاني 2016، ص 57-66. نشرت أيضاً في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين:
http://iraqieconomists.net/ar/2016/04/21/%d9%85%d8%b5%d8%a8%d8%a7%d8%ad-%d9%83%d9%85%d8%a7%d9%84-%d9%85%d8%a4%d9%8a%d8%af-%d8%a7%d9%84%d8%b5%d9%81%d8%a7%d8%b1-%d9%85%d9%83%d8%aa%d8%aa%d8%a8-%d9%88%d9%85%d8%af%d9%8a%d8%b1-%d9%81%d9%8a/

وهي متوفرة في الشبكة العنقودية:
https://drive.google.com/file/d/0B8kCZNvJ2l88VTByVV9aZnN1WG8/view?usp=sharing

والمرحوم مجيد الياسين،[7] هو وكيل تأمين جيد وبارع في تسويق وثائق التأمين. وكان قد تعامل مع مكتبي للمحاماة في إقامة دعوى على شركة التأمين الوطنية للمطالبة بعمولات يستحقها وأنكرتها الشركة عليه. فصدر الحكم لصالحه. وعند نقل بديع السيفي إلى شركة التأمين الوطنية، أخبرني بأنه وَسَطٌ أحد معارفه من البعثيين كي يُعين مديرا عاما لشركة التأمين العراقية خلفا لبديع السيفي، كي يتمكن من إكمال خدمته التقاعدية. لذلك فهو لم يقض في هذا المنصب سوى بضعة أشهر، استقال بعدها وعاد إلى وكالته.

أما المرحوم مدحت الجراح، فهو موظف تأمين جيد ولكنه ليس رجل تأمين. لذلك لم يكن له أي أثر يذكر في أنشطة سوق التأمين، طيلة الفترة التي عمل خلالها في هذا الحقل.

وبالرغم من أن **سالم يوحنا** له خبرة جيدة في التأمين على الحياة ويجيد اللغة الإنجليزية، إلا أن شخصيته الضعيفة لم تكن تؤهله لمنصب المدير العام.

أما بقية المدراء العامين فليس لي معرفة بهم.

شركة إعادة التأمين العراقية–تطوير الشركة

لا أريد أن أطيل عليك، ولكن لدي بعض الملاحظات على مقترح تطوير شركة الإعادة وتطوير سوق التأمين، أوجزها فيما يأتي:

1-أنا لا أؤمن بالمؤتمرات لأنها في نظري عبارة عن ندوات خطابية تتخللها عاصفة من التصفيق، دون أن يفهم أغلب المصفقين فحوى الموضوع الذي صفقوا له. وينتهي المؤتمر دون نتيجة.

[7] مصباح كمال (إعداد)، "مجيد أحمد الياسين: مساهمة في التعريف بشخصية تأمينية، 1931-1985،" **مجلة التأمين العراقي**:
http://misbahkamal.blogspot.com/2012/11/majeed-ahmad-al-yaseen-introducing.html

2-إن مقترح زيادة الحصة الإلزامية لشركة الإعادة، سيؤدي إلى ترهل الشركة واعتمادها على هذه الحصة، مضافا إليها تغطية أعمال شركات القطاع الخاص العراقية التي تزيد على الحصة الإلزامية. وبذلك ستفشل في تكوين محافظ أخطار متعددة المصادر، وهو ما ينبغي أن تعمل عليه شركة إعادة التأمين. وهذا موضوع طويل لا أريد أن أدخل في تفاصيله. وأرى أن العكس هو الصحيح، أي أن تلغى الحصة الإلزامية، كي تعتمد الشركة على نشاطها الخاص، وتحاول ولوج اسواق التأمين الدولية، ولو بالاستعانة بشركات أجنبية لسمسرة إعادة التأمين، إلى أن يتكون لديها كادر تسويق دولي.

3-إن سوق التأمين هو حلقة من الحلقات الاقتصادية للمجتمع. فإذا كان المجتمع غارقا في الفساد المالي والإداري، فكيف يمكن أن تطور هذه الحلقة؟

إن تطوير السوق بحاجة إلى عدد من رجال التأمين الذين يعملون وفق قواعد فنية لا قواعد وظيفية مجردة، ويتمتعون بالنزاهة والرغبة الصادقة في عملية البناء. فهل هناك هذا العدد من هؤلاء الرجال؟ إن الأخ العزيز عبد الباقي، أطال الله في عمره، هو الآن في مرحلة الشيخوخة، لكنه أصغر مني بسنة واحدة، فهل بإمكان شيخ مثله أن ينهض بسوق فيه هذا الزخم الكبير من شركات التأمين الخاصة المملوءة بطلب المناصب وطلب الرواتب، وفي مجتمع يسوده الجهل والطائفية والفئوية والفساد المالي والإداري؟

وختاما لا يسعني إلا أن أشكرك على إطرائك وملاحظاتك على كتابي الجديد[8] [9](Intermediary Glossary) وتقبل خالص تقديري وامتناني.

[8] مصباح كمال، "بهاء بهيج شكري يتحف مكتبة التأمين العربية بمعجم جديد،" **شبكة الاقتصاديين العراقيين**:
http://iraqieconomists.net/ar/2016/02/10/%d9%85%d8%b5%d8%a8%d8%a7%d8%ad-%d9%83%d9%85%d8%a7%d9%84-%d8%a8%d9%87%d8%a7%d8%a1-%d8%a8%d9%87%d9%8a%d8%ac-%d8%b4%d9%83%d8%b1%d9%8a-%d9%8a%d8%aa%d8%ad%d9%81-%d9%85%d9%83%d8%aa%d8%a8%d8%a9-%d8%a7/

[9] بهاء بهيج شكري، **المعجم الوسيط في مصطلحات وشروط التأمين**، إنجليزي-عربي (عمان: دار الثقافة، 2016) *Intermediary Glossary of Insurance Terms and Conditions*

فكرة تأسيس شركة لإعادة التأمين

عمان في الاول من نيسان ٢٠١٧

الاخ مصباح المحترم

قرأت تعقيب الدكتور مصطفى رجب على ما ورد في كتاب **سلالة الطين** لعطا عبد الوهاب، بقسميه الموضوعي والشخصي. القسم الموضوعي هو كلام عام يعرفه كافة المثقفين المعنيين بسياسات الحكومات التي تتداول الحكم في وطنهم بصرف النظر عن الطريقة التي أتت بها إلى الحكم. وبصفتي محامي ممارس أجد في الطريقة التي اتبعها الدكتور رجب أنها نفس الطريقة التي يلجأ اليها المحامي الذي يحاول التهرب من الإجابة المباشرة على سؤال موجه له من قبل المحكمة في محاولة لصرف نظر المحكمة عن النقطة محل السؤال، عسى ولعل.[1]

وقبل مناقشتي للقسم الشخصي أودّ أن أوضح مسألة واحدة هي أن قرارات التأميم لا علاقة لها بعمل وكلاء التأمين العراقيين الذين كانوا يقومون بأعمال تسويق عقود التأمين للشركات العراقية، بل شملت وكالات شركات التأمين الأجنبية، كوكالة شركة أطلس ووكالة الشركة النيوزلندية وغيرها، فقد أدرجت هذه الوكالات في جدول شركات التأمين المؤممة، وأثناء اجتماع رئيس المؤسسة العامة للتأمين بالأشخاص الذين تم تعيينهم مدراء عامين لهذه الوكالات، وأنا منهم حيث عُيّنتُ مديراً عاماً لوكالة شركة أطلس، تم إيضاح أن إدراج الوكالات الأجنبية ضمن الشركات المؤممة هو خطأ يجب إصلاحه، وفعلاً صدر قرار عن رئيس المؤسسة الاقتصادية بأن المقصود بتأميم الوكالات هو تصفيتها، وأعفي الأشخاص المعينين مدراء

[1] لمراجعة النقاش بين بهاء بهيج شكري ومصطفى رجب راجع: مصباح كمال، **شركة إعادة التأمين العراقية: ما لها وما عليها**، (نور للنشر، 2018)

عامين لها من وظائفهم وأعيد تعينهم مشرفين على التصفية. وعلى أثر ذلك قدمت استقالتي وعدت لمزاولة المحاماة. أما الوكالات التي قصدها السيد عطا عبد الوهاب فهي الوكالات العراقية التي كانت تسوق عقود التأمين لشركة التأمين الوطنية كوكالة مجيد الياسين وغيرها. وأعتقد أن الدكتور رجب يعرف ذلك حق المعرفة ولكنه أراد بهذا البحث في الجانب الموضوعي التهرب بطريقة ذكية من الإجابة بشكل مباشر على ما ذكره عطا عبد الوهاب من أن قرار إلغاء الوكالات قد اتخذ بالإجماع من قبل مجلس إدارة شركة التأمين الوطنية وكان مصطفى رجب عضواً في المجلس.

اما بالنسبة للجانب الشخصي فانه اكتفى بالتركيز على أنه هو مؤسس شركة إعادة التأمين وحصر عبارة مؤسس شركة إعادة التأمين بين قوسين للتأكيد عليها، ثم ختم هذا الجانب بعبارة "مؤسس ومدير عام شركة إعادة التأمين العراقية" ولم يدرك أنه بقوله هذا قد ناقض نفسه بنفسه، فقد سبق له في موضوع الجهة التي اقترحت تأسيس شركة إعادة التأمين حيث قال إنه لا يزعم بأنه هو صاحب فكرة تأسيس شركة إعادة التأمين وأنه لم يكن يعرف أن هناك شركات إعادة تأمين إلى أن سأله الوزير عن هذه الشركات، وبعد تحري استمر ثلاثة أيام عرف أن هناك شركات لإعادة التأمين فأخبر الوزير الذي كان في اجتماع في مجلس الإعمار بأن هناك شركات إعادة تأمين فقال له الوزير سجّلها فسجلها (هكذا بهذه البساطة والارتجال) قام مصطفى رجب بتسجل شركة إعادة التأمين، علماً بأن تسجيل الشركة يختلف عن تأسيسها، فالتسجيل عمل روتيني يقوم به موظف في الدائرة التي تتولى تسجيل الشركات، أما التأسيس فهو عمل فني واقتصادي يصدر عن شخص فني متمرس. وأكرر القول هنا إن الشركات العامة والشركات المختلطة إنما تؤسس بقانون ولا تسجل من قبل مسجل الشركات. كما سبق للدكتور مصطفى رجب أن قال بأن الوزير طلب منه أن يرشح له مديراً للشركة بعد أن صدر قانون تأسيسها، وأنه اتصل بالكثير من ذوي الاختصاص يميناً ويسارا فلم يجد من يقبل بأن يكون مديراً لها مما اضطر الوزير إلى تعينه هو، وأنه قبلها على مضض ولم يكن راغباً بها. فإذا كان هو مؤسس الشركة، كما زعم، لماذا لم يتول هو وضع لائحة قانون تأسيسها؟ ولماذا لم يعينه الوزير فوراً مديراً عاماً لها، ولماذا قبِلَ على مضض أن يكون مديرها العام. وعند مداخلتي له عن عدم إشارته لشركة التأمين الوطنية لم ينفي، ولم يؤيد بأن تكون شركة التأمين الوطنية هي من اقترح تأسيس شركة إعادة التأمين ولكنه رجح ذلك للمكانة التي تتمتع بها

شـركة التـأمين الوطنيـة وللكفـاءة الفنيـة العاليـة لجهازهـا الفنـي ومـنهم السـيد شكري، كمـا قـال بـالنص، فـإذا بـه الآن يتمسك بأنـه هـو المؤسـس لشـركة إعـادة التـأمين، علمـاً بـأن موضـوع السـؤال لا علاقـة لـه بتأسـيس شـركة إعـادة التـأمين بـل بموضـوع الوكـالات والمنتجـين وبتوضـيح لمـاذا كـان قـد أيـد موضـوع إلغـاء الوكـالات ثـم عـاد فأيـد إعادتهـا عنـدما وجـد أن رئـيس المؤسسـة راغـب فـي إعادتها وإلغاء قرار شركة التأمين الوطنية.

مـن هنـا يتبـين أن الـدكتور رجـب قـد تهـرَّب مـن الإجابـة علـى مـا ورد فـي كتـاب عطـا عبـد الوهـاب، فأثـار مواضـيع لا علاقـة لهـا بموضـوع السـؤال الـذي طـرح عليه.

وتقبل فائق التقدير.

عودة إلى فكرة تأسيس شركة لإعادة التأمين

عمان في ٤ نيسان ٢٠١٧

الأخ العزيز مصباح المحترم

تحية طيبة

في تعليقي على ما ذكره الدكتور رجب، وهو في أوج حماسه، بأنه هو مؤسس شركة إعادة التأمين أقول إنه:

١- بعد أن كشف الدكتور رجب أوراقه لم تعد لشهادة الدكتورة سعاد برنوطي أية قيمة لدى مريدي الدكتور رجب إذ سوف لا يصدقونها ويكذبون أستاذهم. لذا سوف أدحض تصريحه بالقرائن المادية.

٢- سبق للدكتور رجب في تصريحه المنشور في موقع **مجلة التأمين العراقي**[1] بتاريخ الرابع من شباط ٢٠١٧ أن اعترف بأنه لم يكن يعرف في منتصف سنة ١٩٥٩ أنه توجد شركات تدعى شركات إعادة التأمين، وأنه بعد استقصاء وتحري استمر ثلاثة أيام عرف بوجود شركة مصرية تدعى الشركة المصرية لإعادة التأمين، فكيف يُعقل أن يقوم موظف في دائرة تسجيل الشركات وهو ليس رجل تأمين ولم يدرس التأمين ولم يمارس التأمين المباشر ولا إعادة التأمين، بل ويجهل وجود شركات لإعادة التأمين، كما أنه ليس رجل أعمال ينشد الربح من وراء العمليات الاستثمارية، أن يؤسس في سنة ١٩٦٠ أي بعد أقل من ستة أشهر، شركة لإعادة التأمين**!؟**

[1] د. مصطفى رجب، **"**أصول شركة إعادة التأمين العراقية**،" مجلة التأمين العراقي**:
http://misbahkamal.blogspot.co.uk/2017/02/dr-mustafa-rajab-letter-on-origins-of.html (المحرر)

٣- في جوابه على تعليقي على تصريحه المذكور أقرَّ بأنه لا ينسب لنفسه أنه هو صاحب فكرة تأسيس شركة إعادة التأمين، كما أقرَّ ضمناً باحتمال أن تكون شركة التأمين الوطنية هي صاحبة الفكرة لما تتمتع به من مكانة مرموقة وما لديها من جهاز فني كفوء، فما عدى مما بدا لنقض قوله ذاك وأن ينسب لنفسه قيامه بتأسيس الشركة؟ لهذا فإن قوله الأخير مردود عليه لكونه نقضاً لما سبق أن قاله، والقاعدة القانونية تقول "من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه."

٤- إضافة لما سبق لي ذكره عن دور شركة التأمين الوطنية فإني أبين، من أجل الإحاطة بالحقائق التاريخية، بأن المرحوم عبد الوهاب الدباغ بعد تعينه مديراً عاماً لشركة التأمين الوطنية في منتصف آب سنة ١٩٥٨[2] قام بتعييني معاوناً له فور انتهاء فترة إيفادي للملكة المتحدة وعودتي للعراق في الأول من أيلول لتلك السنة، ولم يكن في الشركة حينذاك جهاز فني يتميز عن الجهاز الوظيفي سوى الآنسة سعاد برنوطي التي كانت تُمارس أعمال إعادة التأمين بإشراف المدراء العامين الإنجليز، مستر سمث ومستر كندي،[3] والسيد بيرسي سكويرا. وقد كان أول عمل تم الاتفاق عليه بيني وبين السيد الدباغ هو إلغاء اتفاقيات إعادة التأمين المبرمة مع السوق الإنجليزي حصراً بواسطة السادة سي تي باورنغ [C. T. Bowring]، وتوزيع الإسناد على أسواق عدة والتعامل المباشر مع شركات إعادة التأمين. وتنفيذا لذلك تم الاتصال بالشركة السويسرية لإعادة التأمين [Swiss Reinsurance Company]، وهي من أبرز شركات الإعادة الدولية، وكذلك بالشركة الألمانية لإعادة التأمين [Munich Reinsurance Company]. فجاء إلى بغداد ممثل الشركة السويسرية السيد كاشان، وقد توليت أنا والآنسة برنوطي بمفاوضته بإشراف السيد الدباغ، فتوصلنا إلى شروط جديدة أفضل كثيراً من شروط الاتفاقيات الملغاة، وأصبحت الشركة السويسرية هي الشركة القائدة، ووزع إسناد المحافظ على أربعة أسواق: السوق السويسري والسوق الألماني والسوق الانجليزي والسوق السوفياتي بالتساوي ووفقاً لشروط الشركة السويسرية.

[2] عبد الوهاب مصطفى الدباغ، مدير عام شركة التأمين الوطنية، 8 أيلول 1958 – 10 آب 1963 (المحرر)

[3] مستر سمث (Albert Smith) مدير عام شركة التأمين الوطنية، 1952-1956. مستر كنيدي (Joseph F. Kennedy) مدير عام التأمين الوطنية، 1957-1958 (المحرر)

وقد انتهينا من إجراءات إبرام الاتفاقيات الجديدة في نهاية تشرين أول ١٩٥٨ على أن يبدأ نفاذها اعتباراً من أول كانون ثاني ١٩٥٩.

بعد مغادرة السيد كاشان تلقت الشركة دعوة لكل من السيد الدباغ ولي بزيارة الشركة السويسرية فاعتذر السيد الدباغ لأسباب صحية وتقرر إيفادي عن نفسي وممثلا له في هذه الزيارة. وقد استغرقت زيارتي أسبوعاً كاملاً اطلعت خلاله على التركيب الإداري للشركة وبنيتها التحتية والسجلات التي تمسكها (لم يكن الكومبيوتر موضع استعمال حينذاك). كما كانت هذه الزيارة، إضافة للتفاوض مع السيد كاشان في بغداد، مدرسة جديدة تعلمت فيها الكثير مما لم أكن أعرفه من ضوابط عملية إعادة التأمين وعمليات إعادة إعادة التأمين [retrocession]، فباستثناء الفطور الذي كنت أتناوله في الفندق، فإن دعوات الغداء والعشاء التي أقيمت لي من قبل المدراء المتعددين خلال فترة إقامتي كانت لقاءات عمل أكثر منها دعوات مجاملة.

وقبل إنهاء زيارتي للشركة السويسرية تلقيت برقية من شركة التأمين الوطنية يطلب فيها مني التوجه إلى ألمانيا لتلقي الشركة دعوة مماثلة من شركة ميونخ لإعادة التأمين، وما حدث في سويسرا تكرر في ألمانيا.

وعند عودتي إلى بغداد كنت مشحوناً بفكرة تأسيس شركة عراقية لإعادة التأمين، وبعد بحثي هذه الفكرة مع الآنسة برنوطي عرضتها على السيد الدباغ فرحب بها وعرضها بدوره على وزير التجارة عبد اللطيف الشواف[4] الذي كان صديقاً له

ه- عندما كتبت بحث "تجربتي مع التأمين"،[5] كنت أتوقع أن ينبري الدكتور رجب بالتشكيك بقولي إني صاحب فكرة تأسيس شركة إعادة التأمين، لذلك جعلت فاتحة كتاب **بحوث في التأمين** الآية القرآنية "قلْ كلٌ يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا" فجاء استشهادي بهذه الآية في محله.

[4] عبد اللطيف الشواف، وزير التجارة، 13 تموز 1959 – 15 تشرين الثاني 1960. مع مرسوم إعفائه من الوزارة عُين محافظاً للبنك المركزي العراقي. (المحرر)

[5] فصل في كتاب **بحوث في التأمين** (عمان: دار الثقافة، 2012) ص 15-82. (المحرر)

فـي رسـالة قادمـة سـأتناول موضـوع سـبب اسـتقالة الـدكتور رجـب مـن شـركة إعادة التأمين.

وتقبل فائق التقدير.

بهاء

رسالة إلى عبد الباقي رضا: تقييم إدارته

نشرت هذه الرسالة لأول مرة في **مرصد التأمين العراقي**:
https://iraqinsurance.wordpress.com/2017/02/21/bahaa-baheej-shukri-letter-to-abdulbaki-redha/

تقديم

كتب بهاء بهيج شكري هذه الرسالة إلى عبد الباقي رضا بتاريخ 7 كانون الثاني 2017 على خلفية قراءته لمقالة هيفاء شمعون عيسى "عبد الباقي رضا: الشخصية الموسوعية" المنشورة في **مرصد التأمين العراقي**.[1] وكان من رأي أن هذه الرسالة تنطوي على قيمة شخصية وتاريخية، وقد يكون نشرها، ربما، مدعاة للتأمل من قبل بعض العاملين في قطاع التأمين العراقي في تاريخ صناعتهم وأركانها وما آلت إليه في العقود الأخيرة. لذلك اقترحت على بهاء بهيج نشرها في **مرصد التأمين العراقي** بعد موافقته وموافقة عبد الباقي وهيفاء. وقد وافقا على النشر.

كانت الرسالة موجهة بالاسم لعبد الباقي رضا ونسخة منها لمحمد جواد المظفر[2] ومصباح كمال.

---

1 **مرصد التأمين العراقي**:
https://iraqinsurance.wordpress.com/2016/12/27/abdulbaki-redha-a-towering-insurance-man/
نشرت أيضاً في موقع **شبكة الاقتصاديين العراقيين**:
http://iraqieconomists.net/ar/2016/12/27/%d9%87%d9%8a%d9%81%d8%a7%d8%a1-%d8%b4%d9%85%d8%b9%d9%88%d9%86-%d8%b9%d9%8a%d8%b3%d9%89-%d8%b9%d8%a8%d8%af-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d8%a7%d9%82%d9%8a-%d8%b1%d8%b6%d8%a7-%d8%a7%d9%84%d8%b4%d8%ae%d8%b5%d9%8a/

2 عمل مديراً لفرع السعدون في شركة التأمين الوطنية، وكان عضواً في لجنة التعيينات في الشركة. أشرف على تأسيس شركة العراق الدولية للتأمين، شركة خاصة (2007)، وهو أحد المساهمين فيها. (وردتني هذه المعلومات من الزميل منعم الخفاجي بتاريخ 6 شباط 2017. ووثق عبد الباقي رضا إدارته لفرع السعدون في رسالة مؤرخة في 13 شباط 2017. المحرر)

كتب لي بهاء بهيج رسائل أخرى تتناول أحداثاً في قطاع التأمين العراقي وشخصيات عملت فيه، وهي بمثابة إضافات لما كتبه سابقا[3]. ربما يحين الوقت المناسب لنشرها بمعرفته.

مصباح كمال
21 شباط 2017

نص رسالة بهاء بهيج شكري

عمّان في ٧ يناير ٢٠١٧

الأخ العريق عبد الباقي المحترم

تحية طيبة

قرأت ما كتبته السيدة هيفاء شمعون عيسى حول فترة عملها معكم في شركة التأمين الوطنية وفي مجلس إدارتها، وفي تعليقي على ذلك أبدأ بأن أعلن شديد أسفي لأنّني لم تتح لي فرصة لقاء هذه السيدة الفاضلة التي حباها الله بصفة الوفاء الفطري لمن ترتبط بهم بزمالة عمل، فهي بالرغم من تعيينها مديرة عامة لشركة التأمين العراقية في نفس فترة إعفاءكم من آخر ارتباط لكم بالتأمين الرسمي، لم تغفل عن التصدي لما كان يتمتع به رئيسها السابق عبد الباقي رضا من كفاءة عالية ومعرفة واسعة في الشؤون الحسابية والمالية والتفاصيل الفنية للتأمين، فضلا عن قدراته الإدارية.

إن ما لفت نظري قولها إنك كنت تصحح ما تقع به هي وبقية الموظفين من أخطاء نحوية، إذ يبدو أنها كانت تجهل أن رئيسها السابق عبد الباقي رضا كان شاعراً وأديباً قبل أن يصبح رجل تأمين وأن الشاعر والأديب ينبغي أن يكون ملماً بجميع مفاصل اللغة، من نحوٍ وصرفٍ وإعرابٍ وبلاغةٍ وبيان، وأن عبد الباقي كان ينبغي أن يُلام لو لاحظ خطأً نحوياً في بيانٍ مقدم له ولم يبادر إلى تصحيحه وإلفات نظر الموظف الذي ارتكبه.

3 راجع بهذا الشأن الفصل التمهيدي بعنوان "تجربتي مع التأمين" في كتابه **بحوث في التأمين** (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012)، ص 15-82. (المحرر)

إنـي أشـبّه السـيدة هيفـاء بالآنسـة سـعاد نـايف برنـوطي (الـدكتورة سـعاد برنـوطي[4] حاليـاً الأسـتاذ فـي قسـم الدراسـات العليـا فـي إحـدى الجامعـات الاردنيـة) والتـي كانـت مسـاعدتي ويـدي اليمنـى عنـدما كنـت نائبـاً للمـدير العـام لشـركة التـأمين الوطنيـة ١٩٦٠- ١٩٦٣ مـع فـارق بسـيط، فهـي وإن كانـت كالسـيدة هيفـاء ذات وفـاء فطـري إلا انهـا كانـت هـي التـي تناقشـني وتصـحح أخطائي وليس العكس.

4 كانت مديرة قسم إعادة التأمين في شركة التأمين الوطنية في أوائل ستينيات القرن الماضي. تركت العمل في الشركة لإكمال دراسة الدكتوراه في الولايات المتحدة. لها عدة مؤلفات في العلوم الإدارية: **إدارة المـوارد البشـرية - إدارة الأفـراد، الإدارة: أساسـيات إدارة الأعمـال، الأعمـال (الخصـائص والوظائف الإدارية)**. كتب عنها بهاء بهيج شكري في هامش كتابه **بحوث في التـأمين** (دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010)، ص 37 ما يلي:

"الدكتورة الآنسة سعاد نايف برنوطي:

كانت إحدى الموظفات الثلاث في مكتب السكرتارية [في شركة التأمين الوطنية]، وهي خريجة كلية الآداب في جامعة بغداد فرع الأدب الإنجليزي. تجيد اللغة الإنجليزية إجادة تامة، وتتمتع بأخلاق عالية وشخصية قوية نافذة تفرض احترامها على كل من يتعامل معها. وبعد انقلاب 8 شباط 1963 استقالت من الشركة وسافرت إلى الولايات المتحدة الأمريكية فحصلت على شهادة الدكتوراه. وهي الآن أستاذة في قسم الدراسات العليا في إحدى الجامعات الأردنية في عمان. وقد كانت الدكتورة برنوطي ساعدي الأيمن، إذ أصبحت مديرة القسم الفني والقائمة بأعمال قسم إعادة التأمين بعد أن تم تجزئة مكتب السكرتارية إلى قسمين. وقد كنت أتشاور معها في كل أمر أريد القيام به قبل أن أقدم مذكرة به إلى المدير العام."

وقد أفادني الزميل أسامة الغرباوي بالمعلومات التالية بتاريخ 6 شباط 2017:

"عندما التحقت بالتأمين الوطنية في ديسمبر/٦٣ كان المدير العام هو الدكتور هاشم الدباغ، وكنت أعمل في قسم إعادة التأمين ومديرته سعاد برنوطي ولا أعرف بالضبط متى عُيّنت، وكان أنطوان سليم معاون ملاحظ في القسم نفسه. وبعد عدة أشهر، أي في منتصف عام ١٩٦٤، نقلها الدكتور الدباغ الى قسم الحياة وكلف أنطوان سليم بأعمال معاون مدير قسم إعادة التأمين. (وحسب معلوماتي فإن أنطوان التحق بالشركة عام ١٩٦٢). لم تستمر سعاد برنوطي بالعمل في قسم الحياة سوى عدة أشهر ومن ثم استقالت من الشركة، وأعتقد بأنها رتَّبت أمورها لتكملة الدراسات العليا. وبالمناسبة، خلال عام ٦٣ تم استبعاد كل من بهاء بهيج، سعاد برنوطي، فاروق جورج، إليزابيث بدروس من التأمين الوطنية، في اعتقادي لأسباب سياسية بحتة، وهم من خيرة كفاءات الوطنية."

أنظر أيضًا: مصباح كمال، "البحث عن تاريخ عمل المرأة في قطاع التأمين العراقي في خمسينيات القرن العشرين: محاولة أولية، **شبكة الاقتصاديين العراقيين:**
http://iraqieconomists.net/ar/wp-content/uploads/sites/2/2021/10/Misbah-Kamal-Women-in-Iraqi-Insurance-in-the-1950s-IEN.pdf (المحرر)

وإذا سمح لي أخي العزيز عبد الباقي، فإني أودّ ان أضيف إلى ما ذكرته السيدة الفاضلة هيفاء، ما لمسته أنا شخصياً من سلوكية عبد الباقي رضا مديراً عاماً لشركة التأمين الوطنية، فقد كانت إدارته للشركة تتميز بالحكمة في معالجة الأمور، وعدم الانجرار وراء الانفعالات العاطفية، ودون النظر إلى طبيعة العلاقة التي تربطه بالشخص الذي يتعامل معه. ومن الأمثلة على ذلك، انني كنت في زمن إدارته للشركة، من أشد الأشخاص في خصومته القضائية لشركة التأمين الوطنية سواء في الدعاوى المقامة عليها من قبل المؤمن لهم أم في دعاوى الرجوع على شركات النقل المقامة من قبلها. وقد أدت خصومتي القضائية هذه ببعض المسؤولين في الشركة من أصدقائي، وممن لي فضل عليهم، إلى إثارة حملة ضدي بأني أتعمد في كسر قواعد التأمين، أما عبد الباقي، المدير العام، فقد كان موقفه مغايراً تماماً، إذ كان يمتدحني ويثني على كفاءتي، بشهادة الأخ مصباح كمال الذي كان موظفاً في شركة التأمين الوطنية حينذاك.

وفي نفس هذه الفترة كنت قد سافرت أنا وعائلتي إلى أوروبا بسيارتي المرسيدس الجديدة، بعد أن مددت وثيقة التأمين لتغطية توسيع النطاق الجغرافي، ويشاء سوء الطالع أن تنقلب بِنَا السيارة في طريق العودة في المنطقة بين مدينتي كولون وفرانكفورت، ولم نُصَبْ لا أنا ولا زوجتي ولا بناتي الثلاث بأي أذى، ولكن السيارة تحطمت تماما. وبعد أن تم نقلنا ونقل حطام السيارة إلى أقرب فندق في المنطقة أرسلت برقية إلى عبد الباقي المدير العام للشركة أخبره بالحادث وانه لم تبقَ لدي نقود لأدفعها من أجل تصليح السيارة، وفي الوقت نفسه اتصلت هاتفياً بشركة ميونخ ري بوصفها من معيدي التأمين لشركة التأمين الوطنية، لأخبرهم بالحادث، وهم يعرفونني جيداً لأَنِّي أنا الذي أنشأت العلاقة بينهم وبين شركة التأمين الوطنية في بداية النصف الأول من القرن الماضي. ويبدو أن تنسيقاً قد حصل بشكل فوري بين شركة التأمين الوطنية والشركة الألمانية حول الموضوع، فقد زارني في صباح اليوم التالي في الفندق ممثلٌ عن الشركة الألمانية مع مهندس متخصص بتصليح سيارات المرسيدس وبعد إجراء الكشف على السيارة أكد المهندس سلامة الماكنة والشاصي وأن جسم السيارة ينبغي أن يستبدل بالكامل، فطلب مني ممثل الشركة الألمانية ترك السيارة بعهدتهم وسوف تشحن لي إلى بغداد بعد إكمال تصليحها. وهذا ما حدث. هكذا كان عبد الباقي يتصرف في إدارته للشركة، دون النظر لطبيعة العلاقة بين الشركة والطرف الثالث.

والغريب في الأمر أن تتشابه فواصل حياتنا مُنذ الولادة وحتى التقاعد، فكلانا ولد في شهر تموز مع فارق بسيط في السن، وكلانا ولد في منطقة الفرات الأوسط، هو في كربلاء وأنا في الحلة، وكلانا بدأ بنظم الشعر ونحن في الصف الثاني متوسط فأصبحنا أديبين وشاعرين ونحن لازلنا في مرحلة الدراسة الثانوية، وكلانا حصد جوائز المباريات الشعرية،وكلانا مارس العمل الصحفي هو في الملصقة الجدارية لمدرسته وأنا في مجلة الوعي التي كانت تصدرها ثانويةالحلة، وكلانا يعشق القراءة والمتابعة، وكلانا درس التأمين خارج العراق: هو في الولايات المتحدة وأنا في المملكة المتحدة، وكلانا ساهم في إدارة شركة التأمين الوطنية أنا في بداية الستينات من القرن الماضي بوصفي نائباً للمدير العام، وهو خلال السبعينات من القرن المذكور، وكلانا ترك أثراً معيناً في الوسط التأميني سنة ٢٠١٦. ولم يقتصر الأمر على هذا الترابط، بل أن كلينا نشترك في صداقة شخص واحد مخلص لكلينا هو الأخ العزيز محمد جواد المظفر.

هذا هو عبد الباقي كما عرفته خلال علاقتي الطويلة به التي بدأت في بداية الستينات من القرن الماضي، وإذا كان هناك من أبعده عن ممارسة التأمين الرسمي، فسوف لن يُخلق الشخص الذي يفكر مجرد تفكير بمحاولة محو البصمات التي تركها في سوق التأمين.

هذا كل ما لدي من تعليق وتقبل من أخيك ورفيق مسيرتك أسمى آيات الحب والتقدير.

بهاء بهيج شكري

كان بودّي أن أرسل صورة هذا التعليق للسيدة الفاضلة هيفاء عيسى ولكني مع الأسف لا أعرف عنوانها.

رسالة إلى عبد الباقي رضا: تحديث معلومات

عمان في ٢٠ كانون ثاني ٢٠١٧

الاخَّ العزيز عبد الباقي المحترم

تحية اخوية

شكرًا على رسالتك الرقيقة وعلى مشاعرك الأخوية الصادقة نحوي التي تدل على أصالتك ورفيع خلقك.

لقد علمت من خلال رسالتك ما كنت لا اعرف عنك، فكل ما كنت اعرفه، انك، بعد ان تركت إدارة التأمين الوطنية عملت مستشارا لبنك بغداد، وأنك اول من عمل على تأسيس اول شركة تأمين في القطاع الخاص ثم انتقلت الى مستشار لمصرف المنصور، فلم أكن اعرف انك كنت مستشارا لأكثر من وزير مالية، وهذا ما زاد اعجابي بنشاطك المهني، وما أدهشني انك لا زلت تحفظ قصائدك في حين أنا نسيت اغلب قصائدي بعد ان دخلت كلية الحقوق حيث ركزت جهدي على التعمق والتركيز في دراسة القانون وتحسين لغتي الانجليزية حيث اشتركت في المعهد البريطاني خلال الأربع سنوات من دراستي في كلية الحقوق، وقد ساعدني ذلك كثيرا في العمل مستشارا للشركات الأجنبية، حيث تعاقدتْ مع مكتبي ٢٨ شركة اجنبية من جملتها جميع شركات متسوبيشي التي كانت تعمل في العراق. وعلى ذكر شركة متسوبيشي، فقد اخبرني مدير شركةً ميتسو بيشي كوربوريشن عندما سألته عن سبب تعاقدهم معي لأحلَّ محل مستشارهمً المحامي حميد بلال، بانه التقى بك عندما كنت مديرا عاما لشركة التأمين الوطنية وطلب منك ان ترشح لهم محامي يحل محل مستشارهم ،وانك رشحت له المحامي شكري محمود نديم، وحيث لم يعرف رقم تلفون المحامي شكري محمود نديم، فقد سأل فكتور الذي كان يعمل في مكتب فؤاد حبة عما اذا كان يعرف رقم

تلفـون المحــامي مسـتر شـكري،فأعطاه فكتـور رقـم هــاتف مكتبــي، فاتصــلوا بــي،ثم أردف قــائلا، انــه ســعيد جــدا لهـذا الخطــأ الــذي هــيء لهــم مستشــارا بكفاءتي.

أشـكرك ايضـا علـى تصـحيح معلومـاتي عـن الانسـة هيفـاء عيسـى لأَنِّـي لـم أكـن اعـرف تاريخهـا المهنـي وإنـي اتمنـى ان يـتم تعينهـا مـديرا عامـا لشـركة التـأمين العراقية لتكون اول عنصر نسائي يحتل مركزا كهذا في الشرق الأوسط.

.....

ودم لأخيك الذي يكن لك كل محبة وتقدير.

بهاء بهيج شكري

شذرات من حياة عطا عبد الوهاب وانجازاته المهنية

تقديم

يتحفني بهاء بهيج شكري، بين الحين والآخر، ببعض الرسائل حول شخصيات تأمينية عراقية وقضايا تأمينية أخرى. تضم هذه الرسائل معلومات وتحليلات يمكن للباحث أن يستفيد منها في دراسة تاريخ التأمين في العراق، ولذلك أستأذنه على نشر بعضها. من بين هذه الرسائل الرسالة أدناه عن عطا عبد الوهاب الذي شغل مواقع رسمية عديدة، وله دور مهم في النشاط التأميني يستحق البحث. وتأتي رسالة بهاء بهيج شكري للتعريف، باختصار شديد، ببعض جوانب حياة عطا عبد الوهاب ومكانته المهنية.

كتب عطا عبد الوهاب سيرته الذاتية بعنوان **سلالة الطين: سيرة مأساة** (عمان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2004)، ويتمنى المرء أن يقوم كاتبٌ بكتابة سيرته من موقف نقدي ليضيف إلى فهمنا لقيمة هذا الرجل ومكانته في تاريخ العراق لأزيد من نصف قرن. كما يتمنى المرء أن يقوم أحد المهتمين بالشأن التأميني البحث في مساهمته فيه ضمن سياقات الاقتصاد السياسي للعراق خاصة وأن مكتبة التأمين العراقية تفتقر لمثل هذه الدراسات.[1]

نشرت رسالة بهاء بهيج شكري أصلاً في **مرصد التأمين العراقي**:

[1] حظيت السيرة الذاتية لعطا عبد الوهاب بكتابات وتعليقات جيدة عديدة لكن أياً منها، اعتماداً على ما اطلعت عليه، لم تتطرق إلى اشتغاله في مجال التأمين. ربما يكون الاستثناء الوحيد هو ما كتبه مصطفى رجب بعنوان "حيثيات إلغاء نظام وكالات التأمين وقضايا أخرى – تعليق على ما كتبه الأستاذ عطا عبد الوهاب في كتابه (سلالة الطين) عن فترة عمله في ميدان التأمين" المنشور في موقع **شبكة الاقتصاديين العراقيين**:
http://iraqieconomists.net/ar/2017/03/31/%d8%af-%d9%85%d8%b5%d8%b7%d9%81%d9%89-%d8%b1%d8%ac%d8%a8-%d8%ad%d9%8a%d8%ab%d9%8a%d8%a7%d8%aa-%d8%a5%d9%84%d8%ba%d8%a7%d8%a1-%d9%86%d8%b8%d8%a7%d9%85-%d9%88%d9%83%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%aa-%d8%a7/
(المحرر)

https://iraqinsurance.wordpress.com/2017/02/25/bahaa-baheej-shukrin-atta-abdul-wahab/

مصباح كمال
23 نيسان 2017

نص رسالة هاء بهيج شكري

عمان في ٢١ شباط ٢٠١٧

الاخ العزيز مصباح المحترم

بعد التحية

كما وعدتك اثبت أدناه ترجمة حياة عطا عبد الوهاب.

يعتبر عطا عبد الوهاب واحداً من أعمدة سوق التأمين العراقي في بداية تطوره، وهو ينتمي إلى عائلة بغدادية عريقة، ولد سنة ١٩٢٣. وهو الشقيق الأصغر للسياسي البارز في العهد الملكي المرحوم جميل عبد الوهاب[2] وللاقتصادي المرحوم زكي عبد الوهاب المدير العام لمصرف الرافدين ورئيس مجلس ادارة شركة التأمين الوطنية من بداية العهد الجمهوري ولحين انقلاب ٨ شباط (١٤ رمضان) ١٩٦٣.

تخرج عطا من كلية الحقوق سنة ١٩٤٤ وعين في السلك القضائي وكان آخر منصب شغله هو القاضي الأول في محكمة بداءة بغداد، نقل على أثره إلى السلك الدبلوماسي. وكان آخر منصب شغله في هذا السلك هو عضو في الوفد العراقي في الامم المتحدة، وعند زيارة الأمير عبد الاله إلى الولايات المتحدة بدعوة من الحكومة الأمريكية، عين عطا مرافقاً للأمير، فأعجب الأمير بقوة شخصيته وسعة معلوماته، فنقله إلى البلاط الملكي وعين سكرتيراً للأمير وللملك فيصل الثاني، وبقي في هذا المنصب طيلة فترة العهد الملكي، حيث اعتقل في بداية العهد الجمهوري وفرضت عليه

[2] زينب حسن ميّك، **جميل عبد الوهاب ودوره السياسي في العراق حتى عام 1958**، (عمّان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2019). (المحرر)

الإقامة الجبرية. وعند رفع الإقامة الجبرية عنه كان نوري الخضيري قد أسس أول شركة تأمين عراقية في القطاع الخاص هي شركة بغداد للتأمين وعين مديراً عاماً إنجليزياً لها هو مستر [جون] نُودي [John Naudi]،[3] واختار عطا عبد الوهاب ليكون معاوناً للمدير العام. وكي يتمكن عطا من إنجاح الشركة عمد إلى سحب بعض الكفاءات من شركة التأمين الوطنية وبعض وكالات التأمين الأجنبية بعرض رواتب مغرية عليهم. وكان من أبرز الأشخاص الذين سحبهم من شركة التأمين الوطنية هو السيد بيرسي سكويرا فعينه مديراً للتأمين البحري.[4]

لقد كان عطا يتميز بدرجة عالية من الذكاء وسعة الاطلاع فضلاً عما اكتسبه من خبرة من عمله في السلكين القضائي والدبلوماسي، وقد ساعده ذلك بمعاونة كل من مستر نودي وبيرسي سكويرا ان يلم الماما عاما بالضوابط الفنية لنظام التأمين، كما أدت علاقاته الاجتماعية الواسعة وثقة الوسط التجاري به إلى ان تحقق الشركة نجاحاً في التسويق، كما كان قوة شخصيته وطلاقته في التحدث باللغة الإنجليزية عاملاً مهماً في احترام العاملين في شركات الإعادة له وتقديرهم لكفاءته. وبعد انتهاء عقد عمل مستر نودي عين عطا مديراً عاماً للشركة وبقي في منصبه هذا لحين تأميم شركات التأمين في ١٤ تموز ١٩٦٤ حيث عين مديراً عاماً لشركة التأمين الوطنية ثم استقال منها وافتتح مكتبا للمحاماة.

وعند عودة حزب البعث إلى السلطة بانقلاب ١٧-٣٠ تموز ١٩٦٨ اتهم هو وشقيقه المرحوم زكي عبد الوهاب بالتجسس لصالح دولة كبرى ظلما وعدوانا، فألقي القبض على زكي وحوكم وأعدم، واستطاع عطا ان يفرَّ إلى

[3] بعض العاملين القدامى في قطاع التأمين العراقي يعرفون ابنه بوب نودي Bob Naudi الذي عمل لسنوات عديدة في شركة مينيت Minet لوساطة التأمين البريطانية (تم الاستحواذ عليها من قبل شركة أيون Aon سنة 1997)، وبعد تقاعده من الأخيرة، بعد أربعين سنة من العمل، عمل مستشاراً في شركة وساطة التأمين RFIB وتقاعد منها ليؤسس شركة استشارية مستقلة في جبل طارق لتقديم الخدمات التأمينية. احتفل بعيد ميلاده الثمانين سنة 2016. (المحرر)

[4] عمل بيرسي سكويرا بعد ذلك كمعاون للمدير العام لشركة إعادة التأمين العراقية، وساهم كجزء من وظيفته في وضع أسس وعمل الشركة الصومالية للتأمين. أكمل أطروحة ماجستير في جامعة تركية حول العلاقة بين التأمين والدين. عمل لعدة سنوات، وفي مواقع رئيسية، في شركة اتحاد الخليج للتأمين التعاوني. في فترة ما من حياته العملية كان يملك ويدير وكالة بيرسي سكويرا للتأمين، وكان موقعها في عمارة ميناس، الباب الشرقي، بغداد. (المحرر)

الكويت، غير ان المخابرات العراقية تمكنت من اختطافه من هناك والعودة به إلى العراق حيث تمت محاكمته والحكم عليه بالإعدام شنقاً. وقد قضى خمسة عشر عاما في سجن ابي غريب منها خمس أعوام في زنزانة الإعدام، ثم عفا عنه صدام حسين فأطلق سراحه وغادر إلى بيروت، وبقي مقيماً هناك إلى الاحتلال الامريكي للعراق، فعاد بصحبة السياسي العراقي المخضرم عدنان الباججي على أمل ان يؤلفوا حكومة تكنوا قراط مدنية بعيدة عن المحاصصة ولكن الرفيق بول بريمر أفشل مشروعهم. وقد التقيت به في دار عدنان الباججي وكانت الانسة ميسون الدملوجي بصحبتهم فوجدته ما يزال محتفظاً بشخصيته القوية وثقته العالية بنفسه. وبعد فشل مشروع حكومة التكنوقراط غادر الباججي إلى مقر أقامته في ابي ظبي، والتحقت ميسون الدملوجي بكتلة أياد علاوي، وعين عطا سفيراً للعراق في المملكة الاردنية الهاشمية. وبعد فترة طلب إحالته على التقاعد، وما زال حتى هذا اليوم مقيماً في الأردن.[5]

وبالرغم من انه يبلغ الآن الرابعة والتسعين من العمر، الا انه ما زال محتفظاً بقدراته العقلية، وانه ما زال يعقد في داره كل يوم ثلاثاء ندوة فكرية[6] يحضرها العديد من الكفاءات العراقية المقيمة في الأردن ويتم فيها بحث مختلف المواضيع السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

لقد كان عطا عبد الوهاب منفتحا على شركة التأمين الوطنية وعلى المرحوم عبد الوهاب الدباغ،[7] وقد نشأت بيني وبينه علاقة صداقة وثيقة جداً، وكان من نتائج هذا الانفتاح، وباقتراح من الآنسة سعاد برنوطي، ان أنشأتُ بين التأمين الوطنية وشركة بغداد للتأمين محفظة إعادة تأمين متبادل.

[5] توفي سنة 2019. راجع: **في استذكار عطا عبد الوهاب، 1924-2019**، (مكتبة التأمين العراقي، 2019). (المحرر)

[6] بدأ بتنظيم هذه الندوات منذ نيسان/أبريل 2009 في بيته، وقد انتقل مقر الندوة إلى دار د. شوقي ناجي جواد الساعاتي بمبادرة منه بسبب الأوضاع العائلية والشخصية لعطا عبد الوهاب. أنظر: **الصباح الجديد**، 13 شباط/فبراير 2017: http://newsabah.com/newspaper/111360 (المحرر)

[7] عبد الوهاب الدباغ، مدير عام شركة التأمين الوطنية (8 أيلول 1958-10 آب 1963). (المحرر)

والعجيب في الأمر أن عطا كان أيضاً شاعراً وأديباً وهو في مرحلة الدراسة الثانوية واستمر كذلك حتى بعد الحكم عليه بالإعدام، فنظم وهو في زنزانة الإعدام قصائد يصف حالته في ذلك الوضع.[8]

هؤلاء هم رجال التأمين في النصف الثاني من القرن الماضي، فما هو حال المحسوبين على نظام التأمين في القرن الحادي والعشرين؟

مع التقدير.

بهاء شكري

[8] عطا عبد الوهاب، **مختارات من ديوان أعوام الرمادة، 1972-1982**، (عمان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2002). (المحرر)

رسالة عن أسباب استقالة عطا عبد الوهاب من شركة التأمين الوطنية

عمان في ٢٥ شباط ٢٠١٧

الاخ العزيز مصباح المحترم

بعد التحية،

الجزء الثاني من ترجمة حياة عطا عبد الوهاب يتعلق بأسباب استقالته من شركة التأمين الوطنية، وما ترتب على ذلك من آثار في العلاقة بينه وبين مصطفى رجب.

عند تأميم شركات التأمين [تموز 1964] تم تعيين عطا مديراً عاماً لشركة التأمين الوطنية، فقرر أن ينهي علاقة وكلاء التأمين بالشركة وأن يعتمد نظام المنتجين. ولمعلوماتك، فإن قوانين تنظيم أعمال التأمين لم تتضمن نصوصا تتعلق بالمنتجين بل قصرت وسطاء التأمين على وكلاء الإصدار ووكلاء الإنتاج والسماسرة، وألزمت هؤلاء بالحصول على إجازة من السلطة الرقابية لممارسة نشاطهم. أما نظام المنتجين فهو نظام خاص تلجأ اليه بعض شركات التأمين بأن تعين لديها أشخاصاً أشبه بالموظفين ولكن دون أن يتقاضوا راتباً منها ودون أن يكونوا خاضعين لنظام الخدمة في الشركة، بل يتقاضون عمولة لقاء بيعهم لوثائق التأمين. وهؤلاء المنتجين يتعاملون مع الشركة التي تختارهم حصراً ولا يجوز لهم التعامل مع شركةٍ أخرى، ويكونون تحت إشرافها ويلتزمون بتوجيهاتها ولا يخضعون لشرط الحصول على إجازة ممارسة المهنة من ديوان الرقابة على أعمال التأمين. ولكي يتمكن عطا عبد الوهاب من اعتماد هذا النظام بدلا من نظام وكلاء التأمين، عرض الموضوع على مجلس الإدارة، وكان الدكتور مصطفى

رجب عضواً في مجلس إدارة شركة التأمين الوطنية حينذاك، فوافق المجلس بالإجماع على اقتراح تبني نظام المنتجين.

غير أنه بعد ذلك حدثت بعض التطورات، فقد تولى الدكتور عبد الرحمن البزاز الوزارة واختار شكري صالح زكي لوزارة المالية (ولمعلوماتك، فإن شكري صالح زكي كان محامياً يعمل في مكتب المحامي رزوق شماس، وكان من جملة الذين رفعوا عَلَمَ الناصرية في عهد الزعيم عبد الكريم قاسم، وعندما اصطف الناصريون مع البعثيين في انقلاب ١٤ رمضان عين شكري صالح زكي، بوصفه ناصرياً، وزيرا للتجارة، وعندما انقلب عبد الناصر على حزب البعث أجرى حزب البعث العراقي تعديلاً وزارياً أبعد فيه شكري صالح زكي من الوزارة. وفي هذا الوقت كان عبد الحميد الدامرجي قد أسس شركة التأمين التجاري، فعين شكري صالح زكي مديراً عاماً لها وعين المرحوم فيصل رشيد عالي الكيلاني معاوناً للمدير العام. ولكن سرعان ما عاد الناصريون فاستلموا الحكم وأمموا شركات التأمين، وفصل شكري صالح زكي من منصبه شأنه في ذلك شأن باقي مدراء الشركات المؤممة ولكنه لم يُعطَ منصباً آخر، فعاد إلى مكتب محاماة رزوق شماس. ويبدو أنه نزع لباس الناصرية وامتلأ صدره بالحقد على شيخها الجديد الدكتور خير الدين حسيب. وعندما تضاءل تأثير الناصريين بتولي الدكتور المرحوم عبد الرحمن البزاز الوزارة جاء بشكري صالح زكي وزيراً للمالية فكانت فرصته للانتقام من خيري الدين حسيب، فأصدر تعديلاً لقانون التأميم ألغى بموجبه المؤسسة العامة الاقتصادية مما اضطر خيري الدين حسيب إلى الاستقالة. وحيث ان المؤسسة العامة للتأمين بقيت قائمة، أعفى رئيسها من منصبه وعُيّن بدله السيد كليمان شماس، وهو شقيق المحامي رزوق شماس، وكان كليمان وكيلا لإحدى شركات التأمين الأجنبية،[1] وقد لقَّبه عطا عبد الوهاب في كتابه **سلالة الطين** بـ "الوكيل الصغير." وبعد فترة حصل تغيير وزاري فأُخرج شكري صالح زكي من الوزارة. وفي هذه المرة خلع رداء القومية واصطف مع لطفي العبيدي فاتهم معه بالتجسس لحساب المخابرات المركزية الأمريكية وحكم عليهما بالإعدام غيابياً لهروبهما خارج العراق، وحيث أن كليمان شماس كان وكيل تأمين فإنه لم يرق له أن تلغي شركة التأمين الوطنية، وهي أكبر إحدى

[1] كان كليمان شماس يعمل مع إدوارد فرام وكيل شركة التأمين الفرنسية UNION DES ASSURANCES DE PARIS التي عُرفت فيما بعد (1968) باسم UAP ومنذ 1985 باسم AXA. (المحرر)

شركتين في سوق التأمين العراقي، تعاملها مع الوكلاء، فطلب من عطا عبد الوهاب أن يلغي قرار استخدام المنتجين والعودة إلى التعامل مع الوكلاء، فرفض عطا الاستجابة لذلك، مما اضطر كليمان أن يطلب من مجلس ادارة المؤسسة اتخاذ قرار بإلغاء قرار شركة التأمين الوطنية بقصر تعاملها مع المنتجين. وكان مجلس إدارة المؤسسة مكوناً من كليمان رئيساً والأعضاء كل من خالد الشاوي، وكيل وزارة التجارة، ومصطفى رجب، مدير عام شركة إعادة التأمين، وممتاز العمري، مدير عام شركة التأمين العراقية، وعطا عبد الوهاب، مدير عام التأمين الوطنية. ولم يحضر عطا في هذا الاجتماع، فأصدر المجلس بإجماع الحاضرين قراراً بإلغاء قرار التأمين الوطنية بعدم التعامل مع الوكلاء. وعند تبليغ عطا بالقرار المذكور أرسل استقالته من الشركة إلى كليمان شماس.

إلى هنا نأتي إلى ما كتبه عطا في كتابه **سلالة الطين** عن سبب استقالته من شركة التأمين الوطنية، وانقل لك أدناه بالحرف الواحد ما جاء في الصفحات ٣٦٧ و٣٦٨ و ٣٦٨.

(شعرت باحتقار جارف لمثل هؤلاء الوزراء والمدراء، أما اللوم فيقع بالدرجة الأولى على عاتق مصطفى رجب مدير الإعادة، فرئيس المؤسسة له مصلحة شخصية، ووكيل الوزارة مساير للتيار، وممتاز العمري يقول أنا جديد في العمل ولا اعلم كثيرا عن الموضوع، مصطفى رجب يعلم ويعرف ان قرار إلغاء الوكالات صحيح، وانه فني وغير سياسي، وانه يتفق مع مصلحة الشركة ومصالح الناس، ولكنه أجبن من أن يواجه الوكيل الصغير السابق برأي جازم، وكان ايضا أمكر من أن يسعى للحيلولة دون انسحاب عنصر يبدو انه وجد فيه ندا، رغم صداقتي له ودعمي الدائم لشركة الإعادة منذ تأسيسها ولعله لم يكن من المتربصين والطامعين بإزاحتي، أقول كل هذا بعد ربع قرن وكأنه حدث البارحة، وانحى باللائمة على مصطفى رجب لأنه بحكم وظيفته ومعرفته بدقائق المسألة كان يستطيع لو واتته شجاعة الرأي وسلامة الطوية ونزاهة التفكير ان يقترح على الأقل تأجيل البت بالقضية تلك الليلة وإرجاءها إلى جلسة قادمة تخصص لدراسة الامر من جديد بهدوء وموضوعية وترفع عن المناورة الشائنة بعد أشهر حدث تغيير وزاري فدارت الدائرة على رئيس مؤسسة التأمين فاضطر إلى الانسحاب. وبعد سنتين زارني في مكتبي الذي أسسته لمزاولة

المحامـاة، مـدير التـأمين الوطنيـة عبـد البـاقي رضـا الـذي كـان قـد خلفنـي فـي شـركة بغـداد للتـأمين ايضـا وقـال لـي جئـت لأخبـرك اننـا قررنـا إلغـاء نظـام الـوكلاء كمـا كـان رأيـك سـابقا وسـنبدأ بتطبيـق نظـام المنتجـين. فقلت الحمد لله)

هذا ما أودّ نقله لك الآن ولي عودة للموضوع في رسالة قادمة.

مع التقدير.

بهاء شكري

رسالة إلى مصباح كمال حول فكرة تأسيس شركة لإعادة التأمين

تقديم وملاحظة

(1)
بعد قراءته لرسالة الدكتور مصطفى رجب [1] كتب لي بهاء بهيج شكري الرسالة أدناه التي تضم معلومات جديدة حول أصول فكرة تأسيس شركة لإعادة التأمين في العراق. وهذه المعلومات تُكمّل ما كتبه مصطفى رجب عن دوره في تأسيس شركة إعادة التأمين العراقية. وتوضّح رسالة بهاء من كان صاحب فكرة تأسيس هذه الشركة.

ويسرني أن أنقل نص رسالته، ويمكن للقارئ أن يرجع أيضاً إلى الفصل التمهيدي بعنوان "تجربتي مع التأمين" في كتاب بهاء بهيج شكري **بحوث في التأمين** (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012)، ص 40-41 للتعرُّف على تفاصيل إضافية.

[1] نشرت رسالة د. مصطفى رجب في المواقع التالية:
http://iraqieconomists.net/ar/2017/02/12/%D8%AF-%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%81%D9%89-%D8%B1%D8%AC%D8%A8-%D8%A3%D8%B5%D9%88%D9%84-%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84/

http://misbahkamal.blogspot.co.uk/2017/02/dr-mustafa-rajab-letter-on-origins-of.html

https://iraqinsurance.wordpress.com/2017/02/12/dr-mustafa-rajab-on-the-origins-of-iraq-reinsurance-company/

إن رسالتي مصطفى رجب وبهاء بهيج شكري تكملان بعضهما رغم الاختلاف في بعض التفاصيل. آمل أن يساعد نشر الرسالتين على الحفر في الذاكرة عميقاً لإكمال الصورة بعد تمحيص التفاصيل.

(2)
يقول شكري في رسالته:

"أن الوقت قد حان للعمل [بعد خروج شركة التأمين الوطنية من قوقعتها] على تطوير سوق التأمين العراقي، ... وأن التطوير يجب أن يتمَّ من ثلاثة محاور هي: المحور الأول، تأسيس شركة لإعادة التأمين تساهم في رأسمالها كل من وزارة المالية وشركة التأمين الوطنية والمصارف الحكومية وشركتي القطاع الخاص، وتكون لها حصة إسناد إلزامي من أعمال شركات التأمين. والمحور الثاني، تطبيق التأمين الإلزامي من حوادث السيارات الذي لم يكن مطبقاً في العراق. والمحور الثالث، تشريع قانون جديد لشركات ووكالات التأمين ليحل محل القانون الذي كان نافذاً حينذاك."

يؤكد هذا الاقتباس على أن مشروع تطوير سوق التأمين العراقي كان نابعاً من داخل قطاع التأمين وليس من الحكومة القائمة آنذاك، والمشروع هو ثمرة من أفكار أفراد يتميزون بحس فني عالٍ ونزعة وطنية أصيلة. لكن هذه الأفكار نشأت ضمن أفكار وسياسات اقتصادية كانت قيد التداول بخصوص الاستقلال الاقتصادي للعراق ضمن المفاهيم السائدة في ذلك الوقت. ومن الأمثلة على ذلك ما كتبه إبراهيم كبة في كتابه **هذا هو طريق 14 تموز** (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ط1، 1969). ففي الصفحات 33-34 يؤكد على "التبعية الكاملة للاقتصاد الاستعماري، كما كان يبدو على الأخص في القطاع النفطي والقطاع التمويلي والمصرفي والنقدي، وقطاع التجارة الخارجية ..." مثلما يؤكد في الصفحات 38-39 على "1-مبدأ التوجيه الاقتصادي. 2-مبدأ تحرير الاقتصاد من التبعية الاستعمارية" ضمن المبادئ العشرة التي استهدت بها وزارة الاقتصاد. وهناك إشارة يتيمة للتأمين في الكتاب، ص 57.

(3)
وقد وجَدت هذه الأفكار، فيما يخص محور " تأسيس شركة لإعادة التأمين تساهم في رأسمالها كل من وزارة المالية وشركة التأمين الوطنية والمصارف الحكومية وشركتي القطاع الخاص، وتكون لها حصة إسناد إلزامي من أعمال شركات التأمين" تعبيراً واضحاً لها في الأسباب الموجبة لتشريع **قانون تأسيس شركة إعادة التأمين العراقية - شركة مساهمة** نقتبس نصها بالكامل لأنها تعبر عن موقف اقتصادي ما زال يتمتع بأهميته ويستحق الوقوف عنده بجدية من قبل الاقتصاديين:

الأسباب الموجبة

الملحق

دأبت حكومة الثورة منذ تسلم زمام الحكم على بناء السياسة الاقتصادية للجمهورية العراقية على أساس تحقيق استقلال العراق الاقتصادي في مختلف مجالاته واضعة نصب عينيها تطوير الاقتصاد الوطني عن طريق تشجيع رأس المال الخاص وإتاحة الفرصة الواسعة أمامه ليساهم في الفعاليات الاقتصادية وكان بديهياً أن تتناول هذه السياسة تنظيم أعمال التأمين تلك الأعمال التي أصبح تنظيمها من الأسس الضرورية التي يقوم عليها ازدهار التجارة والصناعة، لذا فقد ألّفت لجنة لدراسة أعمال التأمين وإمكانية تعريق مؤسساته الى الحدّ الذي لا يخلّ بكفاءة خدمات التأمين الضرورية لسير التجارة وقد رأت اللجنة المؤلفة لهذا الغرض أن تعريق شركات التأمين التي تحفظ الدخل القومي ولا تؤدي الى تسرب النقود الى خارج العراق والتي تكون متمشية مع تطور الاقتصاد الوطني وانعاشه لا يمكن التوصل اليها دون تأسيس شركة لإعادة التأمين تأخذ على عاتقها تطوير أعمال التأمين في العراق وتحتفظ بقسم من مبالغ التأمين حتى الوطنية منها دأبت على إعادة التأمين بنسب عالية تصل أحياناً الى 98% من مبالغ التأمين التي تستلمها مما يجعلها في الواقع مجرد وكالات بالعمولة لشركات التأمين الأجنبية.

إن الوقت قد حان لأن تؤسس شركة لإعادة التأمين في العراق بموجب قانون خاص لتكون غير خاضعة لرقابة مسجل الشركات على أن تساهم بها المؤسسات المالية والأهلية وكذلك شركات التأمين العراقية والأجنبية العاملة في العراق والتي سيكون اشتراكها في هذه الشركة أمراً مرغوباً فيه ولكيما تكون الشركات العاملة في حقل التأمين بحكم مشاركتها في رأسمالها مستعدة لمساعدتها والتعاون معها. إن دفع قسم من أقساط إعادة التأمين المدفوعة من قبل الشركات والمؤسسات التي ستساهم بها كأرباح في النتيجة سيكون في الحقيقة تخفيضاً لسعر التأمين مع هذه الشركة مما يؤدي الى كثرة أعمالها وسهولة مزاحمتها للشركات الأجنبية العاملة في هذا المضمار.

إن أهم غرض يتوخى انجازه من تشريع هذه اللائحة وتأسيس الشركة هو ايجاد مؤسسة اقتصادية وطنية كبيرة قد يصل حجمها لآن تكون سنداً للاقتصاد القومي وعوناً على زيادة الاستثمار والادخار وأن تساهم في تقدم العمران في مدن العراق اسوةً بشركات التأمين في البلاد الأخرى وأن تؤدي بالنتيجة الى الحيلولة دون تسرب النقود الى خارج العراق وأن يفسح مجال العمل الحرّ أمام العراقيين، وقد ثبت نجاح أمثال هذه المؤسسات وأصبحت اليوم من دعائم الاقتصاد في العراق.

أما محور "تطبيق التأمين الإلزامي من حوادث السيارات الذي لم يكن مطبقاً في العراق" فقد كان تحقيقه خطوة حضارية متقدمة تعكس فهماً عميقاً للسيارة باعتبارها

مركبة تنطوي على خطر قد يؤدي وقوعه إلى الإضرار بالغير، وبالتالي يجب التحوط منه ومن آثاره من خلال إلزامية التأمين. وعدا ذلك، فإن التأمين، بفضل القانون، يصبح بديلاً حضارياً لتجاوز القيم العشائرية في حل المنازعات الناشئة من استعمال السيارة وتحويلها إلى شركة التأمين.

ولم يكن المحور الثالث، "تشريع قانون جديد لشركات ووكالات التأمين ليحل محل القانون الذي كان نافذاً حينذاك" أقل شأناً من المحورين الآخرين إذ أن التشريعات السابقة (قانون شركات الضمان (أي السيكورتاه) العثماني 1905، وقانون شركات التأمين رقم 74 لسنة 1936) لم تعد مناسبة فيما يخص تطور القواعد الرقابية على تكوين شركات التأمين ورأسمالها واحتياطياتها وغيرها.

(4)
إن رسالتي مصطفى رجب وبهاء بهيج شكري هما وثيقتان تاريخيتان تستحقان الوقوف عندها وتمحيص ما ورد فيهما من منظور التاريخ الاقتصادي للتأمين في العراق، وهو ما نتمناه من ذوي الاختصاص بهذا المجال.

مصباح كمال

16 شباط 2017

نص رسالة هاء بهيج شكري[2]

عمّان في 15 شباط ٢٠١٧

السيد مصباح كمال المحترم

قرأت ما كتبه الدكتور مصطفى رجب في إجابته على استفسارك حول شركة إعادة التأمين العراقية، وأسمح لي أن أعقب عليه بما يأتي إثباتاً للحقائق التاريخية.

[2] نشرت هذه الرسالة في موقع **شبكة الاقتصاديين العراقيين** (المحرر) http://iraqieconomists.net/ar/

يؤسفني جداً أن يغفل الدكتور رجب عن الإشارة إلى دور شركة التأمين الوطنية في العمل على تأسيس شركة إعادة التأمين العراقية، ودورها في بناء اللبنة الأساس للشركة المذكورة فور إقرار قانونها وقبل تعيين الدكتور رجب مديراً عاماً لها، ودعمها للدكتور رجب بعد تعينه بأن وظفت مكانتها لدى الشركة السويسرية لإعادة التأمين وغيرها من شركات الإعادة لتقديم أفضل ما لديها من الخدمات لمعاونته في الاضطلاع بمهمته الصعبة.

وللتاريخ أُبين ما يأتي:

بعد أن خرجت شركة التأمين الوطنية من قوقعتها ونزلت إلى السوق لمنافسة وكالات التأمين الأجنبية على أعمال القطاع الخاص ونجحت في ذلك نجاحاً منقطع النظير، وبعد أن أسس القطاع الخاص شركتين للتأمين هما شركة بغداد للتأمين وشركة التأمين العراقية، وجدتُ، بوصفي نائباً للمدير العام لشركة التأمين الوطنية، أن الوقت قد حان للعمل على تطوير سوق التأمين العراقي، فبحثت هذا الأمر مع مديرة القسم الفني في الشركة الآنسة (الدكتورة) سعاد نايف برنوطي. وبعد تقليب الأمر من جميع وجوهه توصلنا إلى أن التطوير يجب أن يتمَّ من ثلاثة محاور هي: المحور الأول، تأسيس شركة لإعادة التأمين تساهم في رأسمالها كل من وزارة المالية وشركة التأمين الوطنية والمصارف الحكومية وشركتي القطاع الخاص، وتكون لها حصة إسناد إلزامي من أعمال شركات التأمين. والمحور الثاني، تطبيق التأمين الإلزامي من حوادث السيارات الذي لم يكن مطبقاً في العراق. والمحور الثالث، تشريع قانون جديد لشركات ووكالات التأمين ليحل محل القانون الذي كان نافذاً حينذاك. فعرضت هذا الأمر على المدير العام للشركة المرحوم عبد الوهاب الدباغ، فأيد ما توصلنا له بحماس شديد وتعهد أن يفاتح به وزير الاقتصاد وهو صديقه الحميم، ولا أذكر الآن من هو وزير الاقتصاد ولكن المؤكد لدي أن الوزير كان المرحوم ناظم الزهاوي أو المرحوم عبد اللطيف الشواف. وبعد فترة قصيرة أخبرني المرحوم الدباغ بأن الوزير عرض الأمر على مجلس الوزراء وأن المجلس وافق على المحاور الثلاثة، وأن الوزير يقترح أن تقوم شركة التأمين الوطنية بوضع لائحة التأمين الإلزامي وأن الوزارة تؤلف لجنة يشترك هو، اي عبد الوهاب الدباغ، في عضويتها لوضع لائحة قانون تأسيس شركة إعادة التأمين، أما تشريع قانون شركات التأمين فيترك لدائرة مسجل الشركات.

وبعد إنجاز قانون تأسيس شركة إعادة التأمين العراقية أصبح المرحوم الدباغ رئيساً لمجلس إدارتها. وبعد تأجير بناية لها، وكانت البناية في الباب الشرقي في مدخل شارع أبي نواس، استدعاني المرحوم الدباغ أنا والآنسة سعاد برنوطي وطلب منا استخدام كل إمكانيات شركة التأمين الوطنية لوضع البنية الأساسية لشركة إعادة التأمين بما في ذلك نقل خدمات بعض موظفي الشركة الذين يجيدون اللغة الإنجليزية للشركة الوليدة بعد العمل على تدريبهم، وهذا ما حصل فعلاً.

أما قول الدكتور رجب بأنه لم يكن هناك مرشح لتولي منصب المدير العام للشركة، فأود تصحيحه، لأَنِّي أنا كنت المرشح لتولي منصب المدير العام للشركة قبل تعيين الدكتور رجب مديراً عاماً لها، فقد اتصل وزير الاقتصاد بالمرحوم الدباغ وطلب منه ترشيح من يتولى إدارة الشركة الوليدة، فاستدعاني المرحوم الدباغ وسألني عن رأيي في أن أرشح لهذا المنصب فتركت الأمر لما يراه هو. ولما كان نقل خدماتي لشركة إعادة التأمين يتطلب موافقة مجلس إدارة شركة التأمين الوطنية فقد تم عرض الموضوع على مجلس الإدارة، فاعترض رئيس المجلس المرحوم زكي عبد الوهاب بشدة على نقل خدماتي من شركة التأمين الوطنية، فقرر المجلس إعادة الكُرة إلى ملعب وزير الاقتصاد الذي بادر إلى تعيين الدكتور رجب مديراً عاماً للشركة.

وحيث أن علاقتي بالمرحوم زكي عبد الوهاب كانت جيدة جداً فقد استغربت من معارضته تعيني في الشركة الجديدة، فأرسلت له عتاباً شفهياً مع السيد داوود سلمان، معاون المدير العام لمصرف الرافدين، وعند تبلغه بعتابي استدعاني إلى مكتبه وأكد لي بأن اعتراضه لم يكن تحاملاً عليَّ، بل لأن مصرف الرافدين مساهم في شركة التأمين الوطنية وله كثير من التعاملات معها، وأنه، أي المرحوم زكي، بوصفه مديراً عاماً للمصرف يهمه كثيراً أن يكون شخص بكفاءتي، حسب قوله، على رأس الجهاز الفني للشركة.

هذا ما وددت بيانه من أجل تدوين التاريخ الصحيح لسوق التأمين العراقي، وإني مسؤول عن كل كلمة وردت فيه.

وتقبل فائق التقدير.

بهاء بهيج شكري

رسالة حول تخصص شركات التأمين ومشروع دمج شركة التأمين الوطنية وشركة التأمين العراقية

عمان في الثامن من نيسان ٢٠١٧

الأخ العزيز مصباح المحترم

بعد التحية

أنا وبشكل قاطع مع التخصص، لأن القواعد والضوابط التي تحكم التأمين على الحياة تختلف تماماً عن تلك التي تحكم التأمين العام.[1] أبرز مثال على ذلك خضوع التأمين على الحياة للحسابات الاكتوارية وتكوين الاحتياطي الحسابي وعدم خضوع التأمين العام لذلك، كما أن عملية حساب الاحتمال تخضع في التأمين على الحياة لجداول الوفيات Mortality Table في حين يعتمد هذا الأمر في التأمين العام على كفاءة المؤمن وخبرته في قراءة نتائج تحليل محفظة أخطاره بشكل دقيق. لذلك فإن من الخطأ أن تجمع شركة تأمين واحدة بين ممارسة التأمين العام والتأمين على الحياة، ولذلك نجد أن أغلب قوانين تنظيم أعمال التأمين قد منعت الجمع بين ممارسة التأمين العام والتأمين على الحياة.

[1] ترجع خلفية هذه الرسالة المهمة إلى أسئلة أثارها معي بهاء بهيج شكري بعد أن قرأ لي مقالة بعنوان "قرار وزارة المالية بدمج شركة التأمين الوطنية وشركة التأمين العراقية: تجاوز الإجراءات السليمة ومتطلبات القانون" وجوابي عليه المنشور في الموقعين التاليين:
https://www.academia.edu/32184847/Merger_of_NIC_IIC_-_lack_of_proper_procedures_and_adherence_to_law

http://misbahkamal.blogspot.co.uk/2017/04/merger-of-national-insurance-co-iraq.html (المحرر)

من ذلك ما جاء في المادة (١٦) من القانون العراقي لتنظيم أعمال التأمين لسنة ٢٠٠٥ وما جاء في المادة (٢٧) من القانون المصري للإشراف والرقابة على التأمين المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥، والمادة (٢٦) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩. أما في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة فإن التطبيق العملي جرى على اعتماد التخصص بصرف النظر عن النصوص القانونية.

لهذا فأنا ضد فكرة دمج شركة التأمين العراقية بشركة التأمين الوطنية أيا كانت المبررات المطروحة لتنفيذ ذلك.

وإذا رجعنا إلى إجراءات وشروط الدمج فإن النصوص المتعلقة بذلك في قانون سنة ٢٠٠٥ جاءت غير واضحة، فينبغي الرجوع إلى أحكام التقنين التجاري، فالدمج ينبغي أن يتم بين شركتين تمارسان نفس العمل فتتجمع أصولها وخصومها في بودقة واحدة، فلا يتصور من الناحية العملية أن تندمج شركة تصنع الآيس كريم مع شركة تصنع الأحذية، ويجب أن تحصل موافقة الهيئة العامة أو مجلس الإدارة للشركتين، كيفما يكون الحال، على الدمج. عند ذاك تأتي إجراءات سلطة الشركات وفق ما يحددها قانون دولة الشركتين.

ونقطة جوهرية أخرى هي ان الشركتين بعد اندماجهما تفقدان شخصيتهما المعنوية التي كانت لهما قبل الاندماج ونشوء شخصية معنوية جديدة للكيان الموحد فإن هذا الكيان الموحد يعتبر شركة جديدة ناشئة فور إنجاز إجراءات الاندماج.

وتأسيساً على ما تقدم، إذا افترضنا جدلاً أن اندماج العراقية والوطنية قد نفذ فعلاً، على الرغم من اختلاف طبيعة عمل الشركتين، فماذا سيكون عمل الكيان الجديد، هل هو التأمين على الحياة ام التأمين العام؟ فإذا قيل انه سيمارس النوعين من التأمين، فنقول هذا غير جائز لأن الكيان الجديد نشأ في ظل قانون سنة ٢٠٠٥، وانه لا يمكنه أن يمارس نوعي التأمين إلا إذا ألغيت المادة (١٦) من القانون، وفي هذه الحالة سنواجه مشكلة جديدة هي أن جميع شركات التأمين ستباشر أعمال التأمين على الحياة. وهذه المشكلة ستجر معها مشكلة أخرى، فالقانون يوجب على كل شركة تأمين تتعاطى التأمين على الحياة، أن تتعاقد مع إكتواري، والإكتواري هو الشخص الحائز

علـى درجـة مشـارك أو زميـل مـن أحـد المعاهـد الاكتواريـة، وهـذه المعاهـد موجـودة حصـراً فـي الولايـات المتحـدة والمملكـة المتحـدة وكنـدا، تـرى كـم إكتواري موجود في العراق؟

هذا رأيي.

وتقبل فائق التقدير.

بهاء بهيج شكري

رسالة إلى مصباح كمال حول دمج شركة التأمين الوطنية وشركة التأمين العراقية

تقديم

كنت قد نشرت ثلاث مقالات[1] في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين حول مشروع دمج شركة التأمين الوطنية العامة وشركة التأمين العراقية العامة، لقيت إحداها بعض التعليقات المهمة من زميلات وزملاء من قطاع التأمين العراقي. وقد كتبتُ هذه المقالات قبل قراءتي للأمر الوزاري الصادر من وزارة المالية برقم 3 بتاريخ 20 آذار 2017. تضمن الأمر الوزاري القصير فقرتين: (1) تكليف السيد صادق عبد الرحمن حسين الخالدي، مدير عام شركة التأمين الوطنية، بمهام رئيس ديوان التأمين وكالة. (2) تكليف السيدة [الآنسة] هيفاء شمعون عيسى، مدير عام شركة التأمين العراقية وكالةً بمهام مدير عام شركة التأمين الوطنية وكالة إضافة لوظيفتها **"ولحين دمج الشركتين وفق القانون."** [التأكيد من عندي].

[1] المقالات الثلاثة هي:
مشروع دمج شركات التأمين العامة، عودة إلى مشروع دمج شركات التأمين العامة، قرار وزارة المالية بدمج شركة التأمين الوطنية وشركة التأمين العراقية: تجاوز الإجراءات ومتطلبات القانون.
يمكن قراءة المقالات باستخدام هذه الروابط:
http://iraqieconomists.net/ar/wp-content/uploads/sites/2/2016/02/Misbah-Kamal-Merging-of-insurance-companies-project.pdf

http://iraqieconomists.net/ar/wp-content/uploads/sites/2/2016/11/Merger-of-State-Owned-Insurance-Companies-Further-Comment.pdf

http://iraqieconomists.net/ar/wp-content/uploads/sites/2/2017/04/Merger-of-NIC-IIC-lack-of-proper-procedures.pdf
(المحرر)

وتأتي رسالة الأستاذ بهاء بهيج شكري لتعالج الجانب القانوني لدمج الشركتين وبمقارنة لأحكام دمج شركات التأمين في قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني والعراقي. أما لماذا المقارنة بين هذين القانونين فإن الجواب، وكما ذكره بهاء بهيج شكري، فهو اقتباس نصوص القانون الأردني وتضمينها في قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005 المعروف بالأمر رقم 10.[2]

مصباح كمال
2 أيار 2017

نص رسالة بهاء بهيج شكري

عمان في الأول من مايس ٢٠١٧

الأخ العزيز مصباح المحترم

بعد التحية

كان بودّي بعد الانتهاء من موضوع عطا عبد الوهاب والدكتور مصطفى رجب أن أعود لأكمل الحديث في موضوع دمج الشركتين الوطنية والعراقية، ولكن لعن الله الانفلونزا التي تحشر نفسها في حياة الإنسان في وقت غير مناسب فتقعده عن العمل.

وبعودتي لذات الموضوع أقول: إن المُشرّع الأردني قد عالج اندماج شركات التأمين معالجة مفصلة ودقيقة في قانون تنظيم أعمال التأمين رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ المعدَّل بموجب القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٢، وإن

[2] للتعرف على خلفية صياغة الأمر رقم 10 يمكن الرجوع إلى مصباح كمال، **قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005: تقييم ودراسات نقدية** (بغداد: منشورات شركة التأمين الوطنية، 2014). يمكن قراءة النص الإلكتروني للكتاب في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين باستخدام هذا الرابط:
http://iraqieconomists.net/ar/wp-content/uploads/sites/2/2015/02/2005-Insurance-Law-critique-NIC-edition.pdf
في الصفحة 11-12 من الكتاب يجد القارئ توثيقاً لعبد الباقي رضا حول اعتماد القانون العراقي على القانون الأردني. وهناك إشارات أخرى لهذا الموضوع في الصفحات 54، 61-62 وبعض الإشارات القصيرة في أماكن متفرقة من الكتاب. (المحرر)

المشرع العراقي قد اقتبس نصوص القانون الأردني وضمَّنها في قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي الصادر بموجب الأمر رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥، مع بعض الاختلاف في الصياغة ولكن دون إخلال بالمضمون.

وبالرجوع إلى المادة الأولى من القانون العراقي نجد انها قد نصَّت على خضوع جميع شركات التأمين الخاصة والعامة لأحكامه، ومعنى هذا ان ما ينطبق على الشركات الخاصة من إجراءات وضوابط عملية اندماجها مع بعضها ينطبق أيضاً على شركة التأمين الوطنية وشركة التأمين العراقية.

ووفقا لأحكام القانون الأردني والعراقي فإن الاندماج إما أن يكون اتفاقياً بين شركتي تأمين، على أن يقترن ذلك بموافقة السلطة المشرفة على تنظيم أعمال التأمين، أو أن يُفرض بقرار من قبل تلك السلطة إذا تبيَّن لها أن ذلك سيودي إلى ضمان حقوق حملة وثائق التأمين، فقد جاء في المادة (٤١) من القانون الأردني والمادة (٤٧) من القانون العراقي بأنه (إذا توفرت لدى المدير العام (أي رئيس الديوان) معلومات وافية على أن الشركة لم تَفِ بالتزاماتها أو يُحتملُ تخلفها عن ذلك، أو عدم قدرة الشركة على الاستمرار بأعمالها، أو أن مجموع خسائر الشركة زادت على خمسين بالمائة من رأسمالها المدفوع، فعليه أن يحيل الأمر إلى المجلس لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاندماج الشركة في شركة أخرى بموافقة الشركة التي ستدمج فيها). وفي جميع الأحوال، وفقاً لأحكام القانون الأردني والعراقي (لا يجور اندماج شركة تأمين إلا بشركة أخرى تُمارس نوع التأمين ذاته).

ولم يُعطِ القانون العراقي لوزير المالية أي دور في موضوع الاندماج سواء أكان اتفاقياً أم إجرائياً، أي أن الاندماج لا يتحقق قانوناً بأمر وزاري.

ونخرج مما تقدم إلى القول بأن اندماج شركة التأمين العراقية بشركة التأمين الوطنية إن لم يكن اندماجاً توافقياً بموافقة مجلس إدارة كلا الشركتين، فلا يجوز لرئيس الديوان أن يفرضه بقرار صادر عنه، إلا إذا ثَبُتَ أن شركة التأمين العراقية تعاني من خللٍ مالي يهدد مصالح حملة وثائقها.

وفي رأينا، انه طالما أن الشركتين العراقية والوطنية تخضعان لأحكام قانون سنة ٢٠٠٥، شأنهما في ذلك شأن الشركات الخاصة، فإن دمجهما إن لم يكن اتفاقياً لا يمكن أن يتمَّ إلا بموجب تشريع قانون خاص تُعدّل بموجبه

المادة الأولى من قانون سنة ٢٠٠٥ بأن تستثنى الشركات العامة من أحكامه، ويتقرر اندماج الشركتين المذكورتين بموجب هذا القانون الخاص.

مع التقدير.

بهاء شكري

رسالة حول نظام الوكلاء ونظام المنتجين في التأمين

نشرت هذه الرسالة أصلاً في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين:

http://iraqieconomists.net/ar/2017/05/27/%d9%85%d9%86-%d8%b1%d8%b3%d8%a7%d8%a6%d9%84-%d8%a8%d9%87%d8%a7%d8%a1-%d8%a8%d9%87%d9%8a%d8%ac-%d8%b4%d9%83%d8%b1%d9%8a-%d8%b1%d8%b3%d8%a7%d9%84%d8%a9-%d8%ad%d9%88%d9%84-%d9%86%d8%b8%d8%a7%d9%85/

عمان في ٢٠ مايس ٢٠١٧

الأخ العزيز مصباح المحترم

بعد التحية

كما وعدتك أعود لبحث نظام الوكلاء ونظام المنتجين على ضوء القانون المقارن. وكتمهيد للبحث يجب العودة إلى استقالة السيد عطا عبد الوهاب من شركة التأمين الوطنية احتجاجاً على قرار المؤسسة العامة للتأمين بإعادة العمل بنظام الوكلاء بعد أن كان قد اعتمد نظام المنتجين، فالسيد عطا لم يُبين في كتابه **سلالة الطين** ماهية نظام المنتجين ولم يُبين طبيعة علاقة المنتج بالشركة، وهل انه يعمل براتب أم لقاء عمولة، وما هي الأسباب الفنية والقانونية التي جعلته يتخذ قرار اعتماد المنتجين بدلاً من الوكلاء، بل اكتفى بالقول بأن نظام المنتجين هو أكثر فائدة من نظام

الوكالات للمؤمن لهم وللشركة دون أن يُبين نوع هذه الفائدة. وحيث انه ذكر في كتابه المذكور ان السيد عبد الباقي رضا الذي حلَّ محله في ادارة شركة التأمين الوطنية كان قد زاره بعد فترة من الزمن بعد استقالته من شركة التأمين الوطنية وأخبره بأنه عاد وألغى نظام الوكلاء وأحل نظام المنتجين محله، وعند سؤال السيد عبد الباقي عن ماهية نظام المنتجين الذي طبقه بدلاً من نظام الوكلاء أجاب بأنه لا يتذكر لأن الموضوع مضت عليه فترة طويلة من الزمن.

وبالرجوع إلى موقف مجلس إدارة المؤسسة العامة التأمين، نجد أن قرارها بالعودة إلى نظام الوكلاء كان قراراً مرتجلاً لم يُبْنَ على دارسة قانونية وفنية للنظامين، بل انه في رأينا كان قراراً متحيزاً لأن رئيس المؤسسة السيد كليمان شماس كان قبل تأميم الشركات وكيلاً لشركة تأمين أجنبية وبعد تصفية وكالات التأمين الأجنبية بموجب قانون التأميم تحوَّل إلى وكيل عن الشركات العراقية فمن مصلحته الشخصية العودة إلى نظام الوكلاء، فأيده جميع أعضاء المجلس دون مناقشة أو اعتراض تطبيقا لقاعدة "الناس على دين ملوكهم" علماً انهم كانوا أعضاء في مجلس إدارة شركة التأمين الوطنية عند تقديم السيد عطا عبد الوهاب اقتراحه باستبدال نظام الوكلاء بنظام المنتجين فوافقوا عليه دون اعتراض. فكان هذا التحول المفاجئ دون دراسة وتدقيق هو الذي أدى إلى استقالة السيد عطا عبد الوهاب. وهذا ما يجعلني أميل إلى الاعتقاد بأن هذا الموضوع لم ينَلْ ما يستحقه من البحث من جميع الأطراف، لا من الناحية الفنية ولا من الناحية القانونية، علما بأن نصوص قانون شركات ووكلاء التأمين الذي كان ساري المفعول حينذاك لا تختلف عن نصوص القانون المقارن بهذا الشأن والتي حصرت ممارسة أعمال الوساطة بوكيل التأمين، وأضافت إليه قوانين أخرى، صدرت بعد ذلك، شخصاً آخر وصفته بالوسيط.

لقد سبق لي أن بحثت موضوع وسطاء التأمين وأهمية دورهم في نظام التأمين بشكل مفصل في كتابي **بحوث في التأمين** الصادر عن دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة ٢٠١٢ (صفحة ٣٠١-٣٢٧). وأحاول أن ألخص الموضوع بقدر تعلق الأمر بالوكلاء والوسطاء والمنتجين على ضوء التشريع العربي المقارن والتطبيق العملي في المملكة المتحدة والولايات المتحدة.

لقد حصرت القوانين المتعلقة بتنظيم أعمال التأمين خدمات الوساطة بشخصين، كما قلت، هما وكيل التأمين وبشخص آخر أطلق عليه وسيط التأمين. فوكيل التأمين هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في التعليمات الصادرة بموجب قوانين الإشراف والرقابة على تنظيم أعمال التأمين وينوب عن شركة التأمين بموجب تخويل رسمي في التوسط بينها وبين طالب التأمين في إبرام عقد التأمين. وينقسم الوكلاء إلى صنفين. الأول وكلاء إنتاج ينحصر عملهم بالتوسط بين شركة التأمين وطالب التأمين في إبرام العقد، دون أن يكون لهم حق التفاوض نيابة عن شركة التأمين، كما ليس لهم حق التدخل في تسوية طلب التعويض نيابة عنها. والصنف الثاني من الوكلاء هم وكلاء الإصدار، وهذا الصنف يكون مخولاً من قبل شركة التأمين ضمن سقف معين في سند الوكالة بالتعاقد نيابة عنها مع طالب التأمين وإصدار وثيقة التأمين موقعة من قبله وتسوية طلبات التعويض دون الرجوع إليها، ويشترط كي يمارس أي من الصنفين واجباته أن يكون مزوداً بسند وكالة مصدق يُبين حدود صلاحياته وأن يكون مجازاً بممارسة وكالة التأمين من الجهة الرقابية.

ولا يشترط ان يكون وكيل التأمين من أي من الصنفين خبيراً في نظام وعقد التأمين، بل يكفي أن يكون ملماً بالفواصل العامة لكل من نظام التأمين وعقوده. وقد اختلف موقف التشريع العربي من طبيعة الرابطة العقدية بين الوكيل وشركة التأمين، ففي الوقت الذي اشترطت فيه جميع قوانين تنظيم أعمال التأمين بان ينفرد الوكيل بشركة تأمين واحدة، أجاز المشرع العراقي في الفقرة الثانية من المادة (75 - أولاً من قانون سنة ٢٠٠٥) "ان يكون الوكيل وكيلا لأكثر من مؤمن واحد." وتنحصر العلاقة المالية بين الوكيل وشركة التأمين، بتقاضي الوكيل عمولة بنسبة يتفق عليها من قسط تأمين العقد الذي ينجح توسطه في إبرامه، باستثناء وكيل التأمين على الحياة الذي تكون عمولته عن السنة الأولى بنسبة من مبلغ التأمين. ثم تنخفض عن سنوات امتداد العقد لتصبح نسبة من قسط سنة التمديد. وفي جميع الأحوال لا يتقاضى الوكيل راتبا من شركة التأمين. وقد استقر التعامل على هذه العلاقة المالية وفقا لجميع القوانين آنفة الذكر.

وفي التطبيق العملي في العراق، فإن جميع الوكلاء العراقيين الذين أجيزوا من قبل الجهة الرقابية هم وكلاء انتاج وليسوا وكلاء إصدار. أما وكالات الشركات الأجنبية التي كانت عاملة في العراق قبل تصفيتها بموجب قانون التأميم فقد كانت وكالات إصدار، حيث كان الوكلاء من قبل الشركات

الأجنبية هم وكلاء تصدير ينوبون عنها بإبرام عقود التأمين وتسوية طلبات التعويض وتسديدها دون الرجوع إليها.

اما الوسيط الثاني في عملية وساطة التأمين والذي انفرد المشرع السوري واللبناني والأردني والعراقي بالنص عليه وأطلق عليه تسمية الوسيط، فهو ما يعرف في سوق التأمين الانجليزي والأمريكي وبعض الاسواق الأوربية بـ "السمسار" (Broker). فكلمة السمسار هي الترجمة القانونية واللغوية الدقيقة لكلمة (Broker). ووفق ما جاء في المعاجم اللغوية ان "السمسار" هو من يتوسط بين طرفين في إبرام عقد بينهما دون أن يكون وكيلاً رسمياً عن أي منهما، وان "السمسرة" هي عمل وساطة مشروعة وهي بموجب القانون التجاري المقارن، عملاً تجارياً مطلقاً.

أما لماذا فضَّل المشرع العربي أن يسمي السمسار بالوسيط دون أن يطلق عليه اسمه الحقيقي (السمسار) فذلك، وحسب رأينا الشخصي، لأن هناك حساسية لدى المتلقي العربي من كلمة سمسار لأنها تطلق من قبيل الخطأ الشائع على الشخص الذي يتوسط في الجمع بين الرجل والمرأة لعمل الفحشاء، وهذا خطأ شائع، فمثل هذا الشخص يسمى، وفق ما جاء في قواميس اللغة العربية، (قواداً) وليس (سمساراً) وعمله لا يعتبر تجارياً بل هو عمل باطل لمخالفته للآداب العامة.

وبالرغم مما نصت عليه بعض قوانين تنظيم أعمال التأمين، فإن نظام السمسرة غير معمول به في أسواق التأمين العربية وأبرز سوقين في التعامل بنظام السمسرة هو السوق الانجليزي والسوق الامريكي، ففي هذين السوقين ليس هناك اتصالاً مباشراً بين طالب التأمين والمؤمن، بل على طالب التأمين أن يعهد بطلبه إلى السمسار الذي يتولى دراسة الطلب ويحدد المؤمنين المتخصصين بمنح التغطية المطلوبة ثم ينظم ما يعرف بقسيمة السمسار (Slip) ويقوم نيابة عن طالب التأمين دون تخويل رسمي مصدق بتمرير القسيمة على المؤمنين الذين يختارهم مبتدئاً بأبرز واحد منهم فيعرض عليه الطلب ويناقشه في شروط التغطية ومقدار قسط التأمين، فيؤشر هذا المؤمن النصيب الذي يقبل تغطيته ويذيله بالحروف الأولى من توقيعه، وبذلك يعتبر هو المؤمن القائد، ثم يقوم السمسار بتمرير القسيمة على بقية المؤمنين الذين يؤشرون عليها أنصبتهم وفقا للشروط التي تم الاتفاق عليها بين السمسار والمؤمن القائد، علماً بأن التغطية في هذه الأسواق لا تنحصر بمؤمن واحد بل يشترك بها عدة مؤمنين.

ويختلف السمسار عن الوكيل في أنه خبير بجميع مفاصل نظام التأمين وعقوده، وان عمله يعود بالنفع المادي والمعنوي على كل من طالب التأمين والمؤمن، وقد وصفه أحد الباحثين الإنجليز بانه خادم لسوق التأمين، علماً بأن مؤسسة اللويدز لها مجموعة السماسرة الخاصة بها.

وتجب الملاحظة هنا بأن السمسار ليس منتجاً لعقود التأمين، فلا علاقة لعمله بعملية تسويق عقود التأمين، فهو لا يتوسط بين طالب التأمين والمؤمن في إبرام عقد التأمين ولا يتصل بطالبي التأمين لهذا الغرض، بل ان طالبي التأمين هم الذين يتصلون به لإسناد الخطر المطلوب التأمين منه، فالسمسار هو "وسيط إسناد" وليس "وسيط انتاج."

وينقسم السماسرة إلى فصيلتين، الأولى تتولى التوسط في الإسناد المباشر بين طالب التأمين والمؤمن، والثانية تتولى إسناد أعمال التأمين بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين.

مما تقدم يتضح ان جميع القوانين المتعلقة بتنظيم أعمال التأمين بما في ذلك قانون شركات ووكلاء التأمين [رقم 49 لسنة 1960] العراقي الذي كان نافذ المفعول قبل نشر قانون سنة ٢٠٠٥ في الجريدة الرسمية، قد حصرت التوسط في إنتاج عقود التأمين بوكيل التأمين الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في التعليمات الصادرة بموجب القانون ويكون مخولاً بتوكيل رسمي مصدق ممنوح له من قبل الشركة التي يرتبط بها ويكون مجازاً بممارسة عملية التوسط والإنتاج من قبل السلطة الرقابية. ولا يوجد في هذه القوانين مكان لما وصف "بنظام المنتجين والمُنْتِج"، بل ان من يمارس عمل الوساطة ممن لا تتوفر فيه شروط الوكيل المذكورة سواء أكان مرتبطاً بالكادر الوظيفي لشركة التأمين أو من خارج هذا الكادر، يعتبر وفقاً للنصوص العقابية التي تضمنتها جميع قوانين الرقابة على وتنظيم اعمال التأمين، مرتكبا لجنحة عمدية معاقب عليها بالغرامة.

وبالعودة إلى أسباب استقالة السيد عطا عبد الوهاب، نقول لو أن المؤسسة العامة للتأمين كانت قد درست بالاشتراك مع السيد عطا عبد الوهاب ومشاركة السيد عبد الباقي رضا الذي كان مديراً عاما للمؤسسة، نصوص قانون شركات ووكلاء التأمين [رقم 49 لسنة 1960] بشكل معمق، لتبين لها أن نظام المنتجين لم يكن له مكان في القانون، وبنتيجة ذلك كان

سيتراجع السيد عطا عبد الوهاب عن قراره باعتماد نظام المنتجين، لأنه رجل قانون قبل أن يصبح رجل تأمين. كما أن السيد عبد الباقي لم يكن يعمد إلى تطبيق نظام المنتجين عندما خلف السيد عطا عبد الوهاب في إدارة شركة التأمين الوطنية، بعد أن تبين له أن هذا النظام يتعارض مع حكم القانون.

مع التقدير.

بها شكري

نظـــام السمســـرة وتطـــور شـــركات التـــأمين فـــي العـــالم العربي

عمان في ١٧ حزيران ٢٠١٧

الاخ العزيز مصباح المحترم

بعد التحية

اطلعـــت علـــى ملاحظاتـــك بخصـــوص نظـــام السمســـرة وتطـــور إبـــرام عقـــد التـــأمين، فتبـــين لـــي ان وجهتـــي نظرنـــا تختلـــف بخصـــوص مســـألتين: الأولـــى، مـــا هـــو المقصـــود بنظـــام السمســـرة؟ والثانيـــة، تـــأثير فتـــاوى التحـــريم فـــي عـــزوف راس المـــال الخـــاص عـــن تأســـيس شـــركات التـــأمين الأمـــر الـــذي أدى الـــى ان يصـــبح وكـــلاء شـــركات التـــأمين الاجنبيـــةً هـــم فرســـان الميـــدان وعوملـــوا فـــي قـــوانين الإشـــراف والرقابـــة علـــى اعمـــال التـــأمين الصـــادرة فـــي النصـــف الاول من القرن الماضي معاملة شركات التأمين.

وفيما يلي احاول مناقشة هذين الامرين:

اولا: نظام السمسرة

يبدو لي من قولك ان كلا من الأردن والعراق والإمارات وغيرها من الدول العربية تعتمد نظام السمسرة، أنك تعتبر مجرد وجود نص في القوانين الخاصة بتنظيم اعمال التأمين لتلك الدول يجيز عمل الوسيط (السمسار) يجعل سوق تلك الدول سوقا يعتمد نظام السمسرة، غير أني اختلف مع وجهة نظرك هذه لان العبرة في تقرير وجود امر معين ليس بوجود نص قانوني يجيز تطبيقه، بل العبرة بما إذا كان مطبقا فعلا من قبل الجهة المعنية به!

إني احمل نفسي مسؤولية التقصير في شرح نظام السمسرة مما جعلك تتبنى وجهة النظر هذه، فإني قد اشرت الى هذا النظام إشارة عابرةً دون ان ابيّن أسباب نشوئه وضوابط تطبيقه. ولمعلوماتك ان نظام السمسرة ارتبط منذ نشوئه بعقد التأمين البحري، فعندما اصدر جماعة اللويدز وثيقتهم للتأمين البحري المعروفة بـ(Lloyd's S&G Policy) سنة ١٧٧٩ ميلادية ووضعت موضع التنفيذ، كان غطاؤها يشمل كلا من هيكل السفينة وأشرعتها او ماكنتها وما عليها من معدات ومؤن وبضائع، وكانت جميع هذه الأموال موحدة تعتبر محلا لعقد التأمين المبرم بموجبها، ونظرا لان السفينة وما عليها من معدات واموال لا تعود لشخص واحد بل ان ملكيتها موزعة بين عدد من الأشخاص الذين ليس لهم المام بضوابط وشروط التأمين فقد وجد في التطبيق العملي أشخاص يمكنهم ان ينوبوا عن اصحاب السفينة وحمولتها في مفاوضة المكتتبين (Underwriters) والاتفاق معهم على تفاصيل التغطية وقسط التأمين المقابل لها، وقد اطلق على هؤلاء الأشخاص تسمية السماسرة (Brokers)، ونظرا لضخامة قيمة محل التأمين فقد نصت وثيقة اللويدز على ان تتم التغطية من قبل اكثر من واحد من المكتتبين على ان لا يكونوا متضامنين، بل يسأل كل منهم بمقدار المبلغ المغطى من قبله، فجاء في فقرة مقابل الوفاء (Consideration) ما يشير الى ذلك بانه (نحن المؤمنين وبقناعة منا نتعهد هنا ونلزم أنفسنا كل بمقدار نصيبه .....). وعلى ضوء ذلك فقد درج العمل من قبل السماسرة باختيار المكتتب المناسب لتغطية الخطر المطلوب إسناده والاتفاق معه على شروط التأمين وقسط التأمين المقابل له ومقدار نصيبه من مبلغ التأمين، على ان يكون هذا المكتتب هو القائد لعملية التغطية وتنحصر مهمة بقية المكتتبين بتحديد نصيب كل منهم من مبلغ التأمين وفقا للشروط وقسط التأمين المتفق عليها مع المكتتب القائد، واستمر العمل بين السمسار والمكتبيين على هذه الوتيرة ،حتى بعد ان اصبح لجماعة اللويدز كيان رسمي بتشريع قانون هيئة اللويدز سنة ١٨٧١ بل وحتى هذا اليوم، فمكتتبو هيئة اللويدز لا يتعاملون

مع طالبي التأمين بشكل مباشر، بل لا بد من ان يكون هذا التعامل بتوسط السمسار،وبالرغم من ان عمل هيئة اللويدز لم يعد قاصرا على التأمين البحري، بل شمل كافة فروع التأمين بما في ذلك اعادة التأمين، الا ان نظام العمل فيها لم يتغير قط، ولم تعد مهمة السمسار قاصرة على التفاوض مع المكتتب القائد، بل تعدت ذلك الى قيامه بتنظيم وثيقة التأمين وإيداعها مع قسيمة الطلب (Slip) المؤشر فيها الأسماء الرمزية للمكتتبين وحصصهم الى مكتب توقيع وثائق التأمين في الهيئة لتوقيعها ومن ثم تسليمها لطالب التأمين.

وعند تشريع قانون التأمين البحري الانجليزي سنة ١٩٠٦ لم يغفل المشرع الانجليزي عن دور السمسار في النيابة عن طالب التأمين في عملية إسناد الخطر الى المؤمن، بل أكد على هذا الدور في المادة (٥٣) منه بأن جعل من السمسار بمثابة طالب للتأمين وألزمه بدفع قسط التأمين في مواجهة المؤمن.

ولم يقتصر تطبيق نظام السمسرة على هيئة اللويدز، بل انتقل الى شركات التأمين الانجليزية، فبعد ان تأسس معهد لندن لمكتتبي التأمين سنة ١٨٨٤ تبنت الشركات الأعضاء في المعهد نفس أسلوب العمل المتبع في هيئة اللويدز باعتماد نظام السمسرة في إبرام عقود التأمين، وأنشأ مكتبا خاصا لتوقيع وثائق التأمين التي يبرمها السمسار مع شركات التأمين.

ولم يؤثر اختراع اجهزة الاتصال او الأجهزة الالكترونية في اعتماد هذا النظام، وإذا كانت هناك بعض عقود التأمين تبرم عن طريق الهاتف او الكومبيوتر، فإنما يتم ذلك مع الشركات التي ليست عضوا في معهد لندن لمكتتبي التأمين، وهي لا تتجاوز أصابع اليد، وما يقال عن هيئة اللويدز الانجليزية ومعهد لندن، يقال ايضا عن لويدز الامريكية والمعهد الامريكي.

فمما تقدم تجد ان اعتماد سوق تأمين معين لنظام السمسرة أكثر تعقيدا من مجرد ورود نص في قانون دولة ذلك السوق، او إجازة سمسار او أكثر للعمل في ذلك السوق.

ثانيا: تأسيس شركات تأمين عربية

كما اختلفت وجهتا نظرينا بخصوص تأسيس شركات تأمين عربية بسبب فتاوى التحريم الصادرة عن فقهاء المذاهب السنية الأربعة، فلم تؤسس هذه الشركات وبشكل خجول الا في النصف الثاني من القرن الماضي، فكان اعتراضك على قولي هذا، هو تأسيس شركة مصر للتأمين وشركة تأمين الرافدين في العراق وشركة التأمين العربية في فلسطين وذلك في العقد الأخير من النصف الاول من القرن الماضي، وجوابي على ذلك هو ان شركة مصر لم تتأسس وبرأسمال خاص بل أسسها بنك مصر الحكومي فهي أشبه بشركة التأمين الوطنية التي أسسها مصرف الرافدين في العراق، اما شركة تأمين الرافدين فان ٦٠ بالمائة من رأسمالها، حسب قولك هو رأسمال اجنبي، اما الـ ٤٠ بالمائة المتبقية فهو رأسمال مسيحي مملوك من قبل كليمان شماس وجماعته، فهذه الشركة هي نصف اجنبية ونصف مسيحية لا علاقة لها بفتاوي التحريم الاسلامية. اما شركة التأمين العربية التي تأسست في العقد الأخير من النصف الاول من القرن العشرين، فلا تصلح ان تكون دليلا على دور راس المال العربي الخاص في قطاع التأمين خلال القرنيين التاسع عشر والعشرين، بل على العكس من ذلك فهي دليل واضح على انكماش راس المال المذكور.

وبصدد فتاوى التحريم، فإن هذه الفتاوى لم تقتصر على فتوى الإمام محمد بن عابدين الحنفي التي أطلقها في القرن التاسع عشر بل تلتها فتاوى كثيرةً كان اخرها وليس اخيرها فتاوى التحريم التي أطلقها مجمع الفقه الاسلامي في دورته الاولى المنعقدة في مكة المكرمة في تموز سنة ١٩٧٨.

وقد حاول راس المال الخاص ان يجد له مخرجا من تأثير هذه الفتاوى، فكان هذا المخرج الذي لجأ اليه بإرشاد من بعض فقهاء الشريعة الاسلامية هو تأسيس ما يعرف بشركات التأمين الاسلامي، فتأسست اول هذه الشركات في السودان سنة ١٩٧٩ ثم تلتها مصر والأردن، وهذه الشركات هي في حقيقتها توأم مسخ للتأمين التبادلي، تُمكّن المستثمر من جني الأرباح الطائلة على حساب المؤمن لهم بمباركة رجال الدين (انظر "التأمين الإسلامي" في كتابي **بحوث في التأمين.** [ص 2019-255]

وكدليل آخر على ارتباط حركة رأس المال في حقل التأمين بالفتاوى الشرعية، هو ما نلاحظه من ازدياد الإقبال على تأسيس شركات التأمين التجاري في العراق بعد سنة ٢٠٠٣، بحيث أصبح عدد هذه الشركات يتجاوز استيعاب السوق، وهذا ما جعلك انت بالذات ان تصف هذه

الشركات بدكاكين التأمين، فالسبب في هذا الإقبال حسب رأي هو الفتاوى الصادرة عن فقهاء المذهب الجعفري بمشروعية التأمين التجاري، ومنهم السيد الخميني والسيد الحكيم والسيد الخوئي والسيد الصدر والسيد السيستاني.

هذا ما أردت توضيحه في مناقشتي لاعتراضاتك.

ولَك مني خالص التقدير.

بهاء

رسالة حول نظام السمسرة وتطور طرق إبرام عقود التأمين

نشرت أصلاً في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين:
[من رسائل بهاء بهيج شكري: رسالة حول نظام السمسرة وتطور طرق إبرام عقود التأمين]

عمان في ٢٠ حزيران ٢٠١٧

الأخ العزيز مصباح المحترم

بعد التحية

أمل ان لا أثقل عليك برسائلي المتكررة، وعذري في ذلك هو أنك انت الذي تحملني على مراسلتك، بما تثيره من مسائل تتطلب المناقشة، فقد اثرت في هوامشك على رسالتي المتعلقة بنظام الوكلاء ونظام السمسرة[1] بعض

[1] نشرت هذه الرسالة تحت عنوان "رسالة حول نظام الوكلاء ونظام المنتجين في التأمين" في موقع **شبكة الاقتصاديين العراقيين**:
http://iraqieconomists.net/ar/wp-content/uploads/sites/2/2017/05/رسالة-بهاء-بهيج-شكري-إلى-مصباح-كمال-20-أيار-2017-نظام-الوكالات-والمنتج....pdf

آمل أن يتقدم المهتمون بنظم توزيع المنتجات التأمينية، من خلال الوكلاء أو السماسرة، بمناقشة الأفكار الواردة في هذه الرسائل خاصة وأن هناك تداخلاً بين القانون المنظم لعمل الوكلاء والسماسرة ونشاطهم في أرض الواقع. وأنا من الذين يميلون إلى اعتبار القوانين التنظيمية، وبشكل عام، انعكاساً للواقع المعاش بضمنه الأفكار، الإيديولوجيات، الاقتصادية المهيمنة. وكما قلت في دراسة سابقة حول "قانون شركات الضمان (أي السيكورتاه) العثماني: دراسة تمهيدية" فإن القانون هو بمثابة "الوسيلة لتدوين الممارسات الجيدة القائمة والتخلص من الممارسات السيئة."

المسائل المتعلقة بنظام السمسرة[2] وتطور طرق إبرام عقود التأمين، وهي مسائل تتطلب تبادل وجهات النظر. وتوضيحا لوجهة نظري بهذا الخصوص أقول:

إن الشريعة الاسلامية هي من أقدم الشرائع التي ربطت بين التطور المجتمعي والتطور التشريعي، فجاء في احدى القواعد الكلية "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الازمان"، والمقصود بالأحكام هي القواعد التشريعية والعرفية وقواعد التعاملات المهنية. ففي صدر الدولة الاسلامية حيث كان عدد العقود محدودا، جرى العُرف على ان يبرم العقد فيما يدعى بـ "مجلس العقد" حيث يجلس المتعاقدان وجها لوجه ويتبادلان الإيجاب والقبول. غير ان تطور المجتمع الاسلامي بعد الفتوحات الاسلامية وتعامل المسلمين مع مجتمعات غير إسلامية، أدى الى زيادة عدد العقود وتنوعها بتنوع طبيعة التعامل بين المسلمين وسواهم، فأصبح موضوع "مجلس العقد" موضوعا نظريا فقط، باستثناء عقد الزواج الذي ظَلَّ إبرامه حتى هذا اليوم مرتبطا بمجلس للعقد يتبادل فيه الطرفان الإيجاب والقبول وذلك لان الاشهار هو ركن رابع من أركان عقد الزواج ولا يتحقق الا بمجلس للعقد حيث يلتقي فيه الطرفان مع العاقد وبحضور شاهدين على الأقل. اما بقية العقود، وخصوصا تلك المتعلقة بالنشاط التجاري، فكان اغلبها يبرم بين طرفين يختلفان موطنا، فهي اما ان تتم بالمراسلة او بتوسط الوكلاء. وحيث ان هذه العقود تختلف في مسائلها التفصيلية وآثارها فقد أصبحت الحاجة ملحة لتشريع قواعد تتناول تفاصيل وآثار كل عقد من هذه العقود المستحدثة اذ لم يعد كافيا ان يوصف العقد بأركانه الثلاثة.

وبتقدم الزمن ونشوء النظام المصرفي واختراع الهاتف والجهاز البرقي ثم اختراع التلكس ثم الفاكس، حدثت طفرة في ممارسة التجارة الدولية الامر الذي تطلب تحديد ضوابط العقود التي تبرم بين غائبين سواء اكانا متحدين موطنا او مختلفين موطنا، فجاءت القوانين المدنية التي شرعت بعد ذلك، كالقانون المصري والسوري والعراقي والاردني واللبناني، التي حلت محل

---

http://misbahkamal.blogspot.co.uk/2011/04/ottoman-insurance-law-1905.html(المحرر)

[2] كان لنا رأي بموضوع "السمسرة" في مقالنا "عن الوساطة ووساطة التأمين في العراق،" **مجلة التأمين العراقي**: http://misbahkamal.blogspot.com/2008/09/blog-post.html (المحرر)

الشريعة الاسلامية، بالضوابط الخاصة بهذا النوع من العقود، فنصت المادة (٨٨) من القانون المدني العراقي على ان "يعتبر التعاقد بالتلفون او بأية طريقة مماثلة قد تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان" فمن حيث الزمان يعتبر العقد مبرما من لحظة استلام الموجب بواسطة وسيلة التخابر قبول الطرف الاخر، ومن حيث المكان، فإن اتحد الطرفان موطنا خضع العقد لقانون موطنهما اما اذا اختلفا موطنا خضع العقد لقانون بلد إبرامه او بلد تنفيذه ما لم يتفق الطرفان على خضوعه لقانون اجنبي.

ولم يقف التطور عند هذا الحد، فقد تم اختراع ما يعرف بالعقل الالكتروني "الكومبيوتر"، فنشأت بعد وضعه موضع الاستعمال تجارة جديدةً أطلق عليها "التجارة الالكترونية "Electronic Trade"، وباستخدام هذا النوع من التجارة أصبح بإمكان الشخص وهو جالس في كرسيه بمواجهة شاشة الكومبيوتر ان يمارس مختلف انواع النشاط التجاري وان يدفع ويقبض ويربح ويخسر دون ان يغادر كرسيه. ولإعطاء الصبغة الشرعية للعقود الالكترونية شرع العديد من القوانين، نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١ وقانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ وقانون التجارة الالكترونية البحريني لسنة ٢٠٠٤ وقانون المعاملات والتجارة لإمارة دبي لسنة ٢٠٠٢ وقانون المعاملات والتجارة التونسي ٢٠٠٥.

لذلك فإن ما سبق وذكرته في أحد هوامشك بان البعض من عقود التأمين يبرم في الوقت الحاضر بالهاتف أو الفاكس او الكومبيوتر، هو امر اعتيادي ازاء هذا التطور المجتمعي، علما بان نظام السمسرة المطبق في السوق الانجليزي والأمريكي لم يفرض بموجب قانون، لذلك يجوز لأي طالب تأمين ان يسند خطره بشكل مباشر الى المؤمن الذي يختاره او ان يبرم العقد بواسطة الهاتف او الكومبيوتر، ولا يخرج عن هذا الجواز سوى مؤسسة اللويدز.

وإذا انتقلنا من التعميم الى التخصيص، وتناولنا عقد التأمين بالبحث، فعلى الرغم من ان التأمين البحري قد مورس بشكله المتطور من قبل اللومبارد في شمال إيطاليا في أواسط القرن الرابع عشر الميلادي ونقل بواسطتهم الى المملكة المتحدة، الا انه لم يمارس في البلاد العربية الا في أواسط القرن التاسع عشر. وكانت هذه البلاد عبارة عن ولايات تابعة للدولة

العثمانية وقد ابتدأت ممارسته من قبل الوكلاء التجاريين لشركات التأمين الاجنبية. وحيث ان عقد التأمين لم يكن من ضمن العقود المسماة في الشريعة الاسلامية وحيث انه من عقود الغرر، فقد جوبه برفض قاطع من قبل فقهاء المذاهب السنية الأربعة وافتي بتحريمه بحجة انه عقد قمار محرم شرعا وعقد ربوي يتضمن اكل مال الغير بالباطل. وكان من نتيجة هذه الفتاوى ان أحجم اصحاب رؤوس الأموال العرب عن استثمار اموالهم في تأسيس شركات تأمين الامر الذي أدى الى بقاء وكلاء الشركات الاجنبية هم وحدهم الجهة التي تسيطر على أسواق التأمين العربية حتى بعد ان انفصلت هذه الولايات عن الدولة العثمانية لتصبح دولا مستقلة صوريا ولم تؤسس فيها شركات تأمين عربية الا في النصف الثاني من القرن العشرين، فكان هذا هو السبب الذي جعل المشرعين العرب يركزون على وكلاء التأمين في قوانين الرقابة على اعمال التأمين التي شرعت خلال النصف الاول من القرن العشرين، فألزموهم بالحصول على ترخيص من سلطة الرقابة كي يتمكنوا من ممارسة نشاطهم وبشرط ان يودع الوكيل في المصرف الذي تعينه السلطة المذكورة وديعة مالية معينة عن كل فرع من فروع التأمين التي أجيز بممارستها، ولم أرَ في تلك القوانين المذكورة اي ذكر للوسيط "السمسار". ولم يطرأ اي تغيير على هذا الوضع في العراق حتى بعد تأسيس شركة التأمين الوطنية وشركات التأمين الخاصة في مطلع النصف الثاني من القرن الماضي اذ بقي وكيل الانتاج، حتى عند تشريع قانون شركات ووكلاء التأمين لسنة ١٩٦٠، هو فارس الميدان في عملية تسويق عقود التأمين وازداد دوره اهميةً بعد تصفية وكالات التأمين الاجنبية بموجب قانون التأميم.

وفي أواخر القرن العشرين ظهر اسم وسيط التأمين الى جانب اسم وكيل التأمين في القانون الأردني لمراقبة اعمال التأمين رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ غير ان التعريف الذي أورده المشرع الاردني لوسيط التأمين لم يبرز صفة عمل الوسيط بما يميزه عن وكيل التأمين حيث ورد التعريف بان الوسيط "هو الشخص الذي يعمل وسيطا بين المؤمن والمؤمن له" ولم يختلف التعريف المنصوص عليه في قانون تنظيم اعمال التأمين الاردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ الذي حل محل القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ اذ جاء بأن الوسيط "هو الشخص المرخص من الهيئة لممارسة اعمال الوساطة بين المؤمن والمؤمن له". وعندما اقتبس المشرع العراقي نصوص القانون الاردني لم يُشِرْ الى وسيط التأمين. لهذا فإن ديوان التأمين العراقي له الحق في ان يتردد في منح الوسيط الأجنبي رخصة ممارسة العمل في

العراق لجهالة طبيعة هذا العمل ولعدم ورود ذكر لوسيط التأمين في القانون العراقي، علما بأننا نعتقد ان هذا الوسيط الأجنبي هو وسيط اعادة تأمين "سمسار اعادة تأمين" وليس وسيط تأمين مباشر.[3]

ولم يتضح ان المقصود بالوسيط هو "السمسار" الذي هو "وسيط إسناد" وليس "وسيط انتاج" الا عند تشريع قانون التأمين السوري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ حيث جاء تعريف الوسيط بأنه "الشخص المخول من قبل طالب التأمين لقاء اجر للتباحث مع شركة التأمين وإتمام عقد التأمين نيابة عنه". ونعتقد ان المقصود بعبارة "إتمام عقد التأمين" هو معاونة طالب التأمين في اختيار الغطاء والشروط التي تتلاءم مع متطلبات التغطية المطلوبة.

وسواء اتضح مدلول وسيط التأمين ام لم يتضح، فإن أسواق التأمين العربية، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين، لا تتعامل بنظام السمسرة، وان اتفاقيات وساطة التأمين التي اشرتَ لها في هامش البحث اما انها تتعلق بسمسرة اعادة التأمين او انها مجرد حبر على ورق، وإذا كنت تعرف اي سوق عربي يتعامل بنظام سمسرة التأمين المباشر، أرجو ان تدلني عليه لأصحح معلوماتي.

اما بخصوص سمسرة اعادة التأمين، فاني اتفق معك بان بعض شركات السمسرة الانجليزية قد تمت تصفيتها، ولكن السبب في ذلك لم يكن لجوء شركات التأمين المباشر لممارسة التجارة الإليكترونية لإسناد محافظ أخطارها، بل السبب في رأي، هو ان الذهنية التأمينية في بداية القرن العشرين كانت ضعيفة جدا في الدول العربية ودوّل العالم الثالث، كما ان الخبرة الفنية لدى اجهزة شركات التأمين تكاد ان تكون منعدمة في ذلك الوقت، لهذا لم يكن امام هذه الشركات الا اللجوء لسماسرة اعادة التأمين لإسناد اخطار محافظها، ولكن بعد ان اتسعت الذهنية التأمينية في أواخر القرن العشرين وزادت خبرة الأجهزة الفنية للشركات نتيجة التطور المجتمعي الذي بانت بوادره بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، حمل بعض هذه الشركات على القيام بإسناد اخطار محافظها لشركات اعادة التأمين

[3] تم معالجة دور وسيط التأمين المباشر ووسيط إعادة التأمين وتنظيم إجازته وأعماله ومسؤولياته بموجب التعليمات رقم 10 لسنة 2006، استنادًا إلى أحكام البند ثامنًا من المادة 12 والمادة 76 من قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005. **الوقائع العراقية**، العدد 4038، 26 آذار 2007. (المحرر)

المتخصصة مباشرة، وابرز مثال على ذلك هو شركة التأمين الوطنية التي قطعت علاقتها بشركة سمسرة اعادة وباشرت الاسناد المباشر لشركات اعادة التأمين المتخصصة، فإحجام الشركات العربية وشركات العالم الثالث عن الاستعانة بالخبرات الاجنبية هو سبب ظاهرة تصفية شركات السمسرة.

هذا ما أردت مناقشته وأرجو المعذرة إذا كنت قد أتعبتك بهذا السرد الطويل.

وتقبل خالص التقدير.

بهاء

قانون السيكورته العثماني

نشرت هذه الرسالة أصلاً في موقع **شبكة الاقتصاديين العراقيين**:
من رسائل بهاء بهيج شكري*: قانون السيكورته العثماني

نشرت أيضاً في **مرصد التأمين العراقي**:
Baha Baheej Shukri: Ottoman Insurance Law 1905

عمان في ٢١ حزيران ٢٠١٧

الأخ العزيز مصباح المحترم[1]

[1] ترجع خلفية هذه الرسالة إلى رسالة سابقة لبهاء بهيج شكري بتاريخ 20 حزيران 2017 ذكر فيها الآتي: "لقد لفت انتباهي اهتمامك بقانون السيكورتة العثماني والذي يطلق عليه ايضا "قانون شركات الضمان"، فأرجو إعلامي بما تريد بحثه في هذا القانون، عسى ان يكون بمقدوري التعاون معك في ذلك." وكتبتُ له بأنني حقاً كنت مهتماً بقانون السيكورتاه العثماني لسنة 1905 وأنني كتبت عنه مقالة اعتماداً على بعض المعلومات التي كانت متوفرة لي، نشرتها في **مجلة التأمين العراقي**، (http://misbahkamal.blogspot.co.uk/2011/04/ottoman-insurance-law-1905.html)

ونشرت ترجمته الإنكليزية في موقع History of Iraq
(http://iraqshistory.blogspot.co.uk/2011/04/ottoman-insurance-companies-act-1905.html)

والمقالة متوفرة أيضاً كفصل في كتابي **أوراق في تاريخ التأمين في العراق: نظرات انتقائية** (منشورات شركة التأمين الوطنية 2011) ويمكن قراءته باستخدام هذا الرابط:
https://www.academia.edu/4261042/History_of_Insurance_in_Iraq_Selected_Perspectives_-_by_Misbah_Kamal

وكتبت أيضاً: "إن توفر الوقت لقراءة هذه المقالة ستكتشف بعض الأسئلة التي تنتظر الجواب ومنها: نفاذ قانون السيكورتاه أو توقف العمل به، معرفة أمثلة حقيقية عن تطبيق القانون في المحاكم العراقية للفصل في النزاعات بين المؤمن لهم وشركات التأمين بافتراض وجود مثل هذه الأمثلة وغيرها. في ظني أن لديك معلومات ضافية، تاريخية وقانونية، حول خلفيات هذا القانون ومصائره."

بعد التحية

قبل البدء في البحث في قانون السيكورتة العثماني، أجد من الضروري ان أمهد للبحث بتوضيح الفرق بين التأمين البحري والتأمين البري، وعلاقة نظام التأمين بنظام النقل البحري، ثم ألقي نظرة سريعة على تطور تقنين نظام التأمين في البلاد العربية.

إن نطاق التأمين البحري ينحصر بتغطية النقل الدولي، سواء أكان نقلاً بحرياً صرفاً (Maritime Transport) او نقلا متعدد الوسائط (Multimodal Transport)، وهو ينفرد بقواعد قانونية خاصة به غير القواعد القانونية التي تحكم عقد النقل البحري بصنفيه، وعلى الرغم من ذلك فإن قواعد العقدين يجمعهما تشريع واحد هو قانون التجارة البحرية. اما ما يتعلق بالتأمين البري فهو لا علاقة له بعملية النقل إلا بقدر تعلق الأمر بالنقل البري الصرف (Inland Transport) وقواعده القانونية لا تنضوي تحت نفس النظام القانوني الذي تنضوي تحته النصوص القانونية التي تحكم عقد النقل البري، فعقد التأمين البري يخضع للتقنين المدني وعقد النقل البري يخضع للتقنين التجاري.

لقد أوضحت في رسالة سابقة انه على الرغم من ان التأمين البحري بشكله المتطور كان قد مورس من قبل اللومبارد في منتصف القرن الرابع عشر الا انه لم يُعرف في ولايات السلطنة العثمانية الا في منتصف القرن التاسع عشر حيث اتسع نطاق التجارة البحرية بين السلطنة العثمانية والدول الأوربية، فأصبحت الفرصة مؤاتية لشركات التأمين الاوربية ان تبعث وكلاء عنها الى السلطنة العثمانية ليستقروا فيها بعد حصولهم على موافقة السلطان ويباشروا إصدار عقود التأمين البحري لتغطية ما يستورده ويصدره تجار الولايات العثمانية، التي يطلق عليها دار الإسلام، من وإلى الدول الأوربية، التي يطلق عليها دار الحرب.

رسالة بهاء هذه أغنت الكتابة عن هذا القانون بما هو جديد في التطور القانوني. آمل أن يكون هذا القانون موضوعاً لبحث أكاديمي لنتعلم منه شيئاً عن تاريخ النشاط التأميني في العراق ضمن معطيات التطور الاقتصادي للعراق في أوائل القرن العشرين الذي جاء القانون كاستجابة له. (المحرر)

وبالرغم من فتوى تحريم عقد التأمين البحري باعتبار كونه عقداً يتضمن الإلزام بما لا يلزم حسب ما وصفه به الإمام محمد بن عابدين الحنفي، فقد استمر عمل وكلاء التأمين بإبرام عقوده. ومن اجل إيجاد قواعد قانونية تنظم مختلف أنشطة التجارة البحرية وتضع حداً لفتوى تحريم عقد التأمين البحري قامت السلطنة العثمانية بتشريع قانون التجارة البحرية العثماني في ٦ ربيع اول سنة ١٢٨٠ هجرية المصادف ١٣ تشرين اول سنة ١٨٨٣ ميلادية. وقد تضمن القانون المذكور في الفصل السابع منه النصوص القانونية المتعلقة بعقد النقل البحري، وفي الفصل الحادي عشر القواعد القانونية المتعلقة بعقد التأمين البحري، وقد كان هذا القانون محفّزا لوكلاء شركات التأمين بزيادة نشاطهم وتوسيع دائرة هذا النشاط في مختلف ولايات السلطنة.

ونظراً للترابط بين التجارة البحرية الدولية والتجارة الداخلية الاقليمية فقد ازدهرت هذه التجارة الاخيرة شاملة عقود البيع والخزن والنقل الداخلي للبضائع بين الولايات والتعاملات المصرفية، مما اضطر السلطنة العثمانية الى تشريع قانون آخر لتنظيم القواعد القانونية للتجارة البرية، فشرع قانون التجارة البرية العثماني في جمادي الثاني سنة ١٣٢٣ هجرية. وقد جاء هذا القانون محفّزاً آخر لوكلاء شركات التأمين الاجنبية لينوعوا من نشاطهم كي يشمل تأمين النقل البري الداخلي للبضائع بين ولايات السلطنة وتأمين الممتلكات الاخرى المنقولة والعقارية من حوادث الحريق والسرقة والحوادث الأخرى. وقد نبَّه هذا التصرف، من قبل الوكلاء، السلطنة العثمانية الى ان قانون التجارة البرية العثماني جاء خالياً من القواعد القانونية التي تنظم عقد التأمين البري، فبادرت لتشريع ذيل لقانون التجارة البرية العثماني يتضمن القواعد المذكورة ووصف هذا الذيل بكونه قانون السيكورتاه وأُلحق بقانون التجارة البرية العثماني في ٢٩ محرم ١٣٢٤ هجرية المصادف ٩ آب ١٩٠٥.

بعد هذه النبذة التاريخية عن ظروف تشريع القانون المذكور، اعود لدراسة مختصرة لأحكامه، فقد نصّت المادة الاولى منه على تعريف عقد التأمين بكونه يغطي الأموال المنقولة وغير المنقولة من الاتلاف (الخسائر) من كافة المهالك، ومن الواضح ان هذا القانون هو قانون تأمين بري ولا علاقة له بالتأمين البحري واشير الى انه جاء ذيلا لقانون التجارة البرية، كما *تضمن في نهايته مادة خاصة اطلق عليها "المادة المخصوصة"* نصّت صراحة على ان "الأحكام الواردة في حق الضمان البحري المذكورة في

قانون التجارة البحرية تبقى مرعية الإجراء" وهذا يضع حداً لكل جدل حول طبيعة ونوع هذا القانون، ويؤكد كونه قانون تأمين بري.

وفي عودة لتعريف عقد التأمين الذي يتعلق به، فإن هذا العقد، كما جاء في المادة الاولى من القانون، يغطي الممتلكات المنقولة (Moveable Property) اي الأموال القابلة للنقل من حيّز مكاني الى آخر، كالأثاث البيتية والبضائع وغيرها، كما يغطي ايضاً الأموال غير المنقولة (Immoveable Property) اي الممتلكات العقارية، وان نطاقه لا يتحدد بحادث معين، بل يشمل "كافة المهالك" اي كافة الاخطار التي يحتمل ان تتعرض لها الأموال المنقولة وغير المنقولة، فيدخل ضمن ذلك خطر الحريق والسرقة وأخطار النقل الداخلي وخيانة الأمانة والمسؤولية المدنية وأي حادث آخر قابل للتأمين منه. وكررت المادة الثانية منه قاعدة إثبات عقد التأمين، بان يكون العقد تحريرياً، اي لا يمكن اثباته بالقرائن او البينة الشخصية، بل لابد من وجود وثيقة تأمين "بوليصة" لإثباته.

وفيما عدا المادة التاسعة من القانون، فقد تناولت المواد من ٣ الى ١٩ النص على الضوابط العامة لعقد التأمين منها تحديد مبلغ التأمين، وسقف مسؤولية المؤمن ووجوب توفر المصلحة التأمينية والتأمين الزائد والناقص والمكرر، وحق المؤمن في الرجوع على المتسبب بالضرر (Subrogation) وغير ذلك من ضوابط عقد التأمين. اما المادة التاسعة فقد تعلقت بالتأمين الزراعي فنصَّت على إمكانية التأمين على ضياع الفائدة المتوقعة من المحاصيل الزراعية والأثمار. وتولت المادة (٢٠) منه النص على إمكانية تغطية مسؤولية المؤمن له المُحتملة في حادث الحريق عما يلحق بالمبنى المجاور بسبب احتراق المبنى العائدة له. ونصت المادة (٢١) على تحديد تاريخ سريان عقد التأمين، ونصت المادة (٢٢) على كيفية احتساب قيمة الخسارة في حالة الحريق الجزئي للممتلكات المؤمنة. اما المادة (٢٣) فتعلقت باحتساب الخسارة في التأمين الزراعي، واختصت المادتان (٢٤) و (٢٥) ببيان شروط تأمين النقل البري الداخلي.

لقد بقي هذا القانون وما زال ساري المفعول في العراق حتى كتابة هذه السطور وكذلك الحال بالنسبة لقانون التجارة البحرية العثماني. فبعد هزيمة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الاولى انتقلت ولاياتها للانتداب الانجليزي والفرنسي، وكانت ولاية الموصل وبغداد والبصرة التي يتكون من مدنها قطر العراق من نصيب بريطانيا العظمى، ولم تحاول السلطة

الانجليزية تغيير الأنظمة القانونية التي كانت سائدة في الولايات المذكورة في زمن السلطنة العثمانية. وبموجب القانون الأساسي الذي شرع سنة ١٩٢٥ بقيت القوانين العثمانية نافذة في العراق ما لم يتم الغاؤها. ومنذ ذلك التاريخ وحتى هذا اليوم لم يُلغَ قانون التجارة البحرية العثماني، فيبقي هو الواجب التطبيق في جميع مسائل التجارة البحرية ومنها التأمين البحري، ما عدا قواعد النقل البحري التي تعتبر ملغاة بموجب قانون النقل العراقي.

اما قانون التجارة البرية العثماني فقد تم الغاؤه مجزأ على مراحل، فقد الغيت المواد من ٤٠ الى ٥٣ بموجب تعديل صدر سنة ١٣٣٤ هجرية، كما ألغيت المواد من (١) الى (٩) ومن (٢٣) الى (٤٦) بموجب المادة (٥١٠) من قانون التجارة العراقي رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣، وألغيت المواد من (١٠) الى (٣٩) بموجب المادة (٣٢١) من قانون الشركات رقم (٣١) لسنة ١٩٥٧. وأخيراً، ألغيت بقية المواد المتعلقة بالإفلاس بموجب المادة (٧٢٣) من قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠.

وبقي ذيل القانون العثماني "السيكورتاه" لم يشمله الالغاء، والدليل على استمرار نفاذه حتى الآن فإن لدي، وضمن مجموعتي الخاصة التي تركتها مع الأسف في بغداد، قراراً صادراً سنة ١٩٨٦، على ما اذكر، من الهيئة العامة لمحكمة تمييز العراق استندت فيه الى المادة (١٧) من قانون السيكورتة العثماني التي تتعلق بحق المُؤمِن بعد دفعه التعويض الى المؤمن له أنْ يرجع على المتسبب بالضرر لاسترداد ما دفعه من تعويض، حيث ان وكيل المدعى عليه حاول ان يدفع الدعوى بالتمسك بان حق الحلول ينحصر بالتأمين ضد الحريق وان الدعوى المقامة على موكله لا صلة لها بالتأمين ضد الحريق، وقد كسب الدعوى بداءة واستئنافاً الا ان الهيئة العامة لمحكمة تمييز العراق نقضت قرار محكمة الاستئناف معللة قضاءها، بان المادة (١٠٠٧) من القانون المدني قد نصت بان المسائل التي لم يرد ذكرها في القانون المدني تنظمها القوانين الخاصة، وان قانون السيكورتاه هو قانون خاص وان المادة (١٧) منه جاءت مطلقةً ولم تحصر حق الرجوع بالتأمين ضد الحريق.

هذا كل ما اعرفه عن هذا القانون.

وفي الختام أرجو قبول فائق تقديري.

بهاء بهيج شكري

ملاحظة: إن السيد كامل السامرائي هو أول من نشر قانون التجارة البحرية العثماني وقانون السيكورتاه العثماني، في مجموعته للقوانين التجارية التي نشرها في العهد الملكي.

قضية التأمين على سبائك الذهب

عمان في ٦ اب ٢٠١٨

الاخ العزيز مصباح المحترم

تحية طيبة

[الحلقة الأولى – التأمين على سبائك الذهب]

عند التحاقي بقسم التأمين البحري بصفة متدرب كان هذا القسم يضم كلاً من المرحوم مجيد الياسين مديراً وبيرسي سكويرا معاوناً لشؤون إعادة التأمين ويحيى الفهد معاوناً للإصدار يساعده الكاتب فهمي شماس، وخضر إلياس البناء معاوناً للتعويضات تساعده الكاتبة الآنسة نجاة (لا أذكر اسم والدها). وبالإضافة لهؤلاء هناك موظف اسمه طالب المصرف متخرج من كلية الحقوق، وعندما سألت عن العمل الذي يقوم به قيل لي إنه يقوم بتنظيم الكشوف الدورية لإعادة التأمين، وكانت تعاون هذا الموظف كاتبة تتمتع بمسحة من الجمال والأناقة اسمها نجاة حنا.

عند عودتي من لندن لاحظت بعض المتغيرات في القسم، فقد ترك العمل في الشركة كل من مجيد الياسين ويحيى الفهد وعُيّن بيرسي سكيرا وكيلاً لمدير التأمين البحري (السبب في عدم تعيين بيرسي سكويرا مديراً أصيلا بالرغم من كفاءته العالية هو أنه في ذلك الوقت لم يكن حائزاً على شهادة جامعية)، ونُقلت ليلى نبهان من قسم السكرتارية إلى التأمين البحري لتكون معاونة لمدير القسم لشؤون إعادة التأمين، كما لاحظت عدم وجود الفتاة الجميلة الأنيقة نجاة حنا بل حلّت محلها فتاة أخرى اسمها سلوى رشيد. وعند سؤالي عن نجاة حنا وعن الفتاة الجديدة قيل لي إن الفتاة الجديدة هي ابنة مدير الإدارة رشيد سلبي، أما نجاة حنا فقد تركت الشركة.

وتمر الأيام وتُؤسَس شركة بغداد للتأمين، لتسحب بيرسي سكويرا من شركة التأمين الوطنية فيصبح اليد اليمنى لعطا عبد الوهاب، وبيرسي من الرموز الفنية البارزة في سوق التأمين العراقي، وهو يستحق ذلك بجدارة. وفي هذه الأثناء كان رشيد سلبي قد أُحيل على التقاعد وحل محله المرحوم منذر نعمان وهو زميل دراستي في كلية الحقوق وكانت خدماته قد نقلت من وزارة الداخلية إلى التأمين الوطنية، إذ يبدو أن والده كان على علاقة وثيقة بعبد الوهاب الدباغ، وكان منذر يشغل وظيفة مدير ناحية ونقل إلى ناحية نائية في شمال العراق فتدخل الدباغ ونقل خدماته للتأمين الوطنية.

أما بالنسبة للتأمين البحري، كنت أتوقع أن تُعين الآنسة ليلى نبهان مديراً للقسم، إلا أنها عُيّنت معاونة لخضر إلياس البناء، مدير التعويضات، وفوجئت بتعيين طالب المصرف وكيلًا لمدير قسم الإصدار دون التثبت من كفاءته.

قدمت هذه المقدمة الطويلة كي أصل إلى موضوع شحنات سبائك الذهب المستوردة من قبل مصرف الرافدين والتي سأتناول الكلام عنها فيما بعد.

مع التقدير.

عمان في ٧ اب ٢٠١٨

الاخ مصباح المحترم

تحية طيبة

[الحلقة الثانية – التأمين على سبائك الذهب]

شكراً لتعقيبك على رسالتي عن بعض العاملين في قسم التأمين البحري وتذكيري بالاسم الكامل لنجاة جزراوي.

قبل ان أتناول موضوع شحنات سبائك الذهب أضيف بأنه في آخر أيام مستر كندي [المدير العام لشركة التأمين الوطنية] تمَّ تجزئة قسم التأمين

البحري إلى قسمين مستقليّن. القسم الأول هو قسم الإصدار وإعادة التأمين بإدارة بيرسي سكويرا وكالة، والقسم الثاني قسم التعويض بإدارة خضر الياس البناء. وبعد انتقال بيرسي سكويرا إلى شركة بغداد للتأمين وتعين طالب المصرف مديراً لقسم الإصدار ونقل ليلى نبهان إلى قسم التعويض، تمَّ نقل السيدة أيتن الرحال من قسم الحريق والحوادث إلى التأمين البحري- قسم الإصدار لأن حجم العمل في هذا القسم واسع جداً بسبب تأمين جميع الاعتمادات المصرفية لمصرف الرافدين إضافة لاستيرادات الدولة.

أما بخصوص شحنات سبائك الذهب، فبحسب المعلومات التي توفرت لديَّ فيما بعد أن البنك المركزي قرر استيراد كمية من سبائك الذهب من المملكة المتحدة بقيمة خمسين مليون باون إسترليني كغطاء للعملة العراقية إضافة للأجزاء الأخرى من الغطاء المتكونة من العملات الاجنبية، ولأسباب لا علم لي بها لمْ يقُم البنك المركزي بنفسه باستيراد السبائك المذكورة، بل طلب من مصرف الرافدين استيرادها نيابة عنه. وتمَّ الاتفاق بين مصرف الرافدين والجهة المجهزة على أن يكون عقد البيع بشروط (FOB) أي التسليم على متن الطائرة، أي أن المجهز لا يكون مسؤولا عن التأمين والنقل، بل أن المشتري، مصرف الرافدين، هو الذي يقوم بذلك على نفقته ومسؤوليته. وتم الاتفاق أيضا على أن يتم تجزئة الكمية إلى عشرة شحنات كل شحنة بقيمة خمسة ملايين باون إسترليني يتم شحنها جواً على الخطوط الجوية العراقية، في الوقت الذي يحدده مصرف الرافدين. وحيث أن مصرف الرافدين مُلزمٌ بالتأمين لدى شركة التأمين الوطنية، فقد اتصل السيد داوود سلمان، معاون مدير عام المصرف، بمدير التأمين البحري طالب المصرف هاتفياً وأخبره بأن شحنة من سبائك الذهب بقيمة خمسة ملايين دينار ستشحن لصالح المصرف بعد خمسة أيام من لندن على الخطوط الجوية العراقية، وطلب منه تزويده بوثيقة التأمين عليها، فأصدر طالب المصرف وثيقة تأمين بمبلغ خمسة ملايين دينار لتغطية الإرسالية المذكورة مع إشعار مدين بقسط التأمين. وقد استلم مصرف الرافدين وثيقة التأمين في نفس يوم وصول الشحنة. وبحسه المهني لاحظ المرحوم زكي عبد الوهاب أن مبلغ قسط التأمين للشحنة المذكورة كان زهيداً جداً لا يتناسب مع نوع البضاعة ولا مع خطورة النقل الجوي، فأحس بأن هناك خطأ ما في جهاز الشركة يجب أن يعالج مع المدير العام بشكل مباشر. وقد فوجئت بالمدير العام يطلبني بالحضور لمكتبه على عجل. وعند حضوري وجدت المرحوم زكي عبد الوهاب مع المدير العام فأعطاني الوثيقة وسألني هل أن قسط التأمين يتناسب مع نوع البضاعة وعملية النقل الجوي؟ وعند

اطلاعي على وثيقة التأمين استغربت من صدورها. وقبل أن أجيب على سؤاله بخصوص قسط التأمين سألته عن أخبار الشحنة، قال: استلمناها قبل ساعة من حضوري إلى هنا، فقلت: الحمد لله، لأن المصيبة ليس في مقدار قسط التأمين، بل المصيبة أن هذه الوثيقة غير مغطاة نهائياً بإعادة التأمين، فاتفاقية إعادة التأمين البحري تستثني بشرط صريح شحنات الذهب، كما أن سقف الاتفاقية هو ١٥٠ ألف دينار. عند قولي هذا أراد المدير العام استدعاء طالب المصرف لمحاسبته على هذا الخطأ الجسيم، غير أن زكي عبد الوهاب طلب منه التريث لأن الوقت ليس وقت محاسبة، ثم التفت إليَّ قائلا: وما العمل الآن وأن هناك تسع شحنات أخرى بنفس القيمة سيتم شحنها تباعاً؟ قلت له ليس أمامنا إلا ان نُبرم اتفاقية خاصة بتغطية الشحنات المتبقية، وأن هيئة اللويدز في لندن هي الجهة الوحيدة التي يمكنها أن تغطي ذلك. قال لي سارع بالاتصال بها، قلت إن أمراً كهذا لا يمكن أن ينجز بالاتصال بالتلكس، فلا بد من ذهابي لندن، فخاطبني بعصبية قائلا: وماذا تنتظر؟

غادرت في اليوم التالي فوصلت لندن مساء ذلك اليوم، وكان جارلس اولدر، أحد مدراء شركة الوساطة مِينَتس [Minet]، بانتظاري في المطار. وفي الفندق شرحت الأمر، فأخبرني أن إبرام اتفاقية كهذه ليس أمراَ يسيراً حتى مع اللويدز، ولكن سنحاول ذلك. وفي اليوم التالي أخذني إلى مقر شركة مينتس وطلب مني البقاء في الشركة وانه بنفسه سيعمل على ذلك. عند الظهر عاد والابتسامة تملأ وجهه قائلا لي: سيد شكري، لقد نجحنا ولكن وفق شروط معينة هي:

١- أن يتم الأشعار بكل شحنة قبل ٤٨ ساعة من تحميلها على متن الطائرة،
٢- أن تتولى شركة مينتس بوصفها وكيلة الإسناد تحديد سعر قسط التأمين لكل شحنة على حدة وعلى شركة التأمين الوطنية اعتماد هذا السعر،
٣- لا يدفع معيدو التأمين أية عمولة أو عمولة أرباح،
٤- أن لا تتجاوز قيمة كل شحنة خمسة ملايين باون استرليني خالصة من أجور الشحن والتأمين،
٥- أن لا يقل احتفاظ شركة التأمين الوطنية من كل شحنة عن ٢٥٠ ألف باون إسترليني.

قلت له إن جميع الشروط مقبولة باستثناء الشرط الخامس، فأنتم شركاء في اتفاقية إعادة التأمين البحري وأنك تعلم جيدا ان احتفاظ الشركة في تلك

الاتفاقية هو خمسة آلاف دينار فقط عن بضائع اعتيادية تنقل بحراً أو براً فكيف تريدني أن احتفظ عن إرساليات سبائك ذهب تشحن جواً بهذا المبلغ الضخم؟ قال لي لست أنا الذي أريد ذلك بل هم معيدو التأمين وهذا كل ما نستطيع فعله.

وفجأة خطرت فكرة في ذهني، فقلت له: جارلس، خطرت لي فكرة سأعرضها عليك وأرجو أن تناقشني فيها. قال: ماهي؟ قلت: لو استطعتُ أن اقنع الشركة السويسرية، باعتبارها الشركة القائدة، أن تُعدّل اتفاقية التأمين البحري، بأن تحذف منها شرط استثناء الذهب وتزيد سقف الاتفاقية إلى ٢٥٠ ألف دينار، فيمكن لاتفاقية إعادة التأمين البحري في هذه الحالة أن تغطي شحنة من الذهب بقيمة ٢٥٠ ألف باون إسترليني، وفي هذه الحالة يمكننا أن نغطي الشرط الخامس من الاتفاقية الجديدة مع بقاء احتفاظ شركة التأمين الوطنية خمسة آلاف دينار فقط. وعند انتهائي من عرض فكرتي لاحظت أن سحنة جارلس قد تغيرت وسألني: كم مرَّ عليك وأنت تعمل في حقل التأمين؟ قلت له أربع سنوات. فسألته لماذا؟ لكنه لم يجبني، بل سألني: هل يمكنك أن تقنع الثعلب كاشان بفكرتك هذه؟ قلت له إن كاشان رجل صريح وصارم واستغربُ من وصفه بالثعلب، ومع ذلك سأحاول.

وبعد أن حصلت على التأشيرة السويسرية وتأشيرات العودة إلى لندن غادرت زيورخ، وكان مستر كونز [Kunz] بانتظاري في المطار، وتوجهنا فوراً إلى الشركة وكان كاشان بانتظاري فشرحت له الورطة التي نحن فيها بكل صراحة دون لف أو دوران. لم يناقشني وطلب مني البقاء مع مستر كونز حتى يشاور رؤساءه، وبعد أقل من نصف ساعة عاد ليقول لي: سيد شكري، تمت الموافقة على طلبك. فلم أتمالك نفسي فقمت واحتضنته وقبلته. ثم سألني هل لدي تخويل من إدارة الشركة على توقيع التعديل، وقبل أن أجيبه تدخل مستر كونز وأنقذنا من هذه الورطة الجديدة قائلا إن الأمر لا يحتاج لاتفاقية جديدة بل يكفي إصدار تظهيرة من الشركة السويسرية تتضمن التعديلات المطلوبة وتعطى صور من هذه التظهيرة لبقية معيدي التأمين المشاركين في الاتفاقية.

وحيث كان هذا اليوم هو يوم جمعة فقد دعاني السيد كاشان أن اقضي الويك اند بضيافة الشركة السويسرية. وغادرت صباح الاثنين إلى لندن، وعند وصولي إلى لندن كان جارلس في انتظاري في المطار، فما أن تصافحنا حتى قلت له لقد نجحت. وعند وصولنا للشركة سلَّمته نسخة من تظهيرة

تعـديل الاتفاقيـة، ثـم اقترحـت عليـه أن يرسـل تلكـس للتـأمين الوطنيـة لتخـويلي بتوقيـع اتفاقيـة سـبائك الـذهب، فلـم يجـد حاجـةً لـذلك لأن الجـواب سـيرد بالإيجـاب. فـي ختـام الزيـارة تـم التوقيـع علـى الاتفاقيـة وغـادرت لنـدن فـي مسـاء اليـوم التـالي. وفـي الحلقـة الثالثـة سأصـف لـك مـا حـدث بعـد عـودتي بغداد.

مع التقدير.

عمان ٨ اب ٢٠١٨

الأخ العزيز مصباح المحترم

بعد التحية

[الحلقة الثالثة – التأمين على سبائك الذهب]

شكراً لتعقيبك على الحلقة الثانية المتعلقة بإدارة قسم التأمين البحري، وإكمالاً للتوثيق الذي تهدف إليه أعدك بأن استمر بتزويدك بما لدي من معلومات عن جميع الأشخاص الذين تعاملت معهم خلال فترة عملي في شركة التأمين وممارسة المحاماة بعد ذلك، واعتذر لكثرة الأخطاء المطبعية، لأن ضعف نظري لا يساعدني على تحاشيها. وانتقل الان إلى الحلقة الثالثة.

عند وصولي إلى بغداد اتصلت هاتفياً من منزلي بالمدير العام وأبلغته بنجاحي في تحقيق التغطية الملائمة لشحنات سبائك الذهب واستأذنته في أن أخلد للراحة في هذا اليوم. وفي اليوم التالي ذهبت إلى الشركة فاستقبلني رحمه الله كما يُستقبل القائد المنتصر عند عودته من المعركة، وشرحت له ما توصلت إليه وأبلغته بتحيات السيد كاشان الذي كلَّفني بان أحملها له. وقدّمت له المستندات الرسمية وهي اتفاقية الذهب وتظهيرة تعديل اتفاقية إعادة التأمين البحري، فطلب مني أن أذهب بنفسي إلى مكتب المرحوم زكي عبد الوهاب وأشرح له ما توصلت إليه وتزويده بصور مستنسخة من هاتين الوثيقتين. وقد علمت أن المدير العام فور مغادرتي إلى لندن أصدر أمراً إدارياً بإيقاف طالب المصرف عن العمل ووضعه بعهدة مديرية الإدارة حتى إشعار آخر.

قابلت المرحوم زكي عبد الوهاب وشرحت له باختصار صورة التغطية التي تحققت لشحنات السبائك المقبلة دون أن تتأثر مصلحة الشركة، وضربت له مثلا بأنه لو سقطت إحدى الطائرات، لا سمح الله، فإن خسارة شركة التأمين الوطنية ستكون خمسة آلاف دينار فقط وباقي المبلغ تتحمله شركات إعادة التأمين، فسرَّ كثيراً لهذه النتيجة وشكرني على ما قمت به.

وعند عودتي للشركة دعاني المدير العام وأخبرني بان زكي عبد الوهاب طلب منه عقد جلسة استثنائية مساء الغد وطلب مني أن أكون موجوداً في مكتبي أثناء ذلك لاحتمال أن يحتاج المجلس إلى شرح ملابسات شحنات السبائك. وعند انعقاد المجلس لم أُدعَ للمشاركة في الجلسة، كما لم يخبرني المدير العام في اليوم التالي، كعادته، بما اتخذه المجلس من قرارات.

وبعد أكثر من ساعتين من بدء الدوام دخل عليَّ مدير الإدارة المرحوم منذر نعمان وعلائم الفرح بادية على وجهه، ولم يكلمني بل وضع ورقة أمامي ووقف ينتظر مني أن اقراءها، وإذا هي أمر إداري استنادا لقرار مجلس الإدارة المرقم كذا والمتخذة بتاريخ كذا ويتكون الأمر من ثلاث فقرات هي:

١- تعديل ملاك الشركة وإحداث منصب بعنوان "نائب المدير العام" وبراتب اسمي قدره ٩٠ دينارا.
٢- يعين معاون المدير العام بهاء بهيج شكري نائبا للمدير العام بالراتب المحدد للدرجة المذكورة وينفذ القرار من تاريخه.
٣- يخول نائب المدير العام بالتوقيع نيابة عن الشركة مجتمعاً ومنفرداً مع المدير العام وفق ما يتم عليه الاتفاق بينهما.

وبعد قراءتي للأمر الاداري وإذا بمنذر نعمان ينحني عليَّ مُهنئاً ومُقبّلا قائلا لي هذا هو بهاء بهيج الذي عرفته في كلية الحقوق. وبعد أن انتهى من تقبلي قلت له هذا القرار لا ينفذ إلا بعد مرور ١٥ يوما من تبليغ الوزير به حسب نظام الشركة، فأخبرني أن المدير العام اتصل هاتفياً بالوزير وبلغه بقرارات المجلس وحصل على موافقته بتنفيذها فورا.

وقد لاحظت ان منذر نعمان لديه أمر آخر يريد إبلاغه لي، فقلت له هات ما عندك، قال إن المجلس قرر فصل طالب المصرف من الشركة وقد بلَّغته بقرار الفصل قبل أن آتي إليك.

استغربت أن المدير العام لم يستدعني ليبلغني بنفسه بقرارات مجلس الإدارة كما اعتاد ذلك، ولكن المفاجأة كانت بأنه هو الذي جاء إلى مكتبي ليهنأني على ترفيعي، ثم أخبرني بأن مجلس الإدارة خوله أن يختار الموظف الذي سيكون معاوناً للمدير العام، وأن إبراهيم الربيعي، عضو المجلس ومدير المصرف الصناعي، اتصل به هاتفياً صباح هذا اليوم واقترح عليه أن يختار بديع السيفي لهذا المنصب. فقلت له لو لم يتصل بك إبراهيم الربيعي

لاقترحت أنا تعيين بديع السيفي في المنصب الذي شغر بترفيعي، ولكني اقترح أن نفصل بين الأمور الإدارية والأمور الفنية ليتخصص بديع بالأمور الإدارية ويرتبط مباشرة بالمدير العام وليس بنائب المدير العام حسب التدرج الوظيفي، كي اتفرغ أنا للمسائل الفنية، فوافق على اقتراحي.

ومرّت الأيام وجاء يوم ٨ شباط المشؤم وعُيّن المرحوم الدكتور هاشم الدباغ مديراً عاماً للشركة بعد إحالة عبد الوهاب الدباغ على التقاعد، وإذا بمجلس إدارة الشركة برئاسة شمس الدين كاظم يقرر إلغاء قرار الفصل الصادر بحق طالب المصرف وإعادته إلى الشركة بالوظيفة التي يحددها المدير العام. وقد وصفَ قرار فصله بالقرار الجائر بسبب كون طالب المصرف من أنصار القومية العربية، وأصبح طالب المصرف اليد اليمنى للدكتور هاشم الدباغ.

مع التقدير.

قضية التأمين على شحنة السكر الخام

عمان في ٩ آب ٢٠١٨

الأخ العزيز مصباح المحترم

تحية طيبة

.....

[الحلقة الأولى من شحنة السكر الخام]

لا أتذكر على وجه الدقة تاريخ شحنات سبائك الذهب، ولكن ترفيعي إلى منصب نائب المدير العام حصل في النصف الثاني من سنة ١٩٥٩، وأذكر أني عندما قدّمتُ بالاشتراك مع سعاد برنوطي إلى المرحوم الدباغ الاقتراح بتأسيس شركة إعادة التأمين كنت في حينها نائباً للمدير العام، وعلى هذا فشحنة سبائك الذهب حصلت في هذه الفترة.

نظراً لاهتمامك بحالة الفساد في شركة التأمين الوطنية سأخبرك بتفاصيل قضية شحنة السكر الخام التي كان بطلها مدير التعويضات، والتي ذكرتها بشكل مختصر في البحث التمهيدي في كتابي **بحوث في التأمين**، لأنّي لو ذكرت جميع تفاصيلها لكانت هذه التفاصيل تشكّل دليلاً على ارتكاب جريمة احتيال لسلب المال العام. لقد ذكرتها في كتابي لأن الدكتور هاشم الدباغ، بناء على معلومات حصل عليها من طالب المصرف تشير إلى أني وليس مدير التعويضات هو مرتكب الاحتيال، سارع بإخطار وزير التجارة شكري صالح زكي بالأمر، فقرر الأخير تأليف لجنة للتحقيق معي ليكون قرارها دليلاً لتقديمه للمدعي العام لتحريك الدعوى الجزائية ضدي. فقد أخبرني محامي الشركة المرحوم صالح الشالجي، وهو صديق عزيز ومخلص، رحمه الله، بأن الدكتور هاشم الدباغ طلب منه أن يستعد لتحريك

الدعوى الجزائية ضد بهاء بهيج عن قضية السكر التي ستدخله السجن. ولأن المرحوم صالح الشالجي كان واثقاً من نزاهتي وأخلاقي في العمل سألني ماهي قضية السكر التي ستدخلك السجن، فضحكت وقلت له: "أستاذ صالح هل نسيت؟ ألم تكن أنت والمحامي عوّاد علي النجم مُحكّمين فيها وقررتما أن تدفع شركة التأمين الوطنية إلى الطرف الآخر أربعين ألف دينار ورفضتُ أنا تنفيذ قرار التحكيم وعرضت على الطرف الآخر مبلغ عشرة آلاف دينار كتسوية ودية أو لا شيء؟"

أما اللجنة التي ألفتها وزارة التجارة فكانت برئاسة المرحوم الحاج عبد الكريم الربيعي مسجل الشركات والسيد احسان عيسى الخلف مراقب التأمين الذي عين خلفاً للدكتور مصطفى رجب الذي عين مديراً عاماً لشركة إعادة التأمين العراقية والعضو الآخر هو المرحوم ناظم الخضيري مدير قسم الطيران في شركة التأمين الوطنية فقررت اللجنة تبرئتي. ولكني لم اطلع على تفاصيل القرار، وعلمت من بعض المصادر أن إضبارة السكر اختفت ولم يعلم أحد بمصيرها، وأن المعلومات التي تسربت لي هي أن طالب المصرف ، بعد أن أصبح مقرباً من الدكتور هاشم الدباغ، أخبره انه عندما كان مديراً للتأمين البحري علم أن معاون المدير العام تواطأ مع رجل الأعمال صادق العامري ودفع له مبلغ خمسين ألف دينار عن شحنة السكر الخام فكلفه الدكتور هاشم الدباغ بأن يجلب له الإضبارة ليحيل القضية إلى الوزارة، وأن طالب المصرف لم يعثر على الإضبارة في مخزن الشركة، غير أن سكرتيرتي الآنسة المصون نجيبة كاكا (تزوجت بعد انقلاب ١٩٦٣ من المدعو منذر زاره وهو من الكادر المتقدم في حزب البعث وأصبح الآمر الناهي في شركة التأمين الوطنية) أقول، إنها كانت تعرف اني احتفظت بالإضبارة بأحد ادراج مكتبي فكسرت الدرج المقفل وأخرجت الإضبارة وسلّمتها إلى طالب المصرف الذي سلّمها بدوره إلى هاشم الدباغ.

أما لماذا احتفظتُ بالإضبارة في درج مكتبي فهذا ما سأوضحه لك عند بيان تفاصيل هذه القضية، وسوف تعرف كم في الزوايا خبايا، واني لست خبيراً في التأمين فقط، بل في كشف وسائل الاحتيال والفساد والسلوك الانتهازي، وهذا ما جعلني هدفا لهاشم الدباغ وخيري الدين حسيب وغيرهم.

مع التقدير.

عمان ١٠ آب ٢٠١٨

الأخ العزيز مصباح المحترم

بعد التحية

[الحلقة الثانية من شحنة السكر الخام]

عند عودتي من لندن كان المرحوم عبد الوهاب الدباغ طريح الفراش بسبب إصابته بذبحة صدرية. زرته في منزله في مساء يوم وصولي، فأخبرني بأني سأشغل منصب معاون المدير العام وانه سيخبر وكيله الدكتور كاظم السعيدي هاتفيا بذلك. وفعلا زاولت هذا المنصب فور مباشرتي العمل. وفي اليوم الثاني لمباشرتي دخل مكتبي مدير قسم التعويضات للتأمين البحري ومعه شخص آخر لا اعرفه عرَّفني به بأنه السيد صادق العامري من كبار رجال الأعمال والمدير المفوض لشركة جراهام ملر Graham Miller لتسوية الخسائر، فرحبت به وطلبت لهما الشاي كالمعتاد. أثناء فترة تناول الشاي، بدأ صادق العامري يخبرني عن نفسه بانه من الأعضاء البارزين في الحزب الوطني الديمقراطي وصديق كامل الجادرجي زعيم الحزب ومن المقربين جداً من ابي هيثم، فقاطعته سائلا من هو أبو هيثم، فاستغرب من سؤالي، وقال كيف لا تعرفه هو الاستاذ محمد حديد نائب رئيس الحزب ووزير المالية (كانت شركة التأمين الوطنية في ذلك الوقت مرتبطة بوزارة المالية)، واسترسل قائلاً إن مدير التعويضات هو أيضاً من الأعضاء البارزين في الحزب ويعتمد عليه أبو هيثم كثيراً. وبانتهاء صادق العامري من هذه المحاضرة (والتي كانت بمثابة جَرَّة إذن لي معناها "دير بالك أنا الحكومة وانت موظف حديث العهد)، وضع مدير التعويضات أمامي الإضبارة التي كانت في يده، وبدأ يشرح لي الموضوع بأن مصلحة صنع السكر في الموصل كانت قد أمَّنت على إرسالية من السكر الخام بمبلغ مائة وخمسين ألف دينار، وأن الشحنة بجميع أكياسها وصلت متكتلة لا تصلح للتكرير، فطلبت المصلحة دفع كامل مبلغ التأمين وقد وافق المدير العام على ذلك، ولكن شركة كراهام ملر قدمت لنا عرضا بأنها يمكنها سحق السكر المتكتل بحيث يصبح قابلا للتكرير، وأنها أي شركة كراهام

ملر تتقاضى مقابل ذلك خمسين ألف دينار، فوافق وكيل المدير العام على هذا العرض ووقع الطرفان عقداً يتضمن شرطاً يُعلّق دفع المبلغ على سحب مصلحة صنع السكر لطلبها بالتعويض، وأن شركة كراهام ملر قد نفذت التزامها وأن مصلحة صنع السكر سحبت مطالبتها بالتعويض. فقلت له: وما المطلوب مني؟ قال: أطلب موافقة وكيل المدير العام على صرف المبلغ للأستاذ صادق العامري. قلت له إن وكيل المدير العام موجود في مكتبه لماذا لا تذهبان إليه مباشرة. قال: ذهبنا ولكنه طلب أن يحال الطلب إليك للنظر فيه من قبلك.

ألقيت نظرة على الأوراق المربوطة مع مذكرة مدير التعويضات فلاحظت أن كتاب مصلحة صنع السكر المتضمن سحب طلب التعويض يحمل تاريخاً فقط ولا يحمل رقماً كما هو الحال في الكتب الرسمية، كما لاحظت أن العرض المقدم من قبل شركة كراهام ملر قُدم على الأوراق التي تحمل اسم الشركة باللغة الإنجليزية دون أن يُبيّن عنوان الشركة في العراق ورقم هاتفها، كما أن العرض موقع من قبل المدير المفوض دون ذكر اسمه، بينما العقد المبرم مع شركة التأمين الوطنية مبرم بين التأمين الوطنية وصادق العامري بصفته الشخصية وليس إضافة لوظيفته عن شركة كراهام ملر. فقلت لمدير التعويضات إنه نظراً لضخامة المبلغ المطلوب صرفه فإنني لا يمكنني أن أطلب من وكيل المدير العام الموافقة على صرفه دون أن أدرس طلب التعويض كاملاً. قال لي إن الموضوع لا يحتاج إلى دراسة، فهناك عقد تمَّ تنفيذه من قبل الطرف الأول والطرف الثاني ملزمٌ بتنفيذه. قلت له مع ذلك لابدَّ من دراستي للتعويض، فأرجو من الأستاذ العامري أن يمهلنا إلى الغد وكل شيء سيتم وفق الأصول.

مراحل دراسة التعويض

المرحلة الأولى طلب التعويض

لا أذكر التواريخ بالدقة ولكني لاحظت أن طلب التعويض مؤرخ بتاريخ يقع بعد تاريخ صدور قرار إعفاء مستر كندي [المدير العام لشركة التأمين الوطنية]. كما لاحظت أن طلب التعويض اقتصر على الكتاب الصادر من المصلحة دون ان يربط معه سند الشحن وقائمة المجهز وقائمة التغليف التي يتبين منها عدد أكياس الإرسالية، وإذا كانت الإرسالية قد وصلت متكتلة فينبغي أن تنظم فيها شهادة تضرر من قبل دائرة ميناء التفريغ، فجميع هذه

المستندات الثبوتية لطلب التعويض لم تكن مربوطة بالطلب. كما أن الكتاب لم يكن يحمل رقم الصادرة، وأن تقرير كراهام ملر مؤرّخ بتاريخ اليوم التالي لتاريخ طلب التعويض، وقد جاء فيه أن جميع أكياس السكر متكتلة ولا تصلح للتكرير، أي أنها تكون قد انجزت الكشف على جميع أكياس السكر في يوم واحد. كما لم يرد في تقريرها ما يشير إلى عدد أكياس السكر، وما إذا كانت وثيقة التأمين تغطي التحجر أم لا، كما ينبغي على شركة تسوية الخسارة أن تفعل.

الاستنتاج

استنتجت من ذلك أن طلب التعويض هو طلب احتيالي فقد استغل مدير التعويضات إنهاء خدمات مستر كندي وتوقع أن المدير الجديد سيكون من رجال السياسة الذين لا خبرة لهم في التأمين، فسارع للتواطؤ مع مدير مصلحة السكر على تقديم طلب التعويض المذكور (كلاهما من مدينة الموصل) وأن مدير مصلحة السكر كان حذراً فلم يسجل طلب التعويض في سجل الصادرة لذلك جاء كتابه لا يحمل رقماً، ومن المحتمل أن التوقيع على طلب التعويض لم يكن توقيعه الأصلي.

كما ساورتني الشكوك من صحة تقرير كراهام ملر إذ كيف يمكنها أن تُجري الكشف على حوالي خمسة آلاف كيس سكر في يوم واحد (قدرت عدد الاكياس على ضوء مبلغ التأمين البالغ ١٥٠ ألف دينار والقوة الشرائية للدينار العراقي سنة ١٩٥٨) وتُقرر أن جميع أكياس الشحنة متكتلة ولا تصلح للتكرير. فاتصلت بالسيد بيرسي سكويرا الذي تربطني به علاقة جيدة منذ فترة تدريبي، فسألته عن شركة كراهام ملر ومديرها المفوض صادق العامري، فأكد لي أنه لا توجد في العراق شركة باسم كراهام ملر، وأن الشركة الوحيدة لتسوية الخسائر المسجلة في العراق هي شركة توبلس وهاردنغ Toplis & Harding وهي التي تتعامل معها شركة التأمين الوطنية، وحذَّرني من التعامل مع صادق العامري. وبذلك تأكدت شكوكي بأن طلب التعويض المذكور هو طلب احتيالي.

موافقة الاستاذ الدباغ على صرف التعويض

صحيح أن الأستاذ الدباغ كان عضواً في مجلس إدارة الشركة إلا أنه لا يفترض فيه أن يكون مُلما بالإجراءات الروتينية لدفع مبالغ التعويضات.

ففي اليوم الثاني لمباشرته، قدم له مدير التعويضات مذكرة تتضمن طلب الموافقة على صرف التعويض وقد أرفق بها وثيقة التأمين وكتاب مصلحة صنع السكر وتقرير الكشف الصادر عن كراهام ملر، وختم مذكرته بفقرة تضرب على الوتر الوطني الذي عرف به الأستاذ الدباغ وهو أن التعويض مطلوب من مصلحة حكومية وأن شركة التأمين الوطنية سوف لا تتحمل منه سوى ألف دينار فقط، والباقي البالغ ١٤٩ ألف دينار ستتحمله شركات إعادة التأمين الإنجليزية بواسطة الوسطاء سي تي باورنك [C. T. Bowring] (كان احتفاظ شركة التأمين الوطنية واطئ جداً في الاتفاقيات القديمة) فوافق السيد الدباغ على صرف التعويض.

تدخل كراهام ملر

بعد موافقة المدير العام كان من المفروض أن تودع إضبارة التعويض لدى قسم المحاسبة لإجراء الصرف، إلا أن ذلك لم يحدث، بل احتفظ بها مدير التعويضات لديه، لأن الصرف لو تم بشكل أصولي لكان الشيك سيحرر باسم مصلحة صنع السكر وليس هذا هو المطلوب. وبعد خمسة أيام على موافقة المدير العام على الصرف قدَّمت كراهام ملر عرضها بسحق السكر المتكتل لقاء خمسين ألف دينار. وقبل أن يقوم مدير التعويضات بعرض الأمر على الدباغ، خدمه الحظ، بأن يصاب عبد الوهاب الدباغ بذبحة صدرية فيحل محله وكالة الدكتور كاظم السعيدي، وقد استطاع مدير التعويضات أن يقنعه بقبول عرض كراهام ملر لأنه يخفض مبلغ التعويض إلى الثلث. ولكن الخطأ الذي ارتكبه الدكتور السعيدي هو انه أبرم العقد مع صادق العامري بصفته الشخصية وليس إضافة لوظيفته كمدير مفوض لشركة كراهام ملر، كما لم يلاحظ أن عرض كراهام ملر كان مبالغ فيه جداً، معناه أنها تستوفي عشرة دنانير عن سحق الكيس الواحد، في حين أن قيمة كيس السكر المكرر حينذاك كانت خمسة دنانير. وقد سهَّل إبرام العقد من قبل الدكتور السعيدي الأمر على المتآمرين الثلاثة لأن المبلغ سيقبضه صادق العامري ويتم تقسيمه بينهم.

النتيجة

هذا ما توصلتُ له نتيجة قراءتي إضبارة التعويض، علما بأن تحجر السكر الخام (Caking) غير مشمول بالتغطية حتى وإن كانت وثيقة التأمين ضد كافة الأخطار لأنه يرجع إلى طبيعة البضاعة.

لكل ما تقدم تأكد لديَّ أن هذه العملية هي عملية احتيال مدروسة لسلب المال العام، ووفقاً للقانون الجنائي تعتبر جنايةً معاقباً عليها بالحبس تورط بها عبد الوهاب الدباغ وكاظم السعيدي عن حسن نية، لذلك عليَّ أن اتصرف بحذر لمعالجة الموضوع.

وغداً سأبين ما اتبعته من إجراءات.

مع التقدير.

عمان ١٢ أيلول ٢٠١٨

الاخ العزيز مصباح المحترم

بعد التحية

[الحلقة الرابعة من شحنة السكر الخام]

الان وبعد ان انتهيت من تدقيق بروفة كتابي الجديد أعود لأكمل موضوع شحنة السكر الخام.

بعد دراستي لإضبارة التعويض واكتشافي المخالفات المرتكبة من قبل مدير التعويضات، اقترحت على الدكتور كاظم السعيدي ان لا يبت في طلب صرف مبلغ الخمسين ألف دينار وان يترك الَّبتَّ فيه الى المدير العام بعد انتهاء إجازته المرضية، فوافق على اقتراحي وأخبر مدير التعويضات بذلك.

وعند مباشر ة المرحوم الدباغ شرحت له ملابسات القضية وكيف انه هو والدكتور السعيدي تورطا بحسن نية في تسهيل تنفيذ جريمة الاحتيال، واقترحت عليه ان لا يكون له اي دور في معالجة هذا الامر وان يتركني لأكون أنا في مواجهة مدير التعويضات وصادق العامري، وطلبت منه ان يتصل هاتفيا بمسجل الشركات ويخبره ان الشركة سترسل له صحبة مدير الادارة كتابا سريا ومستعجلا ويطلب منه الجواب عليه فورا. وكان

موضوع الكتاب يتعلق بشركة كراهام ملر [Graham Miller]. فكان جواب مسجل الشركات انه لا توجد شركة اجنبية باسم كراهام ملر مسجلة في العراق، وان الشركة الاجنبية الوحيدة المسجلة في العراق والمجازة بتسوية الخسائر هي شركة توبلس وهاردنك [Toplis & Harding]. كما طلبت من المدير العام ان يوفد مدير الادارة بشكل سري الى الموصل للحصول على افادة تحريرية من مدير مصلحة صنع السكر حول طلب التعويض البالغ مائة وخمسين ألف دينار وعدد الاكياس التي وصلت متكتلة. فكانت الإفادة التحريرية لمدير مصلحة صنع السكر ان المصلحة لم تكن لديها إرسالية بهذه الضخامة ولم تتقدم بطلب تعويض بالمبلغ المذكور، وقد سبق لها ان طلبت تعويضا عن خمسين كيسا متكتلة من إرسالية قديمة رفضت الشركة دفع تعويض عنها باعتبار ان التكتل غير مشمول بالتأمين، ولكن جاء قبل عدة ايام شخص ادعى انه من شركة انجليزية متخصصة في معالجة تكتل السكر الخام وانه سيقوم على نفقة شركة التأمين الوطنية بمعالجة تكتل الخمسين كيسا المذكورة، وفعلا تم سحقها وتكريرها.

بعد الحصول على جواب مسجل الشركات وإفادة مدير مصلحة صنع السكر، اقترحت على المدير العام عرض تسوية ودية على صادق العامري بمبلغ عشرة آلاف دينار فقط، فاستغرب من اقتراحي هذا، فأوضحت له أنى أريد ان أحميه هو والدكتور السعيدي لان القانون لا يحمي الشريك في جريمة حتى وان كان حسن النية، خصوصا بالنسبة لشخصين في مركزهما الإداري. سألني ماذا لو ان صادق العامري أقام الدعوى على الشركة. قلت له ان صادق العامري اذكى من ان يفعل ذلك كي لا ينجر الامر الى تحقيق جنائي. ولم ينطل الامر على صادق العامري حيث أدرك أنى أنا وراء اقتراح التسوية الودية، فاتهمني لدى كل من وزير المالية المرحوم محمد حديد، نائب رئيس الحزب الوطني الدمقراطي وإبراهيم الربيعي، عضو مجلس ادارة الشركة وعضو اللجنة المركزية للحزب الوطني الدمقراطي، باني طلبت رشوة منه، غير ان المرحوم الدباغ أوضح لهما ان اقتراح التسوية الودية صادر عنه هو، واقترح ان يعرض الموضوع على مجلس الإدارة ليقرر ما يراه بخصوصه.

وتقبل فائق التقدير.

عمان في ١٢ أيلول ٢٠١٨

الاخ مصباح المحترمً

[الحلقة الخامسة من شحنة السكر الخام]

كلفني المدير العام أن أعد مذكرة بخصوص شحنة السكر الخام لتقديمها لمجلس الإدارة، فتحاشيت أن أتطرق لتفاصيل طلب التعويض المتعلق بالشحنة المذكورة في المذكرة التي أعدتها، واكتفيت بالتركيز على العقد المبرم بين وكيل المدير العام الدكتور كاظم السعيدي وصادق العامري، فأمسكت ببطلان العقد المذكور لما أنطوى عليه من تغرير وغبن فاحش. فقد غُرر بالدكتور السعيدي بأن صوَّر له أن العرض المقدم من كراهام ملر سيخفض مبلغ التعويض إلى الثلث. أما الغبن الفاحش فإن كلفة سحق أكياس السكر المتكتل، هي كلفة غير معقولة، لأننا لو افترضنا اعتباطا أن كلفة سحق الكيس الواحد هي ديناران، فمعنى هذا أن عدد الاكياس التي ادعي بسحقها هو خمسة وعشرون ألف كيس، وهذا رقم لا يعقل، إذ من غير المتصور أن تتضمن إرسالية واحدة هذا العدد الضخم من الاكياس.

يبدو أن مجلس الإدارة قد اقتنع من حيث المبدأ بما ورد في المذكرة، فقرر إناطة تقدير المبلغ بهيئة تحكيم، فانتخبت الشركة المحامي صالح الشالجي محكماً من طرفها وانتخب صادق العامري المحامي عوّاد علي النجم، عضو اللجنة المركزية للحزب الوطني الديمقراطي، محكماً من طرفه، فقرر المحكمان إنقاص المبلغ وجعله أربعين ألف دينار.

البقية في الحلقة القادمة.

مع التقدير

عمان ١٤ أيلول ٢٠١٨

الاخ مصباح المحترم

بعد التحية

[الحلقة السادسة من شحنة السكر الخام]

بعد تبلغ الشركة بقرار المحكمين استغربت جدا من ان محاميين من المشهود لهما بالكفاءة، يتجاهلان النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتي قضت بأن يكون عدد المحكمين وترا بأن يقوم المحكمان بانتخاب محكم ثالث يكون رئيسا لهيئة التحكيم وان تستدعي هيئة التحكيم طرفي النزاع لتقديم طلباتهما ودفوعهما ثم تصدر قرارها بعد اجراء التحقيق في الوقائع المعروضة عليها. وحيث لم يلتزم المحكمان بذلك، يكون قرارهما قابلا للإبطال من قبل محكمة البداية. لذلك أخبرت المدير العام بأن قرار المحكمين باطل شكلا وموضوعًا، وحصل الاتفاق بيننا على الطعن به. وحيث ان محامي الشركة صالح الشالجي لم يعد مؤهلا للنيابة عن الشركة في هذا الطعن، فقد اقترحت توكيل المحامي ظافر نوري وهو من المحامين ذوي الكفاءة ومعروف بنزاهته واستقامته، وواحد من اقطاب الحزب الشيوعي العراقي، وكان زميلي في المدرسة الشرقية الابتدائية في مدينة الحلة، فوافق المدير العام على اقتراحي وخوّلني بالاتفاق معه.

ويبدو ان خبر اتجاه الشركة للطعن بقرار التحكيم قد تسرب الى صادق العامري، فلم يلجأ في هذه المرة الى اتهامي بطلب الرشوة منه، بل لجأ الى طريقة مبتكرة هي اغراءي عاطفيا بالاستعانة بسكرتيرته الحسناء لحملي على صرف النظر عن الطعن بقرار المحكمين. ولما لم تفلح طريقته المبتكرة اضطر الى رفع الراية البيضاء وقبل بالتسوية الودية البالغة عشرة آلاف دينار، فصُرف هذا المبلغ له بعد إقراره تحريرا بإسقاط أية مطالبة له في مواجهة الشركة. وقد أخبرت المدير العام بأن هذا المبلغ ليس تعويضا وإنما يدخل في باب المصروفات لتجنب دفع تعويض، وانه يُقسَّم بين الشركة ومعيد التأمين بشكل نسبي وان ما يصيب الشركة هو مائة دينار فقط.

وإكمالا للموضوع سأبين في الحلقة الاخيرة واقعتين متصلتين به.

مع التقدير

عمان ١٦ أيلول ٢٠١٨

الاخ مصباح المحترم

بعد التحية

[الحلقة السابعة من شحنة السكر الخام]

على هامش شحنة السكر الخام أبين انني احتفظت بإضبارة التعويض في حوزتي لسببين. الأول، أن لا تصل إليها يدٌ مغرضة فتستخدم ما احتوته من معلومات ضد عبد الوهاب الدباغ والدكتور السعيدي، أو أن تعمد إلى اتلافها لطمس أدلة ارتكاب جريمة الاحتيال لسلب المال العام. والسبب الثاني، هو أن أجعل منها سيفاً في يدي ألوّح به في وجه مدير التعويضات إذا كرر فعلته تلك.

واني اقول الحق بأنه خلال فترة عملي في شركة التأمين الوطنية حتى شهر شباط ١٩٦٣ لم ألمس من مدير التعويضات أي سلوك يثير الشبهة أو الشك، واني لا أعلم بالوظائف التي أسندت اليه بعد انقلاب شهر شباط. وعند افتتاح مكتبي للمحاماة كان هو الموظف الوحيد من موظفي شركة التأمين الوطنية الذي زارني لتهنئتي بافتتاح المكتب.

وعلى هامش الشحنة المذكورة أيضاً، حدث أن عين عضو هيئة التحقيق السيد إحسان عيسى الخلف ملحقاً تجارياً في السفارة العراقية في القاهرة، وفي سفرة عمل لي إلى القاهرة قررت أن أزوره زيارة مجاملة، فدهشت من استقباله لي كما لو كنت صديقه الحميم، ودعاني لتناول العشاء في أحد مطاعم القاهرة، ثم اصطحبني بعد ذلك إلى أحد المسارح حيث كانت تعرض مسرحية عن حياة راقصة مصرية مشهورة تُدعى بَمبة كَشّر، وأثناء العشاء عبَّر لي عن اعجابه بموقفي في معالجة إشكالات الشحنة المذكورة.

وختاماً، أقول إن الشحنة المذكورة كانت أول درس لي في أول يوم من ممارستي العملية في حقل التأمين فكانت خير درس لتلميذ مبتدئ.

رسالة حول رسائل بعض أقسام شركة التأمين الوطنية

عمان في ٢١ أيلول ٢٠١٨

الاخ مصباح المحترم

بعد التحية

بالرغم من ان شركة التأمين الوطنية كان عملها في بدء تأسيسها يقتصر على تأمين ممتلكات واستيرادات الدولة، إلا انها كانت تتعامل مع القطاع الخاص عن طريق تأمين الاعتمادات المستندية التي يتولى تجار القطاع الخاص فتحها لدى مصرف الرافدين، وقد كان مصرف الرافدين يسيطر على أكثر من ثمانين في المائة من التجارة الدولية مع العراق. لذلك يمكن القول إن وثائق التأمين البحري التي كانت تصدرها شركة التأمين الوطنية سنويا يعادل ثمانين في المائة من وثائق سوق التأمين العراقي. ولتنظيم اعمال **قسم التأمين البحري** في الشركة أنشئت شعبة خاصة أطلق عليها شعبة الارشيف مهمتها فتح إضبارة بكل وثيقة تأمين تحفظ فيها النسخ الثانية من كتاب فتح الاعتماد المستندي ووثيقة التأمين والأشعار الدائن بقسط التأمين، ويتم تسجيل هده الإضبارة في سجل خاص وتعطى رقما متسلسلا وفق الحرف الهجائي لاسم المؤمن له، وتحفظ هذه الإضبارة في مخزن أضابير الشركة، فإذا حدث وان قدم طلب تعويض من قبل أحد المؤمن لهم، فإن هذا الطلب يربط بإضبارة العميل وتقدم الإضبارة لقسم التعويض لدراسة الطلب والبت فيه. وفي نهاية كل شهر تقوم شعبة الارشيف بتقديم أضابير الوثائق التي صدرت خلال الشهر الى قسم اعادة التأمين البحري كي يتولى تنظيم جداول الاسناد الشهرية وفق متطلبات اتفاقية اعادة التأمين وإرسالها الى شركة اعادة التأمين، وقد أسندت شعبة الارشيف الى طالب المصرف، وتعاونه نجاة حنا في ذلك، وبعد تركها للعمل حلّت محلها الموظفة الجديدة سلوى رشيد.

وفيما يتعلق بالأقسام الاخرى للشركة، يأتي بعد قسم التأمين البحري **قسم الحريق والحوادث** ومدير القسم هو فاروق جورج، وموظفو القسم الذين تتوزع عليهم اعمال الحريق والحوادث هم موريس منصور وإليزابيث بدروس وآيتن الرحال التي نقلت إلى التأمين البحري، والسيدة فوزية القطان والسيدة البحراني (نسيت اسمها الاول[1] وهي قرينة المهندس حمدي التكمجي) وموظف آخر اسمه غسان (لا اذكر اسم ابيه).

اما **قسم الطيران** فيديره المرحوم ناظم الخضيري وتعاونه المرحومة هدى الصفواني، وموظفة تدعى نهاد (نسيت اسم والدها وقد تزوج منها بعد ذلك أنطوان سليم الذي عين مديرا لقسم اعادة التأمين).

وقد انشئ بعد ذلك **القسم الفني** بإدارة سعاد برنوطي، وقسم الحياة بإدارة المرحوم عزيز مراد، اما قسم الحسابات فقد تولت ادارته السيدة بثينة حمدي بعد موت مدير القسم بحادث سيارة بديع السيفي.

اما **قسم ضمان الموظفين** فهو أشبه بدائرة حكومية قائمة بذاتها.

أأمل ان تكون هذه المعلومات ذات فائدة في إلقاء الضوء على نشاط شركة التأمين الوطنية.

مع التقدير.

[1] هي السيدة باسمة البحراني. (المحرر)

رسالة من مصباح كمال إلى بهاء بهيج شكري–التوسع في توثيق التجربة مع التأمين

25 آب 2015

عزيزي الأستاذ بهاء

تحية طيبة

سررت جداً بقراءة رسالتك المؤرخة في 21 آب 2015 وبلطفك تجاهي. أنت تذكرني بذلك الجيل من محترفي التأمين ممن لم يكن يهمل ما يرده من رسالة بعكس ما اختبره باستمرار مع معظم إدارات شركات التأمين العراقية، العامة والخاصة منذ 2003. قبلها كان هناك البعض الذي داوم، حسب الظروف، على نهج الاهتمام بأصول التخاطب ولو من باب المجاملة. (تركتُ العراق عام 1977 ولو أن أواصر العلاقة بقطاع التأمين لم تنقطع نهائياً).

ما ذكرته عن أدعياء الخبرة في التأمين في العراق وأصحاب المواقف اليسارية والقومية (وفي زمننا المواقف الدينية والطائفية) هو، مع الأسف، جزء من تاريخنا. ربما تعرف بأن المدراء العامون في الشركات العامة الثلاث (التأمين الوطنية، التأمين العراقية، والإعادة العراقية) ومنذ سقوط نظام صدام يحتلون مواقعهم بفضل الانتماء الطائفي (جميعهم لا يمتلكون معرفة باللغة الإنجليزية). حاول زميل لي، تركَ بغداد في خضم الاقتتال الطائفي ليعمل في أربيل، التخفيف من سوء هذا التوزيع للوظيفة الإدارية بالقول بعدم وجود كوادر قيادية إدارية في الشركات فهم لذلك أفضل الموجود. لكن الأفضل لن يظهر إن سُدت الأبواب بوجه الآخرين، وهذا هو الحاصل: يزور المدير العام دولة أجنبية للتفاوض مع معيدي أو وسطاء

التـأمين الـدوليين، ويرافقـه، ضـمن الوفـد، مـدير الأفـراد! عنـدما تسـقط القـيم ويتفكـك النسـيج الاجتمـاعي وتُحتكـر السـلطة يطفـوا هـؤلاء علـى السـطح، وقـد خبـرتهم بنفسـك. ومـن سـوء حـظ الواحـد منـا أن يضـطر للعمـل معهـم بحكـم الوظيفـة الرسـمية وعـدم الإخـلال بمصـالح رب العمـل، وهـذا، كمـا يقـول المتنبي، من نكد الدنيا.

قـرأت رأيـك بمقترحـي حـول إمكانيـة طبـع **تجربتـي مـع التـأمين** فـي كتـاب مسـتقل، وأتفهـم موقفـك الحصـيف بتجنـب الإشـارة إلـى السـلبيات، ولكـن ألا تـرى معـي بـأن صـدور مثـل هـذا الكتـاب، مـع مقدمـة ضـافية لشـرح موقفـك، سـيفدينا جميعـاً كونـه تاريخـاً شخصـياً لـك فيمـا يخـص عملـك التـأميني وفـي الوقـت ذاتـه تاريخـاً أوليـاً، أساسـياً، لبـدايات التـأمين العراقـي الـوطني. ربمـا يمكنـك الاقتصـار علـى تقيـيم ونقـد المواقـف والسياسـات دون الأشـخاص. أتمنى ذلك.

أشـكرك علـى تبرعـك الكـريم لإرسـال نسـخة مـن كتابـك *Intermediary Glossary of Insurance Terms and Conditions* عنـد صـدوره. يبـدو لـي بأنـه سـوف يغطـي علـى ويتجـاوز جميـع الكتـب المماثلـة التـي صـدرت باللغـة العربيـة. وفـي ظنـي أن هـذا الكتـاب سـيكون مرجعـاً لكـل مـن يعمـل فـي قطـاع التـأمين أو لـه علاقـة بـه. أقـول هـذا لأن كتبـك المنشـورة تضـم شـروحاً دقيقـة للمصـطلحات مـن محتـرف عـالِم، ولأننـي عملـت مـع زميـل وصـديق لـي مـن ليبيـا، تيسـير التريكـي، فـي وضـع **معجـم مصـطلحات التـأمين: انجليـزي-عربـي** (Witherby & Co, 1985) وأقـدّر مـا سيتضـمنه هـذا الكتـاب ومـا يعنيه إصدارك له.

أتمنـى لـك دوام الصـحة لتقـوم بإنجـاز الكتـب التـي خططـت لهـا وتسـتمر فـي عطائـك الفكـري ولتغنـي الجـدب فـي الكتابـة التأمينيـة فـي العـراق، والتـذكير، وخاصـة للجيـل الجديـد، مـن خـلال قلمـك، بقامتـك الفكريـة والمهنيـة الفريـدة فـي تاريخ التأمين العراقي.

مع خالص تقديري واحترامي.

مصباح كمال

لندن 25 آب 2015

رسالة إلى مصباح كمال: التوسع في توثيق التجربة مع التأمين

الملحق رقم (1) في تقييم بديع أحمد السيفي وبعض قضايا التأمين

15 تشرين الثاني 2015

الأخ مصباح كمال المحترم

بعد التحية

كنت قد طلبت مني أن أتوسع في موضوع "تجربتي معي التأمين" حتى ولو بذكر الوقائع السلبية دون ذكر أسماء أشخاصها. وأنا لا أتفق معك في هذا المقترح. فالوقائع ينبغي أن تذكر بأسماء أشخاصها، لأن المعاصرين لهذه الوقائع سيدركون بفطنتهم من هو المقصود بها، وإن الكاتب قد أحجم عن ذكر اسمه إما افتراء عليه أو اتقاء لتحمل المسؤولية الأدبية والقانونية بسبب التشهير به، وإني لست ممن يخاف من تحمل كامل المسؤولية عما أكتبه، ولا تسمح لي أخلاقي أن أفتري على الغير أو أسيء له. لذلك، فإما أن أصف الوقائع بأسماءأشخاصها وإما أن أتغاضى عن ذكرها.

ولمعلوماتك الشخصية، أنقل إليك أدناه واحدة من السلبيات التي أحجمت عن ذكرها في **"تجربتي مع التأمين"** كي لا أتسبب بالإساءة لبطلها إن كان حيا ولا لذكراه إن كان ميتا. وإني أنتظر أن اسمع رأيك فيما قمتُ به من عدم ذكر هذه الواقعة، فهل كنت مصيبا أم مخطأ؟

لعلك استغربت عند قراءتك **"تجربتي مع التأمين"** من أني لم أخص السيد بديع السيفي إلا بثلاثة أسطر من الهامش، ذكرت فيها أول لقاء بينه وبيني في المدرسة الشرقية الابتدائية في الحلة وأني لم ألتق به ثانية إلا بعد نقل خدماته إلى شركة التأمين الوطنية. فسأبدأ من هذاالقاء.

في أحد الأيام من سنة 1961، وأنا في مكتبي كالعادة، إذ دخل علي مدير الإدارة في الشركة وبصحبته شخص آخر. وكان ذلك الشخص هو بديع أحمد السيفي. وعندما تبينته نهضت من مكتبي وتعانقنا طبقا للتقليد العراقي. فاستغرب مدير الإدارة من هذا اللقاء قائلا "أنتما تعرفان بعضكما إذن"، فأخبرته بأننا كنا زملاء في المدرسة الشرقية الابتدائية في الحلة سنة1938، وإني لم أر السيد بديع منذ أن غادرت عائلته مدينة الحلة، كما لم تتح لي فرصة اللقاء به عندما كنا في كلية الحقوق، فقد كان هو في الصف الرابع وأنا في الصف الأول، وإن طلاب الصف الرابع يشعرون بنوع من التعالي ويتجنبون الاختلاط بطلبة الصف الأول. فعلَّق مدير الإدارة على ما سمعه قائلا **"إذن ستلتقي بالسيد بديع يوميًا من الآن فصاعدًا، فقد نقلت خدماته من الكمارك إلى الشركة"**. وناولني مظروفا أحتوى على أمر وزاري موقع من قبل وزير المالية المرحوم محمى حديد يقضي (بنقل خدمات السيد بديع أحمد السيفي مدير الدائرة الكمركية الوسطى في مديرية الكمارك العامة إلى شركة التأمين الوطنية وتخويل إدارة الشركة بتعيين الوظيفة التي ستعهد له، علما بأنه متخرج من كلية الحقوق سنة1947). وعاد مدير الإدارة إلى مكتبه تاركا السيد بديع في مكتبي. فجلسنا لفترة استرجعنا فيهاذكرياتنا القديمة أيام الدراسة الابتدائية. ثم استأذنته للذهاب إلى مكتب المديرالعام لاطلاعه على الأمر الوزاري والاتفاق معه على الوظيفة التي ستسند إليه، وإنه بعد ذلك سيقابل المدير العام للتعرف عليه.

عند اطلاع المدير العام المرحوم عبد الوهاب مصطفى الدباغ على الأمر الوزاري انزعج غاية الانزعاج لعدم أخذ أيه بهذا الأمر قبل البت به. فقلت له من المحتمل أن يكون الوزير قد أخبر رئيس مجلس إدارة الشركة السيد زكي عبد الوهاب. فاتصل بزكي عبد الوهاب هاتفيا وسأله عن ذلف فنفى علمه بالأمر. عند ذاك اتصل بوزير المالية وعاتبه بعنف على عدم إخباره قبل اتخاذ القرار. وقد بدا لي من طريقة الحديث بين الرجلين أن العلاقة بينهما كانت ودية أكثر منها رسمية. فأخبره الوزير، كما أخبرني المدير العام بعد انتهاء المكالمة، أن الوزير قال له "إن مديرية الكمارك العامة كانت قد نقلت بديع السيفي من المنطقة الكمركية الوسطى في بغداد إلى

دائرة كمارك الرطبة. غير أن إبراهيم الربيعي توسط له وطلب نقل خدماته إلى شركة التأمين الوطنية".[1] ولم يكتف المدير العام بذلك، بل اتصل بمدير الكمارك العام، وأخبرني بعد انتهاء المكالمة بينهما، بأن مدير الكمارك قال له "إن سبب نقل بديع السيفي من بغداد إلى الرطبة، ونشاطه السياسي بعد انقلاب عبد الوهاب الشواف في الموصل على الزعيم عبد الكريم قاسم، حيث أخذ يكيل السب والشتم لزملائه الموظفين المعروفين بميولهم القومية ويصفهم بالخونة وأنهم أذناب جمال عبد الناصر. وقد كثرت شكاوى الموظفين عليه، وبعد التأكد من صحتها تقرر نقله إلى كمارك الرطبة. وإنه، أي مدير الكمارك العام، قد تفاجأ عند استلامه صورة الأمر الوزاري بنقل خدماته إلى شركة التأمين الوطنية".

وسألني المدير العام عما أقترح، فقلت له، إني أعرف بديع عندما كنا سوية في المدرسية الابتدائية في الحلة سنة 1938 وفي ذلك الوقت لم نكن نعرف ما هي الشيوعية وما هي البعثية. وأني لم ألتق به بعد ذلك لأتعرف على اتجاهه السياسي. فأقترح أن نمنحه فرصة أخرى، فإذا تصرف بصورة غير مقبولة، يمكن الاستغناء عن خدماته بقرار من مجلس الإدارة فوافقني المدير العام على ذلك وسألني عن الوظيفة التي سيعين لها. فقلت له، طالما كان هو موظفا كمركيا، فلا شك أن لديه خبرة واسعة بعمليات النقل الدولي. وإن لدينا مجموعة من الدعاوى القانونية المرفوعة على شركات النقل لاسترداد ما دفعته الشركة من تعويضات لأصحاب البضائع المتضررة، فأقترح تعيين السيد بديع مديرا للحقوق، خصوصا وأن هذه المديرية الموجودة في ملاك الشركة ظلت شاغرة لعدم الحاجة إليها. وأن تنقل متابعة هذه الدعاوى من قسم التأمين البحري إلى مدير الحقوق. فوافقني المدير العام على اقتراحي، وصدر الأمر الإداري بتعيين السيد بديع مديرا للحقوق.

وكلمة حق أقولها، أن السيد بديع منذ نقل خدماته إلى الشركة وإلى حين اعتقاله من قبل الحرس القومي عشية انقلاب 14، كان موظفا ملتزمًا ملما بواجبات وظيفته، ولم يمارس أي نشاط سياسي. وكانت علاقته اعتيادية بجميع موظفي الشركة على اختلاف ميولهم السياسية.

[1] **إبراهيم الربيعي**: كان مديرًا عامًا للمصرف الصناعي وعضوًا في مجلس إدارة شركة التأمين الوطنية. كما كان عضوًا في اللجنة المركزية للحزب الوطني الديمقراطي الذي يرأسه كامل الجادرجي ونائبه محمد حديد وزير المالية في عهد عبد الكريم قاسم. وكان الربيعي صديقًا لبديع السيفي منذ أن كانا سويًة في كلية الحقوق ثم تخرجا في نفس الدورة سنة 1947.

ورغبة مني في دعم الجهاز الفني للشركة بشخص يجمع بين الخبرة القانونية والخبرة التأمينية، أقنعت المدير العام بإيفاد السيد بديع إلى لندن للدراسة في كلية التأمين. غير أن التقارير التي وردت عنه من كلية التأمين لم تكن مشجعة. ويعزى ذلك إلى ضعف لغته الإنجليزية. لهذ بقي بوظيفته السابقة، ولم يعهد إليه أي عمل فني.

وعند ما أسسنا المركز الدراسي في الشركة، آثرت أن أشركه في إلقاء المحاضرات على طلبة المركز على الرغم من عدم خبرته بالتأمين. فعهدت إليه أن يحاضر بموضوع عقد التأمين وهو موضوع قانوني ويمكنه الرجوع إلى ما كتبه الفقهاء المصريون في شرح هذا العقد.

وبعد تعييني نائبا للمدير العام وشغور منصبي السابق، اقترحت على المدير العام تعيينه معاونا للمدير العام على أن يتفرغ للأمور الإدارية، إضافة لاستمراره بمتابعة دعاوى الشركة على الناقلين بالتعاون مع محامي الشركة المرحوم صالح الشالجي. وبذلك أتفرغ أنا بمعاونة الآنسة سعاد برنوطي للأمور الفنية. فوافق المدير العام على اقتراحي، وسانده إبراهيم الربيعي عند عرضه على مجلس الإدارة.

وتمر الأيام، ويحدث انقلاب 14 رمضان (8 شباط 1963)، فأعتقل أنا وبديع في نفس اليوم من قبل الحرس القومي، فقضيت أنا ثلاثين يوما قيد الاعتقال، وامتدت فترة اعتقال بديع سبعة شهور. وحيث لم يتوفر لدى هيئات التحقيق التي شكلها حزب البعث، دليل على كون بديع عضوًا في الحزب الشيوعي، فقد تم الاكتفاء بفصله من الوظيفة بسبب الشكاوى التي قدمت ضده من قبل الموظفين البعثيين في مديرية الكمارك. ولما كان ابراهيم الربيعي قد استقال من وظيفته وافتتح مكتبا لممارسة المحاماة، فقد التحق بديع بهذا المكتب خلال الفترة التي بقي فيها خارج الوظيفة الحكومية. ولم يعرف عن السيد بديع، خلال فترة عمله في مكتب ابراهيم الربيعي، أنه قد تولى أية دعوى تأمينية ضد أو مع شركة تأمين.

وعندما عاد حزب البعث إلى السلطة في 17 تموز 1968، قرر إعادة الموظفين المفصولين. فأعيد بديع إلى شركة التأمين الوطنية سنة 1970،

ولكن ليس بوظيفة معاون مدير عام بل بوظيفة مدير حقوق.[2] ولكي يضفي السيد بديع على نفسه صفة خبير في التأمين أصدر كتابه الأول **"التأمين علما وعملا"** سنة 1972.

وكان مكتبي للمحاماة في هذه الفترة في أوج نشاطه، حيث كنت وزملائي الذي يعملون معي في المكتب، نعمل من الساعة الثامنة صباحا لغاية الساعة العاشرة مساء، ونتناول غذاءنا في المكتب. وإذا بزميلي القديم السيد بديع السيفي يتزعم الحملة التي شنت ضدي واتهامي بأني أتعمد في كسر قواعد التأمين لمصلحتي الشخصية. فلم أكترث لذلك وأعطيته العذر لأن من واجبه أن يلتزم جانب الشركة التي يعمل فيها.

وفي هذه المرحلة يبدو انه غيّر لونه السياسي وأصبح أكثر ميلا لحزب البعث فقررت حكومات البعث اختياره ممثلا لسوق التامين في الوفود الاقتصادية والتجارية التي كانت توفد الى الدول الاخرى. ثم عين بعد ذلك مديرا عاما لشركة التأمين العراقية ثم نقل الى مدير عام لشركة التأمين الوطنية وبعد احالته للتقاعد التحق بمكتب المحامي قصي القاضي ولم يستمر طويلا بمزاولة المحاماة بل عُين مستشارًا فنيا لإحدى شركات القطاع الخاص الا انه لم يستمر طويلا في هذا المنصب حيث قررت الشركة المذكورة فصله، فأقام عليها دعوة وصدر الحكم لصالحه وصدق تمييزًا فأعيد الى العمل في الشركة المذكورة لكنه آثر بعد ذلك الاستقالة منها.

وفي هذه الفترة كسبت دعوى شحنة الخشب على السفينة المسماة "كاثي هوب ملين" والبالغ مبلغ التعويض فيها 'مائة ألف دينار' وكان الدينار العراقي في ذلك الوقت بكامل قوته الشرائية.[3] فقامت شركة التأمين

[2] لا أذكر من الذي كان مديرا عاما لشركة التأمين الوطنية في تلك الفترة، ولكني متأكد بأنه لم يكن السيد عبد الباقي رضا.

كان عبد الباقي رضا المدير العام للشركة من 1 شباط 1966 حتى 3 آذار 1978 (المحرر)

[3] كان الدينار العراقي في ذلك الوقت يساوي 3،2 دولارًا أمريكيًا أو 2 باونًا إنجليزيًا.

الوطنية بطلب من المؤسسة العامة للتأمين[4] بالتوسط لدى مجلس قيادة الثورة بإصدار قرار يمنع المحامي الذي كان موظفًا في الشركة بأن يتوكل عن خصوم الشركة في الدعاوى المقامة منها أو عليها. فصدر قرار مجلس قيادة الثورة وفقًا لهذا الطلب. وبذلك نجحوا من حرماني بالتمتع بحقي في مجال اختصاصي. وقد خفف أثر هذه الصفعة التي تلقيتها، تعييني من قبل السيد ممتاز العمري وكيلًا عامًا عن شركة التأمين العراقية، كما أن زملائي في المكتب استمروا في المرافعة في دعاوى التأمين والنقل الدولي وكنت أساعد من خلف الكواليس.[5]

وفي هذه المرحلة قررت المؤسسة العامة للتأمين الموافقة على إلغاء قانون التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات رقم 205 لسنة 1964، بزعم انه يشكل خسارة لكل من التأمين الوطنية وإعادة التأمين العراقية، وتشريع قانون جديد يقي الشركتين من الخسائر.[6]

---

[4] عند عودة حزب البعث إلى السلطة سنة 1968 ألغى المؤسسة الاقتصادية التي كان يرأسها الدكتور خير الدين حسيب ولكنه أبقى على المؤسسة العامة للتأمين، وعلى المرحوم أديب جلميران الموالي للحزب رئيسًا لها وربط بها شركات التأمين.

[5] علمت من مصدر أثق بصدقه، بأن ذلك الموقف من قبل السيد بديع، لا يقتصر علي، بل شمل ايضا صديقه القديم إبراهيم الربيعي، فأخذ بعد إعادته للوظيفة، يكيل له تهما ما أنزل الله بها من سلطان ويصفه بأشنع الأوصاف.

[6] لابد لي هنا، أن أشرح باختصار قواعد القانون الملغى وقواعد القانون الجديد. فبعد موافقة السلطات المختصة على تطبيق التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، على أن تمارسه شركة التأمين الوطنية حصرا، وعدم إشراك شركات التأمين الخاصة به، قمت بالاشتراك مع بديع السيفي وسعاد برنوطي والمرحوم موريس منصور مدير قسم الحوادث في الشركة بإعداد لائحة القانون مراعيا في ذلك القواعد التي تم اعتمادها في قوانين الدول التي تمارسه، كقانون السير الإنجليزي Traffic Act Road وقانون (التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات) المصري وبعض القوانين العربية الأخرى كالقانون التونسي والقانون المغربي. وتتلخص هذه القواعد بـ

1- إعطاء المتضرر حقا مباشرا تحميه دعوى قضائية مباشرة في مواجهة شركة التأمين دون توسط المؤمن لهه.
2- تجريد المؤمن من أية دفوع له في مواجهة المتضرر وكان بإمكانه أن يتمسك بها في مواجهة المؤمن له لو أن الدعوى أقيمت من قبل هذا الأخير.
3- أن يتناسب التعويض الذي يمنح للمتضرر مع جسامة وطبيعة الإصابة، وأن تتولى المحكمة المختصة تقديره بالاستعانة بخبراء متخصصين.

4- تهيئة مصدر مليء لدفع التعويض، هو شركة التأمين، حماية للمضرور من احتمال إعسار أو إفلاس مالك المركبة.

وقد مرت هذه اللائحة من ديوان التدوين القانوني كما هي، وأصبحت جاهزة للتشريع لولا حصول انقلاب 14 رمضان- 8 شباط 1963 لذلك تأخر تشريعها إلى سنة 1964 فشرع القانون رقم 205 لسنة 1964، واستمر تطبيقه إلى أن ألغي بموجب القانون رقم 52 لسنة 1980.

وبتطبيق هذا القانون، الملغي، من قبل شركة التأمين الوطنية، تكونت لديها محفظة ضخمة من أقساط التأمين وما يقابلها من تعويضات. لذلك وحماية لمحفظة الحوادث العامة التي قد تتأثر بالخسائر المحتملة للتأمين الإلزامي، فقد اتفقنا أنا وسعاد برنوطي، على عزل التأمين الإلزامي عن محفظة الحوادث العامة واعتبارها محفظة مستقلة وإعادة تأمين هذه المحفظة لدى شركة إعادة التأمين العراقية حصرا. فتم ذلك بموجب اتفاقية مشاركة Quota Share Treaty. وبإجراء تحليل لهذه المحفظة في نهاية سنتها الأولى، تبين لنا أن الخسائر النسبية Loss Ratio كانت 91% وبعد تنزيل المصاريف يكون هامش الربح 3% وهي نتيجة ممتازة بالنسبة لهذا النوع من التأمين، لأن الغرض منه حماية الذمة المالية لمالك المركبة وقائدها وتعويض المضرور بشكل مجزي، وليس تحقيق ربح لشركة التأمين. ومع ذلك، لم تتحمل شركة التأمين الوطنية أية خسارة خلال فترة تطبيقها لهذا القانون.

أما القانون الذي وضع السيد بديع السيفي لائحته، فقد تضمن مع القرارات الصادرة بموجه، القواعد التالية:

(1) منع المحاكم النظر في دعاوى التأمين الإلزامي. (وتعليقي على هذه القاعدة **"إنها تشكل اعتداء صارخا على حق دستوري للمواطن كفلته جميع دساتير العالم"**)

(2) يناط تقدير التعويض بهيئة تضم ممثلا عن القضاء وأخر يمثل دائرة الرعاية الاجتماعية وثالثا يمثل شركة التأمين الوطنية.) (وتعليقي على هذه القاعدة **"إنها تمثل كسرا واضحا لقاعدة قانونية تمنع الجمع بين الخصومة والتحكيم. فشركة التأمين الوطنية هي الخصم المُلزَم بالتعويض، فلا يجوز لها أن تشارك في تقرير منحه أو رفض المطالبة به ولا تحديد مقداره عند تقرير منحه. فضلا عن ذلك، فإن التعويضات، التي كانت تقررها الهيئة المذكورة، كانت زهيدة جدًا لا تتناسب مع جسامة الإصابات، الأمر الذي أدى إلى ظهور ظاهرة الفصل العشائري بين مالك المركبة والمضرور، تلك الظاهرة التي اختفت عند إلغاء الزعيم عبد الكريم قاسم نظام دعوى العشائر"**).

(3) على الرغم مما ورد في الأسباب الموجبة للقانون من أنه اعتمد قاعدة (**تحمل التبعة**) بدلا من قاعدة (**الخطأ**) إلا أنه ورد في صلب القانون نص يعطي الحق لشركة التأمين الوطنية بالرجوع على المؤمن له إذا ارتكب قائد المركبة (**خطأ جسيمًا**)، وقد درجت الهيئة المشار إليها آنفا بوصف خطأ قائد المركبة بالجسامة في أكثر من 90% من طلبات التعويض، كي تعطي الحق لشركة التأمين الوطنية بالرجوع على المؤمن له. وحيث أن منع المحاكم من النظر بدعاوى التأمين الإلزامي، قد فُسرَّ على أنه لا يسري على دعاوى الرجوع، فأصبحت هذه الدعاوى تملأ أروقة المحاكم. (وتعليقي على هذه القاعدة **"أنها جعلت المؤمن له بين سندان الفصل العشائري مع المضرور ومطرقة دعوى الرجوع على**

اما مراحل عمله في حقل التأمين:

المرحلة الأولى: تبدأ هذه المرحلة من حين نقل خدماته من الكمارك إلى شركة التأمين الوطنية سنة 1961 إلى حين اعتقاله في شباط 1963. لقد كان خلال هذه المرحلة مديرا للحقوق يقتصر عمله على تهيئة أوراق الدعاوى التي تروم الشركة إقامتها على شركات النقل وتسليمها إلى المحامي المرحوم صالح الشالجي ليقيمها ويترافع فيها. كما أن نتيجة دراسته في كلية التأمين في لندن لم تكن مرضية كي يُعهَد له بعد عودته من لندن، عملٌ فني لا بالتأمين المباشر ولا بإعادة التأمين. وعند تعيينه معاونا للمدير العام، اقتصر عمله على المسائل الإدارية للشركة وشؤون ذاتية موظفيها.

الدعوى المقامة عليه من قبل شركة التأمين الوطنية، علما بأن الخطأ الجسيم يستبعد الخطأ المتعمد فقط. وأن على المحاكم أن تلجأ إلى الاستعانة بخبراء لتحديد وصف الفعل محل النزاع وما إذا كان خطأ يسيرا أو جسيما أو متعمدا. وإن الإكثار من حالات الرجوع يتنافى مع الغرض الذي شُرع من أجله قانون التأمين الإلزامي").

(4) نص القانون المذكور على اعتبار جميع المركبات مؤمنة تلقائيًا. (وتعليقي على هذه القاعدة **"إنها قد ألغت عقد التأمين. وهذا يعتبر إلغاء لأهم ركيزة يستند إليها نظام التأمين"**).

(5) حيث لا يوجد عقد تأمين يوضح مقدار سعر التأمين ومبلغ قسط التأمين الذي يجب على المؤمن له دفعه، فقد أضيفت نسبة معينة على أسعار وقود المركبات لتشمل في صفقة واحدة جميع أقساط التأمين التي تترتب على جميع المركبات العاملة في العراق. (وتعليقي على هذه القاعدة**"إنها تدل على أن واضعها يجهل جهلا فاضحا الأساس الفني لنظام التأمين الذي يعتمد التناسب بين سعر التأمين ودرجة احتمال الخطر. إذ بموجبها سيكون سعر قسط التأمين ثابتًا بصرف النظر عما إذا كان قائد المركبة متهورا وممن يمتلئ سجله بالعديد من مخلفات السير، أو كان من الملتزمين بقواعد أنظمة السير ويخلو سجله من المخالفات. كما أن قسط التأمين الذي سيدفعه بشكل غير مباشر قائد المركبة الملتزم بقواعد السير وتتطلب طبيعة عمله استعماله لمركبته بصورة مستمرة فيستهلك كمية كبيرة من الوقود، سيكون أكثر من قسط التأمين الذي يدفعه بشكل غير مباشر قائد المركبة المتهور الذي لا تطلب طبيعة عمله استعمال مركبته بصورة مستمرة فستكون كمية الوقود التي يستهلكها أقل"**).

المرحلة الثانية: تبدأ هذه المرحلة من سنة 1963 إلى سنة 1970 وهي فترة فصله من الوظيفة حيث عمل محاميا في مكتب إبراهيم الربيعي وهو مكتب غير متخصص بدعاوى التأمين ولم يُعرَف بأن السيد بديع قد ترافع بدعوى تأمين بوصفه وكيلا عن شركة تأمين أو خصما قضائيًا لها، خلال هذه المرحلة.

المرحلة الثالثة: تبدأ هذه المرحلة من تاريخ إعادة السيد بديع لوظيفة مدير الحقوق في شركة التأمين الوطنية سنة 1970 إلى حين تعيينه مديرا عامًا لشركة التأمين العراقية. خلال هذه المرحلة كان مجلس قيادة الثورة بناء على طلب نقابة المحامين قد أصد قرارًا يمنع بمقتضاه دوائر الدولة والمصالح والشركات العامة من أن تعهد لموظفيها الترافع في الدعاوى المقامة منها أو عليها وأن ينحصر الترافع بالمحامي. وإن نقابة المحامين هي التي ترشح المحامي الذي تعهد الدعوى له. مع جواز أن يتم اختيار المحامي بالاتفاق بين الدائرة والنقابة في الدعاوي التي تتطلب محاميا متخصصا بموضوع الخصومة فيها. من هذا يتبين أن عمل السيد بديع بعد إعادته للوظيفة لم يكن مختلفا عن عمله مديرا للحقوق قبل فصله منها، وهو إعداد مستندات الدعوى التي تروم الشركة إقامتها وتسليمها للمحامي الذي ترشحه نقابة المحامين، أو تسليم المحامي المستندات التي تستلمها الشركة من المحكمة في الدعاوى المقامة عليها.

المرحلة الرابعة: هي فترة إشغاله منصب المدير العام لشركة التأمين العراقية. في هذه المرحلة كان السيد بديع مجرد مدير عام إداري، أي لم يمارس بنفسه عملية تسويق وثائق التأمين على الحياة التي ينحصر بها اختصاص هذه الشركة. وحتى لو افترضنا أنه قام بعملية التسويق، فإن خبرته ستنحصر بهذا الفرع من التأمين والذي يختلف كليًا عن فروع التأمين العام.

المرحلة الخامسة: تمتد هذه المرحلة من تاريخ نقله من شركة التأمين العراقية وتعيينه مديرا عاما لشركة التأمين الوطنية إلى حين بلوغه سن التقاعد وإحالته على التعاقد. كان السيد بديع في هذه الفترة مجرد مدير عام إداري. أما الأمور الفنية للتأمين المباشر وإعادة التأمين، فكان يتولاها معاون المدير العام السيد رفعت الفارسي. وهو شخص على درجة عالية من الكفاءة والذكاء، وذو شخصية قوية ويجيد اللغة الإنجليزية إجادة تامة حيث تخرج من كلية الملكة فكتوريا وكان صديقا مقربا من المغفور له

الملك حسين عندما كانا زملاء دراسة في نفس الكلية. وقد التحق السيد الفارسي بشركة تأمين بغداد واكتسب خبرته في التأمين من المستر نودي المدير العام الإنجليزي للشركة ومن السيد بيرسي سكويرا.[7] وعندما عين السيد عطا عبد الوهاب مديرا عاما لشركة التأمين الوطنية عند تأميم الشركات نقله معه. ولولا السيد رفعت الفارسي لكانت شركة التأمين الوطنية مجرد وكالة تأمين، وليست تلك الشركة العملاقة التي كانت في عهد المرحوم عبد الوهاب الدباغ قائدا لسوق التأمين العراقي.

وبالإضافة إلى ذلك كان الدكتور مصطفى رجب مدير عام شركة إعادة التأمين العراقية هو رجل المرحلة في سوق التأمين العراقي، وفي علاقة هذه السوق بشركات إعادة التأمين الأجنبية، لما يتمتع به من شخصية قوية وذكاء فطري وإجادة للغة الفرنسية والإنجليزية، كما أنه كان قد اكتسب خبرة عملية ونظرية في إعادة التأمين نتيجة عمله فترة طويلة في شركة إعادة التأمين العراقية. فلم يكن السيد بديع السيفي خلال هذه المرحلة موضع اهتمام معيدي التأمين.

المرحلةالسادسة: مرحلة التقاعد: في هذه المرحلة عاد السيد بديع لممارسة المحاماة فالتحق بمكتب المحامي قصي القاضي، وليس مكتبا متخصصا. ولم يُعرف أن السيد بديع كان قدترافع في دعوى تأمين خلال عمله مع قصي القاضي.

المرحلة السابعة: مرحلة شركات التأمين الخاصة: بعد فترة طويلة من عودة حزب البعث إلى استلام السلطة، قررت قيادته السماح للقطاع الخاص بتأسيس شركات تأمين.[8] وكانت الدفعة الأولى من الشركات الخاصة هي:

[7] **بيرسي سكويرا**: كان السيد بيرسي سكويرا مديرا لقسم التأمين البحري في شركة التأمين الوطنية، وهو بالرغم من أنه كان يحب الفكاهة والتنكيت والتبسط مع الآخرين، إلا أنه صارم جدًا في المسائل الجدية. وخبرته بالتأمين العام بكافة فروعه وبإعادة التأمين واسعة جدًا. وعند تأسيس شركة بغداد للتأمين، ترك التأمين الوطنية والتحق بتأمين بغداد لقاء راتب يعادل ثلاثة أضعاف راتبه. وبعد تأمين شركات التأمين هاجر من العراق وما زال يعمل في حقل التأمين حتى الآن.

[8] وكان ذلك وفق قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997. تم تأسيس أول شركة تأمين خاصة سنة 2000 وهي شركة دار السلام للتأمين. (المحرر)

1 **شركة الأمين للتأمين** أسسها السيد عبد الباقي رضا بالتعاون مع جماعة بنك بغداد وأصبح رئيسا لمجلس إدارتها والمشرف على شؤونها.

2 **شركة دار السلام للتأمين**: أسسها السيد مرزا مجيد خان بالتعاون مع آل الخضيري وأصبح مديرها العام.

3 **شركة التأمين الأهلية**: أسسها بالتعاون مع آل بنية شخص (لا أتذكر أسمه) كان موظفا في شركة تأمين الاعتماد عندما كنت مديرا عاما لها واستمر يعمل فيها بعد تأميمها ثم انتقل إلى شركة التأمين الوطنية بعد دمج شركات التأمين. ثم أصبح مديرا عاما لهذه الشركة.

مما تقدم يتبين ان السيد بديع السيفي اثناء وجوده في حقل التأمين لم يمارس بشكل مباشر اي عمل فني سواء بالتأمين المباشر او بأعادة التأمين.

اللقاء الأخير: وتمر الأيام، وتحتل أمريكا العراق سنة 2003، ويتدهور الوضع الأمني والخدمي، فأقرر تصفية أعمالي والهجرة إلى الأردن. وكنت على وشك إنهاء عملية التصفية عندما فوجئت بزيارة السيد بديع بعد غياب دام سنوات. فسألته عن سبب زيارته فقال:**"أرغب بالعمل في مكتبك ضمن فريق المحامين الذين يعملون عندك"**. فأخبرته أن طلبه جاء متأخرا لأني سأغادر العراق.

وفي عمان، اعتدت أن أزور السيدة أحلام خبيرة التأمين في الاتحاد الأردني لشركات التأمين[9]، خصوصا عند صدور كتاب جديد لي لأهدي نسخة منه إلى مكتبة الاتحاد. وفي إحدى زياراتي أخبرتني السيدة أحلام، أن السيد بديع قد عين نائب رئيس مجلس ادارة شركة اعادة التأمين العراقيه وانه ألف كتابا جديدا في التأمين وقد أرسل نسخة منه بالبريد إلى الإتحاد.

[9]**السيدة أحلام علي غالب عزيز** سيدة عراقية، كانت موظفة في شركة التأمين العراقية، فصاحبت عهد ممتاز العمري وعهد بديع السيفي. ثم سافرت مع زوجها إلى إنجلترا حيث حصل على إجازة دراسية والتحق بإحدى جامعاتها. وقد استفادت السيدة أحلام من وجودها في إنجلترا، فعملت في إحدى شركات التأمين العام. وعند هجرتها مع زوجها إلى الأردن بسبب أوضاع العراق، حصلت على وظيفة خبيرة تأمين في الاتحاد الأردني لشركات التأمين. وهي خبيرة تأمين بحق وتجيد اللغة الإنجليزية.

ان مـا لفـت نظـري أن الكتـاب قـد تـم تأليفـه بعـد إشـغال السـيد بـديع للمنصـب المـذكور. فيبـدو أن السـيد بـديع يمتـاز عـن بقيـة المـؤلفين باختيـار المناسـبة التـي يؤلـف كتابـه عنـدها، فهـو يعـرف متـى ينبغـي عليـه أن يؤلـف. فلـو رجعنـا إلـى مناسـبة تأليفـه لكتابـه الأول (**التـأمين علمًـا وعمـلًا**) نجـد إن خدماتـه قـد نقلـت مـن الكمـارك إلـى شـركة التـأمين الوطنيـة سـنة 1961 وفصـل مـن الوظيفـة فـي سـنة 1963، فلـم يؤلـف كتابًـا فـي التـأمين خـلال هـذه الفتـرة. وإن فتـرة فصـله وابتعـاده عـن التـأمين قـد اسـتغرقت سـبع سـنوات، مـن سـنة 1963 إلـى سـنة1970، فعنـد إعادتـه إلـى الوظيفـة ألـف كتابـه الأول المـذكور، ليـدلل للعاملين فـي حقل التـأمين أنـه كـان قد اكتسب خبرتـه فـي التـأمين مـن عملـه فـي شـركة التـأمين الوطنيـة قبـل فصـله وإن سـنوات الفصـل السـبعة لـم تـؤثر فـي خبرتـه، بـل زادت منهـذه الخبـرة. وقـد نجـح السـيد بـديع فيـذلك فعـلا. أمـا كيـف تمكن مـن تـأليف هـذا الكتـاب، فـلا أريـد التعليـق عليـه، وأتـرك ذلـك إلـى الخبـراء المشـهود لهـم الـذين عاصـروا مسـيرة السـيد بـديع، كالسـيد عبـد البـاقي رضـا والسـيد محمـد جـواد المظفـر والسـيد مـرزا مجيـد خـان. غيـر أن ذلـك لا يمنعنـي مـن التطـرق إلـى واقعـة أزعجتنـي كثيـرا، كـي ألقـي الضـوء علـى طريقـة السـيد بـديع فـي تـأليف كتابـه المـذكور. فقـد كنـت أول مـن وضـع مصـطلح (**رصـيد التغطيـة**) Covering Fund مـن بـين الخبـراء الأجانـب والعـرب. وشـرحت عناصـره ووظيفتـه فـي تحقيـق تـوازن المحفظـة التأمينيـة. فنقـل السـيد بـديع ماكتبتـه حـول ذلـك بـالنص مـن كتـابي **"النظريةالعامـة فـي التـأمين"** دون أن يشـير إلـى المصـدر. وحيـث أن كتـاب النظريـة العامـة قـد نفـذت طبعتـه الأولـى بعـد شـهر مـن تـاريخ صـدوره ولـم أعيـد طبعـه، فـإن بعـض الكتـاب العـرب نقلـوا فكـرة رصـيد التغطيـة عـن كتـاب السـيد بـديع وأشـاروا إلـى أن مصـدرها كتـاب **"التـأمين علمًـا وعمـلًا"**. كمـا أن شـرح بعـض المصـطلحات التـي وردت فـي قـاموس تيسـير التريكـي[10] نقـلا عـن كتـاب السـيد بـديع كـان بـديع قـد نقلهـا نصـا من كتاب **النظرية العامة للتأمين** دون إشارة إلى المصدر.

وبخصـوص كتابـه الثـاني **"الوسـيع فـي التـأمين وإعـادة التـأمين"**، فإنـه قـد ألفـه بعد تعيينه نائبا لرئيس مجلس إدارة شركة إعادة التأمين العراقية.

[10] تيسير حمد التريكي، **معجم مصطلحات التأمين، إنجليزي-عربي**، *A Dictionary of Insurance Terms, English-Arabic* (London: Witherby and Co, 1985) (المحرر)

الملحق رقم (2)(أ) قاعدة تحمل التبعة وقاعدة الخطأ في قانون التأمين الإلزامي

عمان 10 كانون الأول 2015

الأخ مصباح المحترم

بعد التحية

أشير إلى رسالتكم المؤرخة في 17 تشرين ثاني 2015 وأشكركم لاهتمامكم بالتعقيب على رسالتي المؤرخة في 14 تشرين ثاني. ولا أريد برسالتي هذه أشغالكم طويلا بهذا الموضوع، غير أن هناك بعض الملاحظات على ما ورد في تعقيبكم المشار إليه كما سأوضح ما لدي من معلومات عن تطور سوق التأمين العراقي كي تكتمل الصورة لديكم.

أولا: كنت قد شرحت بالتفصيل موضوع التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات في كتابي **"التأمين من المسؤولية المدنية بين النظرية والتطبيق"** ص (460-581) معتمدا في ذلك على معلوماتي الشخصية وما نص عليه قانون السير الإنجليزي Road Traffic Act 1988 وقانون التأمين الإجباري المصري الملغي رقم 652 لسنة 1955 والقانون المصري الجديد رقم 72 لسنة 2007 وقانون السيارات وقواعد المرور المصري الملغي رقم 449 لسنة 1955 وقانون المرور المصري الجديد رقم 66 لسنة 1973 ونظام التأمين الإلزامي الأردني الملغي رقم 29 لسنة 1985 والنظام الجديد رقم 32 لسنة 2010 والقانون الاتحادي للمعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985 المعدل وقانون مملكة البحرين رقم 3 لسنة 1987 والقانون التونسي رقم 86 لسنة 2005 والأمر الجزائري رقم 74-15 لسنة 1974 والقانون الصومالي رقم 20 لسنة 2005 والمرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 105 لسنة 1977 وقانون سلطنة عمان رقم 34 لسنة 1994 وقانون السلطة الفلسطينية رقم 20 لسنة [2005] والقانون الليبي رقم 28 لسنة 1971 والقانون المغربي رقم 99-17 لسنة 2002 والقانون اليمني رقم 30 لسنة 1990 لسنة 1990 والقانون السوداني رقم 28 لسنة 1983 والقانون السوري رقم 31 لسنة

2004 وقانون قواعد المرور القطري رقم 10 لسنة 1979 وقانون المرور الكويتي رقم 67 لسنة 1976. إضافة لبعض المراجع الإنجليزية.

وبمراجعة التشريعات المذكورة يتبين أن قواعد التأمين الإلزامي التي تضمنتها هي نفس القواعد التي تضمنها القانون العراقي الملغي رقم 205 لسنة 1964.

كما شرحت قواعد القانون الجديد رقم 52 لسنة 1980 وناقشتها في كتابي المذكور ص (582-598) ولو لم تكن الطبعة الأولى منه قد نفذت وأنا لا أملك إلا نسخة واحدة لا يمكنني الاستغناء عنها لكنت قد أهديتك نسخة منه.

وإذا سألتني كيف علمت أن بديع السيفي هو من وضع لائحة القانون الجديد، فهذا ما سمعته منه بأنه هو من وضع لائحة القانون وأقامها على قاعدة قانونية جديدة لم يسبق تطبيقها وهي قاعدة (تحمل التبعة) وليس قاعدة (الخطأ).

ولمعلوماتك أخي الكريم، فإن قاعدة (**تحمل التبعة**) ليست بالقاعدة الجديدة، بل عرفت منذ صدر الدولة الإسلامية. فجاء في إحدى القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية في باب **"الضمان"** إن **"من زلق فسقط على مال غيره فأتلفه فهو ضامن"**. فهذه القاعدة، كما هو واضح من عبارتها، تقوم على أساس أن انتفاء ركن الخطأ من جانب من تسبب بالضرر بالغير لا يعفيه من تعويض الغير عما لحق به من ضرر. غير أن التقنين المدني الحديث لم يأخذ بهذه القاعدة، فأقام المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان هي **"ركن الخطأ"** و **"ركن الضرر"** و**"ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر"**. ومع ذلك، فإن بعض الفقهاء الفرنسيين اقتبس هذه الفكرة عن الشريعة الإسلامية وطورها وصاغها بشكل نظرية جديدة في قيام المسؤولية المدنية وأطلق عليها نظرية "تحمل التبعة" او كما سماها بعض الباحثين **"نظرية المسؤولية اللاخطئية"** [no fault liability]. وعند تشريع قوانين التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، بما في ذلك القانون العراقي الملغي رقم 205 لسنة 1964، تضمنت هذه القوانين قاعدتين أساسيتين. القاعدة الأولى، إنشاء علاقة مباشرة بين المؤمن والمضرور، فجعلت المضرور بمنزلة المؤمن له في مواجهة المؤمن، وحمت هذه العلاقة بدعوى مباشرة للمضرور في مواجهته. والقاعدة الثانية هي، تجريد المؤمن (المدعى عليه) من الدفوع التي كان من الممكن له أن

يتمسك بها في مواجهة المؤمن له الأصلي لو كانت الدعوى مقامة من قبل الأخير، كي يتنصل من المسؤولية. وأهم هذه الدفوع، بطلان عقد التأمين أو انتفاء الخطأ الذي هو الخطر المؤمن منه، أو أن الخطأ كان متعمدا أو أنه يصل إلى مصاف الفعل العمد وهو خطر لا يغطيه التأمين. وبتجريد المؤمن من هذه الدفوع، فإن مسؤوليته عن تعويض المضرور تقوم على أساس "تحمل تبعة" الضرر الجسدي أو المادي الذي لحق بالأخير، بصرف النظر عن صدور خطأ من جانب المؤمن له الأصلي أو عدم صدوره، أو كون الخطأ الصادر عنه كان من الأفعال التي لا يغطيها التأمين. وبهذا يختلف التأمين الإلزامي عن التأمين من المسؤولية الاختياري. غير أن قاعدة "تحمل التبعة" لا تخل بالقاعدة التي تقوم عليها العلاقة بين المؤمن له الأصلي والمؤمن، وهي قاعدة التعاقد والتغطية. فأعطت تشريعات التأمين الإلزامي الحق للمؤمن أن يرجع على المؤمن له لاسترداد ما دفعه من تعويض إذا انعدم عقد التأمين بين الطرفين، لفقد من تسبب بالضرر صفة المؤمن له، كما أعطته حق الرجوع إذا كان الضرر الذي تحمل المؤمن تبعته قد نشأ عن فعل المؤمن له المتعمد الذي لا يغطيه التأمين. مثال ذلك، لو أن المؤمن له كان قد تعمد دهس شخص فأصابه بضرر جسدي أو أدى إلى موته.

وأعود للقانون رقم (52) لسنة 1980 فأقول، ليس في نصوص هذا القانون وما ألحق به من قرارات ما يشير إلى اعتماده قاعدة **"تحمل التبعة"**، بل على العكس من ذلك، فإن النص على إعطاء المؤمن حق الرجوع على المؤمن له إذا ارتكب الأخير **خطأ جسيما** يجعل القانون قائما على قاعدة الخطأ وليس على قاعدة تحمل التبعة، فهو يرجع عليه إذا كان الخطأ جسيما ولا يرجع عليه إذا كان الخطأ يسيرا. فضلا عن ذلك فإن منع المحاكم من النظر بدعاوى التأمين الإلزامي هو إلغاء لقاعدتي **"الدعوى المباشرة"** و **"التجريد من الدفوع"** أي إلغاء للعلاقة المباشرة بين المؤمن والمضرور التي تجعل المضرور بمنزلة المؤمن له في مواجهة المؤمن، وتقيم مسؤولية الأخير على مجرد وقوع ضرر على الأول بصرف النظر عما إذا كان سبب الضرر هو خطر مؤمن منه أم لا. فذكر عبارة (**أن هذا القانون يقوم على قاعدة تحمل التبعة وليس على قاعدة الخطأ**) التي وردت في الأسباب الموجبة لتشريعه، إما أن تكون قد وضعت لغرض التمويه، أو أن واضع اللائحة يجهل مضمون قاعدة **"تحمل التبعة"**.

ومن تحصيل الحاصل القول بأن من يضع لائحة لقانون بأي فرع من فروع التأمين يجب أن يكون من ذوي الكفاءة العالية في القانون والتأمين. ولم تكن هذه الصفة، في ذلك الوقت وضمن المؤسسات الرسمية للتأمين، متوفرة إلا في شخص الدكتور مصطفى رجب مدير عام شركة إعادة التأمين العراقية وبديع السيفي كما يدعيه لنفسه. وإني أشك أن يكون الدكتور مصطفى رجب هو الذي وضع لائحة القانون المذكور أو شارك في وضعها أو عرضت عليه بعد وضعها، لأن شخصا في وزنه القانوني والتأميني وإلمامه بالنظريات الحديثة للقانون الخاص لكونه حاصل على درجة دكتور في القانون الخاص من الجامعات الأجنبية، لا يمكن أن يتورط في لائحة كهذه.

أما ما جاء في الأسباب الموجبة للقانون من اعتماده على قاعدة **"تحمل التبعة"**، فقد كان لغرض الإيحاء لمجلس قيادة الثورة الذي يتولى تشريعه، بأن إقامة القانون على هذه القاعدة الجديدة جاء لجعله يتفق مع أهداف الحزب. وهذا هو نوع من التملق لقيادة البعث، والدكتور مصطفى رجب ليس بحاجة لمثل هذا التملق.

ولمعلوماتك، فإن ارتكاب المؤمن له **"خطأ جسيما"** لا يكون مبررا لتنصل المؤمن من مسؤوليته عن تعويض الخسارة المتحققة بسبب ذلك. بل **"الخطأ أو الإهمال المتعمد"** فقط هو المستثنى من التغطية لأنه منوط بإرادة المؤمن له. هذا ما نصت عليه جميع القوانين المتعلقة بنظام التأمين، وأجمع عليه فقهاء القانون واستقرت عليه أحكام القضاء، وتضمنته وثائق التأمين بكافة فروعه. فقد نصت المادة 768 من القانون المدني المصري على أن **"يكون المؤمن مسؤولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد ....)** وجاء في الفقرة الأولى من المادة (1000) من القانون المدني العراقي **(يكون المؤمن مسؤولا عن الحريق الذي وقع قضاء وقدرا ولو بسبب خطأ المستفيد ....)** ونصت الفقرة الأولى من المادة (750) من القانون المدني المصري والفقرة الأولى من المادة (985) من القانون المدني العراقي والفقرة الأولى من المادة (716) من القانون المدني السوري والفقرة الأولى من المادة (924) من القانون المدني الأردني على أن يقع باطلا ما يرد في وثيقة التأمين **(الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جنحة أو جناية عمدية)**. وقضت المادة (966) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، بأن المؤمن لا يكون مسؤولا عن **(الخطأ الذي يرتكبه المضمون عن قصد)**

وفي ذلك يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري، وهو من أبرز فقهاء القانون في البلاد العربية، في كتابه "الوسيط" ج 7م 2 ص 1226 (**إذا تحقق الخطر المؤمن منه بخطأ جسيم من المؤمن له لم يجز القول بأن تحقق الخطر قد تعلق بمحض إرادته، أي أنه تعمد تحقيق الخطر. ومن ثم جاز التأمين من الحوادث الفجائية والخطأ اليسير فحسب، بل وأيضا من الخطأ الجسيم، وبقي الخطأ العمدي وحده لا يجوز التأمين منه**).

ولتوضيح الفرق بين الخطأ الجسيم والخطأ العمدي أقول، إن قائد السيارة الذي لم يلتفت للشارة الضوئية Traffic Light يكون مرتكبا لخطأ جسيم وليس خطأ متعمدا، لأنه لم يقصد مخالفة الشارة الضوئية، ولكن كان عليه أن يتوقع حصول ذلك بسبب عدم التزامه بقواعد السير. أما من يقدم على قيادة السيارة المؤمن عليها وهو تحت تأثير مادة مسكرة أو مخدرة يكون قد ارتكب خطأ متعمدا لأن فعله في هذه الحالة يكون منوطا بمحض إرادته. لذلك نجد أن وثيقة التأمين على السيارات قد أعفت المؤمن من تعويض المؤمن له عن مسؤوليته عن الأضرار الجسدية أو الخسارة المادية التي تقع على الغير أو الأضرار التي تلحق بالسيارة المؤمنة بسبب قيادتها وهو تأثير مادة مسكرة أو مخدرة. ولكن لم يرد فيها شرط يعفيه من مسؤولية التعويض في حالة عدم التزام المؤمن له بالشارة الضوئية، أو مخالفته قواعد السير. بل حتى لو اصطدم نتيجة ذلك بسيارة أخرى أو دهس شخصا فقتله أو أصابه بأضرار جسدية، فإن ذلك لا يعفي المؤمن من التعويض لأن الجريمة هنا هي **"جنحة غير عمدية"**. وإن أي شرط يرد في وثيقة التأمين بخلاف ذلك يعتبر باطلًا بموجب الفقرة الأولى من المادة (985) من القانون المدني العراقي وما يقابلها من تشريعات الدول الأخرى. وبهذا الصدد أشير إلى سابقة قضائية حسمت من قبل القضاء الإنجليزي هي Tiniline V. White Cross Insurance Association Limited [1921] فقد دهس المؤمن له شخصا فقتله وثبت من التحقيق أنه كان يسير بسرعة تتجاوز السرعة المقررة، فرفضت شركة التأمين دفع التعويض متمسكة بالخطأ الجسيم، غير أن المحكمة قضت بإلزامها بدفع التعويض وجاء بقرارها (**إن وثيقة التأمين تحمي المؤمن له من الجزاء المدني المترتب على الحوادث المرتكبة بسبب أخطائه أو إهماله سواء أكانت يسيرة أو جسيمة، وإن التعويض المطالب به، هو عن حادث يقع ضمن هذا المعنى**). وجاء في قرار محكمة التمييز الأردنية المرقم 1240/حقوق 1992 (**قيادة السيارة ومخالفة أصول الشارات الضوئية لا ينطوي على جنحة قصدية بالمعنى الوارد في المادة "924" من القانون**

المدني) بينما قضت محكمة النقض المصرية بقرارها المرقم 1955/42/2-م-ق-م 388 عدم مسؤولية شركة التأمين عن تعويض المؤمن له لارتكابه خطأ متعمدا لأن الثابت **(أن المؤمن له عند تنظيفه الحبوب الملوثة بالمازوت بواسطة غسلها بالبانزين في المكان المخصص لذلك أقام في ذلك المكان فرنا لتسخين المياه اللازمة لتلك العملية بالقرب من البضائع التي احترقت)**. وقضت الهيئة العامة الموسعة لمحكمة تمييز العراق بقرارها المرقم 254/موسعة/1985 عدم مسؤولية شركة التأمين عن تعويض المؤمن له **(لأن المخزن الذي احترقت جميع محتوياته كانت الشركة "المؤمن لها" قد وضعت فيه خزانا للبانزين لتعبئة السيارات أي أنها صيرته محطة للتعبئة بدلا من كونه مخزنا لخزن المواد الأولية المستوردة لأغراض المشروع الذي أنيط بها. وإن سبب الحريق هو اشتعال البانزين داخل الخزان وبذلك تكون الشركة المدعية قد ارتكبت إهمالا متعمدًا)**. وعلى هذا النهج استقرت محكمة النقض المصرية كما التزمت به كل من محكمة التمييز الأردنية ومحكمة تمييز العراق.

ولم يكتف بديع السيفي بالجهر بأن التأمين لا يغطي **"الخطأ الجسيم"**، بل أنه عندما أصبح مديرًا عامًا لشركة التأمين الوطنية أضاف إلى جميع وثائق التأمين شرطا يستثني **"الخطأ الجسيم"** من التغطية. فكان من جراء ذلك، ليس تضليل موظفي شركة التأمين الوطنية فحسب، بل خسارة الشركة لجميع الدعاوى التي أقيمت عليها بسبب تمسكها بـ**"الخطأ الجسيم"** في التأمين الاختياري على السيارات، ومنها دعاوى أقيمت عليها بواسطة مكتبي للمحاماة.

الملحق رقم (2)(ب) عودة إلى تقييم بديع أحمد السيفي

وبهذا الصدد، أؤكد لك، ان ما ذكرته عن بديع السيفي في رسالتي السابقة وهذه الرسالة لم يكن دافعه انفعالا عاطفيا أو الرغبة في الحط من مكانة من يشاركني نفس مهنتي. ولكن بديع السيفي لم يكن موظفا في أحد أقسام شركة التأمين الوطنية وإنه قد ارتكب خطأ في إحدى المعاملات التي عُهد إليه القيام بها، فيجب عدم المبالغة في تقييم أثرها السلبي. بل كان موظفا بارزا في شركة التأمين الوطنية، أو كما يصف نفسه، ركنا أساسيا في سوق التأمين العراقي، لذلك، فإن الخطأ الذي يصدر عنه ويصُّر عليه، لا ينحصر أثره فيه، بل ينسحب إلى كيان الشركة نفسها، وقد يتسع ليؤثر في مسيرة

سوق التأمين ككل. لهذا لا ينبغي السكوت عن أي تصرف مهني إذا كان فيه ما يؤثر سلبا في مدارك العاملين في هذا القطاع. والدليل على ذلك، أنك لو سألت الآن أي موظف من الذين كانوا يعملون في شركة التأمين الوطنية في زمن إدارة بديع السيفي ومن جاء بعده، لقال لك إن التأمين لا يغطي الخطأ الجسيم، لأن وثائق التأمين التي تحت يده تنص على ذلك.

الملحق رقم (2)(ج) حول تاريخ التأمين في العراق

من المعروف أن التأمين البحري كان أول فرع من فروع التأمين يمارس على المستوى التجاري. وقد بدأت ممارسته من قبل اللومبارد في شمال إيطاليا في القرن الرابع عشر. غير أنه ليس هناك مصادر يمكن الرجوع إليها لمعرفة متى ابتدأت ممارسته في العراق.[1] ومع ذلك، فإنني أرجح أن هذه الممارسة قد بدأت في الربع الأخير من القرن التاسع عشر. وسندي في ذلك هو، أن العراق في تلك الحقبة من الزمن كان يتكون من ثلاث ولايات ترتبط بالسلطنة العثمانية. وإن قانون التأمين البحري العثماني كان قد شرع سنة 1883 ميلادية. فلو لم تكن هناك حاجة في ذلك الوقت لتنظيم عقود التجارة البحرية ومنها عقد التأمين البحري لما شرع هذا القانون.

وتشير المصادر، إلى أن ممارسة هذا النوع من التأمين في الولايات العثمانية المختلفة كانت تتم من قبل وكلاء للشركات الأجنبية وفدوا من بلادهم وأقاموا في الولايات العثمانية وأطلق عليهم لقب "المستأمنين" للدلالة على أن إقامتهم في الولايات العثمانية وممارستهم لهذه المهنة، قد حظيت بموافقة السلطان. ولم يقتصر نشاط هؤلاء المستأمنين على التأمين البحري، بل أخذوا يتوسعون تدريجيا بتسويق وثائق تأمين الفروع الأخرى بدأً بالتأمين من الحريق وانتهاء بالتأمين على الحياة. وبعد زوال الحكم العثماني واحتلال الإنجليز للعراق سنة 1917 ازداد عدد هؤلاء الوكلاء واتسع نشاطهم، خصوصا في تسويق التأمين البحري لارتباطه بعمليات البيوع الدولية التي كانت تمارس من قبل التجار.

[1] هناك محاولات أولية للبحث ي تاريخ التأمين في العراق. راجع بهذا الشأن:
ستار كرمد عيدان، **سوق التأمين العراقية: دراسة في الجذور التأسيسية**، (بغداد: شركة إعادة التأمين العراقية، 2012).
مصباح كمال، **أوراق في تاريخ التأمين العراقي: نظرات انتقائية** (بغداد: منشورات شركة التأمين الوطنية، 2011). (المحرر)

ومن أجل إجراء مسح شامل لسوق التأمين العراقي ينبغي تجزئة المراحل التي مر بها إلى المراحلالتالية.

المرحلة الأولى – 1917–1950

تبدأ هذه المرحلة من بعد انفصال العراق عن الدولة العثمانية سنة 1917 وتمتد إلى سنة 1950: وقد اقتصر تسويق التأمين فيها على وكالات الشركات الأجنبية والعربية مع نوع من التغيير، حيث أصبح الكثير من هذه الوكالات يدار من قبل وكلاء عراقيين. ولم يكن في سوق التأمين في هذه المرحلة إلا شركة تأمين خاصة واحدة هي شركة تأمين الرافدين كان مديرها المرحوم كليمان شماس، وهو من أوائل رجال التأمين في العراق. وكانت هذه الشركة أشبه بوكالة تأمين من أن تكون شركة تأمين بالشكل المعروف حاليا. وإلى جانب شركة تأمين الرافدين، كان هناك فرع لشركة التأمين العربية اللبنانية يدار من قبل مدير لبناني يدعى غصوب وهبة. أما وكالات التأمين فأهمها:

1- وكالة شركة فاولر الإنجليزية: ومديرها إنجليزي الجنسية يدعى ديكورسي. وكانت هذه الوكالة من أنشط الوكالات وتحتكر تأمين المباني الحكومية وممتلكات الحكومة وما تستورده دوائرها من البضائع والمعدات.

2- وكالة شركة بروفنشيال الإنجليزية: ومديرها عراقي الجنسية يدعى فؤاد قطة.

3- وكالة شركة أطلس الإنجليزية: ومديرها عراقي الجنسية يدعى فؤاد حبة.

4- وكالة شركة يورك شاير الإنجليزية: مديرها عراقي لا أتذكر اسمه.

5- وكالة شركة نيوزيلند: وكيلها عراقي الجنسية يدعى حمزة الدرزي. ومديرها يدعى اسحق صِدْقَة وهو من الجالية اليهودية العراقية، وكان على مستوى عالٍ من الخبرة بالتأمين العام المباشر، ويعتبر من أوائل رجال التأمين في العراق.

6- وكالة شركة الاتحاد الوطني اللبنانية: يديرها مدير لبناني.

7- وكالة بيت لنج: وهي وكالة لشركة إنجليزية يديرها مدير إنجليزي ولا يقتصر عملها على التأمين، بل تمارس كافة النشاطات التجارية ومن ضمنها التأمين، وتبرم عقوده نيابة عن العديد من شركات التأمين الإنجليزية.

8- وكالة شركة الشرق المصرية: وهي متخصصة بالتأمين على الحياة ويديرها مدير سوري.

وجميع الوكالات المذكورة كانت تمارس جميع أنواع التأمين، عدا شركة فاولر وشركة نيوزيلند التي انحصر عملهما بالتأمين العام، وعدا شركة الشرق التي انحصر عملها بالتأمين على الحياة.

كما دخلت السوق خلال المرحلة الثانية **وكالة الشركة الأمريكية للتأمين على الحياة** ويديرها عراقي لا أتذكر اسمه.

وظلت جميع هذه الوكالات تمارس نشاطها إلى أن تمت تصفيتها بقانون التأميم الذي صدر في 14 تموز 1964.

المرحلة الثانية– 1950–1963

تبدأ هذه المرحلة من أوائل سنة 1950 إلى شباط 1963 وتتجزأ إلى فترتين. تبدأ الفترة الأولى من أوائل سنة 1950 إلى منتصف آب 1958. وتبدأ الفترة الثانية من منتصف آب 1958 إلى 8 شباط 1963.

الفترة الأولى: لقد توجت هذه الفترة بتأسيس شركة التأمين الوطنية وهي شركة حكومية ساهمت في رأسمالها وزارة المالية ومصرف الرافدين والمصرف الزراعي والمصرف الصناعي والمصرف العقاري. وبموجب قانون تأسيسها ألزمت جميع الدوائر الرسمية وشبه الرسمية بالتأمين لدى هذه الشركة حصرا على ممتلكاتها وما تستورده من البضائع والمعدات. فسحب تأمين تلك الأموال من وكالة شركة فاولر الإنجليزية.

لقد اقتصر نشاط شركة التأمين الوطنية في هذه المرحلة على التأمين العام إضافة لضمان موظفي الدولة من عمليات الاختلاس وغيرها من أفعال خيانة الأمانة التي قد ترتكب من البعض منهم. وتم إصدار قانون خاص سُمي **"قانون ضمان الموظفين"** حددت بموجبه ضوابط هذا النوع من التأمين. كما لم تحاول الشركة منافسة وكالات التأمين الأجنبية على أعمال القطاع الخاص، بالرغم من أن قانون تأسيسها لا يمنعها من ذلك.

وقد تولى إدارة الشركة من حين تأسيسها ولغاية كانون أول سنة 1955 مدير عام إنجليزي يدعى مستر سمث.[2] ونظرا لعدم وجود من له الخبرة الكافية من العراقيين لإدارة أقسامها الثلاثة وهي، قسم الحريق وقسم الحوادث والقسم البحري، فقد تم تعيين مدراء من الإنجليز لها، ولم يستمر عمل هؤلاء المدراء سوى سنتين استلم بعدها عراقيون إدارة الأقسام المذكورة. وبعد انتهاء عقد عمل مستر سمث، عين الإنجليزي مستر كندي[3] مديرا عاما لها، واستمرت خدمته فيها لغاية شهر آب 1958 حيث أنهي عقد عمله في بداية العهد الجمهوري قبل انتهاء مدته. وكانت إعادة تأمين جميع محافظ الشركة تتم في السوق الإنجليزي حصرا.

وبالرغم من أن شركة التأمين الوطنية خلال هذه الفترة كانت تدار من قبل مدراء إنجليز، إلى أنها كانت بمثابة معهد لتهيئة رجال تأمين عراقيين تركوا بصماتهم على عملية بناء سوق تأمين عراقي يضاهي، بل ويتميز بكفاءة رجاله، على أسواق التأمين العربية الأخرى، كالسوق المصري والسوق اللبناني. وسنأتي على ذكر هؤلاء الرجال فردا فردا فيما بعد.

الفترة الثانية: تتميز هذه الفترة بتولي إدارة شركة التأمين الوطنية شخصية عراقية هو المرحوم عبد الوهاب مصطفى الدباغ،[4] وتأسيس شركة عراقية

[2] ألبرت سمث، مدير عام شركة التأمين الوطنية، 17 تشرين الثاني 1952-3 تشرين الثاني 1956. (المحرر)

[3] جوزيف فير كندي، مدير عام شركة التأمين الوطنية، 9 نيسان 1957-8 أيلول 1958. (المحرر)

[4] عبد الوهاب مصطفى الدباغ، مدير عام شركة التأمين الوطنية، 8 أيلول 1958-10 آب 1963. (المحرر)

لإعادة التأمين بإدارة شخصية عراقية أيضا هوالدكتور مصطفى رجب. كما تتميز أيضا بتأسيس ثلاث شركات خاصة برأسمال عراقي خالص هيشركة بغداد للتأمين بإدارة شخص إنجليزي يدعى مستر نودي[5] وشركة التأمين العراقية بإدارةشخص لبناني[6] وشركة الاعتماد للتأمين بإدارة شخص إنجليزي يدعى مستر هينز. وتعتبر هذهالشركات مجتمعة العمدة الرئيسية لصرح سوق التأمين العراقي. وأصبحت شركة التأمين الوطنيةهي الشركة القائدة لهذا السوق تساندها في ذلك شركة إعادة التأمين العراقية.

شركة التأمين الوطنية– الأقسام والمدراء

لقد تم تعريق شركة التأمين الوطنية في بداية هذه الفترة، فعين لإدارتها أول مدير عام عراقي هو المرحوم عبد الوهاب مصطفى الدباغ، وهو شخصية وطنية معروفة، وإداري حازم يتصف بنزاهة متناهية وبحرص شديد على المال العام.[7] تخرج من كلية الحقوق في دوراتها الأولى، فعين مديرا

[5] جون نودي John Naudi كان المدير العام لشركة التأمين العراقية وانتهى عقده سنة 1961. (المحرر)

[6] جورج أيوب، وكان يعمل مع شركة ميركنتايل أند جنرال Mercantile & General مقرها في لندن. (المحرر)

[7] للدلالة على حرصه الشديد على المال العام أذكر أن مدير عام الشركة السويسرية لإعادة التأمين قد زار العراق هو وزوجته للتعرف عليه وعلى التأمين الوطنية. فلم يقم المرحوم الدباغ وليمة غذاء أو عشاء لضيفه في أحد مطاعم الدرجة الأولى، كما جبرت العادة، بل دعاه وزوجته إلى وليمة غذاء في داره ومن كيسه الخاص، ودعاني وزوجتي لمشاركتهم. وأثناء الدعوة عبَّر مدير الشركة السويسرية عن رغبته في زيارة آثار بابل، فقال له غدا سيأخذكما السيد والسيدة شكري بسيارتهما إلى بابل ثم تتناولون غذاءكم في مدينة الحلة. وأخبره بأنه كان متصرفا للواء الحلة، وإنه معجب بعوائلها وما تتمتع به من كرم الضيافة، وإن السيد شكري ينتمي إلى إحدى تلك العوائل. ففهمت من ذلك، أنه قد ورطني بالإنفاق من كيسي الخاص على تلك الزيارة. ولما لم يبق أحد من عائلتي في مدينة الحلة، ولا توجد مطاعم جيدة فيها، فقد اتصلت هاتفيا بصديقي المرحوم المحامي محمود حسان مرجان، وهو من عائلة آل مرجان المعروفة، وابن عم المرحوم عبد الوهاب مرجان أحد رؤساء الوزارات في العهد الملكي، وتمتد زمالتي له إلى الصف الأول الابتدائي. فأخبرته إننا أنا وزوجتي وضيف سويسري مهم وزوجته سنأتي لتناول الغذاء عنده. وبعد زيارتنا لمدينة بابل والتجوال في مدينة الحلة، ذهبنا إلى دار صديقي، فتبين أنه وزوجته قد أعدا وليمتين إحداهما للرجال والثانية للنساء (حرم وديوه خانة)، وقد دعي إليها متصرف اللواء وزوجته ومدير الشرطة وزوجته وقائد حامية الحلة وزوجته ورئيس الصحة وزوجته ورئيس المحكمة الكبرى (محكمة الجنايات حاليا) وزوجته وبعض أعيان الحلة وزوجاتهم، وكانت الموائد عامرة بما لذ وطاب فأثارت هذه الدعوة دهشة وإعجاب الضيف السويسري وزوجته. وأبدت

لإحدى نواحي العراق. وعند استحقاقه درجة قائمقام عين قائمقاما لقضاء الهندية (طويريج)، وبقي في هذا المنصب إلى أن استحق درجة متصرف (محافظ)، فعين متصرفا للواء الحلة (محافظة بابل)، ثم نقل إلى متصرفية لواء الدليم (محافظة الأنبار) ثم إلى متصرفية لواء بغداد (محافظة بغداد). وهذا المنصب الأخير لا يعهد به إلا للمحافظين من ذوي الكفاءة العالية. ونظرا لاختلافه في وجهات النظر مع وزير الداخلية نقل إلى وظيفة مفتش إداري. ثم بعد ذلك عين مديرا عاما للمصرف الزراعي العراقي. وفي بداية العهد الجمهوري تم اختياره من قبل الزعيم عبد الكريم قاسم لرئاسة هيئة تطهير جهاز موظفي الدولة. وعند إنهاء عقد مستر كندي المدير العام الإنجليزي لشركة التأمين الوطنية عين مديرا عاما لها. فكان هو أول مدير عام عراقي لهذه الشركة. وفي فترة توليه إدارة المصرف الزراعي، لم يكن بعيدا عن شركة التأمين الوطنية، إذ كان رئيسا لمجلس إدارتها. وبالرغم من أن المرحوم الدباغ لم يتخرج من كلية أجنبية إلا أنه كان يتكلم الإنجليزية بصورة جيدة وكان يشترك في مناقشة ممثلي شركات إعادة التأمين عند زيارتهم الشركة.

وخلال فترة إدارته لشركة التأمين الوطنية حفل سوق التأمين العراقي، بفضل ما بذله من جهد، بإنجازين مهمين، هما تأسيس شركة عراقية لإعادة التأمين تساهم برأسمالها كل من وزارة المالية وشركة التأمين الوطنية والمصارف الحكومية، وأن تكون كل من شركة التأمين الوطنية وشركات التأمين الخاصة ملزمة بإسناد نسبة من محافظ أخطارها إلى هذه الشركة. أما الإنجاز الثاني فهو تطبيق التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات. كما أثمرت اتصالاته بكل من وزير التجارة ووزير التربية ورئيس مؤسسة المعاهد الفنية إلى إضافة مادة التأمين إلى المواد التي تدرس في المعاهد وكليتي التجارة والحقوق. كما قام بتأسيس مركز دراسي لتدريس التأمين لمن تختاره إدارة الشركة من خريجي المعاهد

زوجة الضيف إعجابها بالسيدة مرجان لحسن استقبالها لضيوفها والتي، كما قالت، كانت تتكلم معها باللغة الإنجليزية. فأخبرتها زوجتي أن السيدة مرجبان هي مدرسة اللغة الإنجليزية في ثانوية الحلة للبنات.

ومن الأمثلة الأخرى، أنني عند إيفادي إلى أوربا لأغراض تتعلق بالشركة، أستحق السفر بالدرجة الأولى بالطائرة حسب درجتي الوظيفية ووفقا لنظام الإيفاد. إلا أنه كان يرفض سفري بالدرجة الأولى ويمنحني مخصصات الدرجة السياحية.

والكليات، فلا يعينون موظفين في الشركة ما لم يجتازوا مرحلة الدراسة فيه بنجاح.

وفيما يتعلق بعمل الشركة، قام بإلغاء اتفاقيات إعادة التأمين وإبرام اتفاقيات جديدة بقيادة الشركة السويسرية لإعادة التأمين، فحققت الاتفاقيات الجديدة الكثير من المكاسب للشركة. كما قرر فك الحصار عن الشركة وأدخلها سوق التأمين لمنافسة وكالات التأمين الأجنبية على أعمال القطاع الخاص، فنجحت في سحب جزء كبير من أعمال التأمين لهذا القطاع من الوكالات المذكورة. ثم أسس قسما خاصا لتسويق وثائق التأمين على الحياة، حيث لم تكن الشركة تتعاطى هذا الفرع من التأمين عندما كانت تحت الإدارة الإنجليزية. وفي فترة إدارته للشركة، قام بتشييد البناية الأولى لها، والتي استولت عليها حكومة حزب البعث عند صعودها للسلطة.

ولم يجد المرحوم الدباغ أية صعوبة في تسيير الأعمال اليومية الاعتيادية للشركة. فقد كان في الشركة جهاز فني ذا كفاءة عالية، تكوّن خلال الفترة الأولى لتأسيسها، واستمر خلال الفترة الثانية. وقد ضمت الشركة أقساما عدة هي:

قسم التأمين البحري: وهو أهم قسم في الشركة، كان يديره في أول تأسيس الشركة المرحوم **مجيد أحمد الياسين** ولكنه ترك العمل في الشركة في عهد المدير العام الإنجليزي "مستر كندي" وكان في القسم اثنان من معاوني مدير القسم هما السيد **برسي سكويرا** والمرحوم **خضر الياس البناء**. ومن أجل عدم المفاضلة بينهما واختيار أحدهما مديرا للقسم، قام المدير العام الإنجليزي بتجزئة القسم إلى فرعين هما **"التأمين البحري لشؤون الإصدار وإعادة التأمين"** وعهد بإدارته إلى "السيد بيرسي سكويرا"[8] والفرع الثاني

[8] **بيرسي سكويرا**: لم يكن السيد سكويرا من حملة الشهادات الجامعية ولكنه كان على درجة عالية من الثقافة العامة ويجيد اللغة الإنجليزية إجاده تامة. وكان معاونا لمدير القسم خلال الإدارة الإنجليزية للشركة، ثم أصبح مديرا لفرع القسم البحري لشؤون الإصدار وإعادة التأمين. ولم تقتصر خبرة السيد سكويرا على التأمين البحري، بل شملت كافة فروع التأمين وإعادة التأمين. فهو يعتبر من أبرز خبراء التأمين في العراق، وإن لم يدع هو لنفسه ذلك. وخلال وجوده على رأس الفرع، قام بتدريب العديد من موظفيه، فلم ترتبك أعمال الفرع عندما قرر ترك التأمين الوطنية والالتحاق بشركة بغداد للتأمين. وإن التحاق السيد سكويرا بشركة بغداد للتأمين، وإن كان يشكل خسارة لشركة التأمين الوطنية، إلى أنه لم يكن خسارة لسوق التأمين العراقي، إذ ظل السيد سكويرا من العناصر الفاعلة في هذا السوق. فمد شركة بغداد للتأمين بخبرته التي كانت بحاجة ماسة لها. وبعد تأميم شركات التأمين غادر العراق ولا زال حتى كتابة هذه السطور يعمل في حقل التأمين في إحدى دول الخليج.

هـو **"التـأمين البحـري لشـؤون التعويضـات"** وعهـد بإدارتـه إلـى السـيد خضـر اليـاس البنـا[9]. غيـر أن الفـرعين المـذكورين، أعيـد دمجهمـا فـي قسـم واحـد بإدارة خضر الياس البنا بعد انتقال بيرسي سكويرا إلى شركة بغداد للتأمين.

قسـم التـأمين مـن الحـوادث: كـان بـإدارة المرحـوم **مـوريس منصـور**[10]، ويضـم مجموعـة مـن المـوظفين الـذين التحقـوا بالشـركة فـي عهـد المـدراء الإنجليـز وتدربوا على يد مدير القسم الإنجليزي.

قسـم التـأمين مـن الحريـق: كـان هـذا القسـم بـإدارة السـيد **فـاروق جـورج**[11]. وكـادره مـن المـوظفين الـذين تـدربوا علـى يـد مـديره الإنجليـزي. وتـأتي أهميـة

---

[9] **خضر الياس البنـاء**: تخـرج السـيد البنـاء مـن كليـة التجـارة والاقتصـاد، ولغتـه الإنجليزيـة لا تتعـدى مستوى لغة خريجي الدراسة الإعدادية. وخبرته في التأمين البحري لا تتعدى خبرة أي شخص يكتسبها بالممارسة العملية.

[10] **موريس منصور**: هو من خريجي كلية الحقوق العراقية ويجيد اللغة الإنجليزية. إلا أن خبرتـه فـي التأمين كانت محصورة بفرع التأمين من الحوادث، وإن كان يجيد الخطوط العامة في الفروع الأخرى وفي إعادة التأمين. وكان يسير الأعمال الإدارية والفنية لقسم الحوادث بغاية الدقة والاحتراف. وفي سنة 1962 أصدر كتابا في تأمين أخطار المقاولين وهو فرع من التأمين الهندسي. وكان هذا الكتاب فريدا في نوعه في البلاد العربية، حيث لم يتطرق أي خبير تأمين في البلاد العربية لهذا الفرع من التأمين بالدقة والعمق الفني الذي اشتمله. وهو ثاني كتاب في التأمين يصدر في العراق بعد كتاب النظرية العامة للتأمين الذي صدر سنة 1960. وظل السيد موريس يشغل هذا المنصب حتى إحالته على التقاعد. وبعد إحالته على التقاعد لم يبق عاطلًا عن العمل، بل سجل اسمه لدى محكمة البداءة بوصفه خبيرا في التأمين، واستمر يمارس هذا العمل إلى أن انتقل لرحمة ربه.

[11] **فاروق جورج**: هو خريج كلية التجارة والاقتصاد ويجيد اللغة الإنجليزية. وخبرتـه كانـت محصـورة بالتأمين من الحريق. ولكنه يتصف بعدم قدرته على التصرف وفق مقتضيات الأمور الطارئة. ومن الأمثلة على ذلك، أن إدارة السكة الحديد طلبت تأمين محتويات مستودع خزن البضائع الموجودة في منطقة الشالجية ضد الحريق وبمبلغ تأمين قدره 30 ألف دينار. فأصدر السيد فاروق وثيقة التأمين النموذجية لتأمين المستودع. وبعد فترة وخلال سريان وثيقة التأمين شب حريق هائل في المستودع المذكور أتي على جميع البضائع الموجودة فيه. وجاء في تقرير شركة توبلس وهاردنك (خبراء تسوية) وكذلك تقرير دائرة الإطفاء، أن الحريق مجهول سببه ويعتبر حصوله قضاء وقدرا، وأن قيمة البضائع الهالكة تقدر بخمسة وخمسين ألف دينار حسب سجلات دائرة السكك، وهي تعود لعدد من التجار. فقد كانت دائرة السكك تخزن في هذا المستودع البضائع المنقولة بواسطتها من ميناء البصرة إلى بغداد إلى أن يتمكن أصحابها من تخليص مستندات البضاعة من المصرف المختص واستلامها. وعلى هذا الأساس، طلبت دفع كامل مبلغ التأمين، فقرر السيد فاروق رفض طلب التعويض بحجة أن وثيقة التأمين من الحريق لا تغطي الأموال المودعة لدى المؤمن له. **(ملاحظة**: إن مدراء الأقسام كانوا مخولين برفض طلبات التعويض دون الرجوع إلى الإدارة العامة). وعندما اتصل مدير السكك العام

قسم الحريق بالنسبة لتأمين ممتلكات الدولة وعقاراتهابعد أهمية القسم البحري.

قسم المحاسبة: وكان يديره في بادئ الأمر المرحوم **عبد الوهاب رزوقي**، ولم يكن بالمستوى الذي يتناسب مع أهمية هذا القسم. وقد قُتل في حادث سير تعرضت له سيارة بديع السيفي معاون المدير العام للشؤون الإدارية، حينما كان بصحبته. وخلفه في هذا المنصب السيدة **بثينة حمدي** التي كانت معاونة مدير القسم، وهي سيدة فاضلة متخرجة من كلية التجارة والاقتصاد وتجيد اللغة الإنجليزية وكانت على درجة ملموسة من الذكاء والخبرة بحسابات التأمين وإعادة التأمين.

قسم الشؤون الإدارية: وكان مديره المرحوم **رشيد السلبي** الذي كان مفتشا تربويا قبل نقل خدماته إلى الشركة في عهد الإدارة الإنجليزية، واستمر لفترة قصيرة في عهد المرحوم الدباغ ثم أحيل على التقاعد. فعين المرحوم **منذر نعمان** الذي نقلت خدماته من وزارة الداخلية إلى الشركة مديرا للإدارة والذاتية [12]، وكان ارتباطه المباشر بالمدير العام، ثم أصبح ارتباطه

بالمرحوم الدباغ محتجا على قرار الرفض، طلب المدير العام مني التحقيق في الأمر وإعلامه. ولدى التحقيق تبين أن السيد فاروق قد غطى المستودع بالوثيقة النموذجية للحريق، في حين أن المستودعات التجارية ينبغي أن تغطى بما يعرف بـ **(التأمين لمصلحة الغير معروفا أو غير معروف)** ويتم ذلك بإصدار تظهيرة Endorsement تلحق بالوثيقة النموذجية فيتم بموجبها **"إلغاء شرط استبعاد تغطية الأموال المودعة لدى المؤمن له، وإضافة شرط يقضي بتغطية محتويات المستودع التي تكون موجودة فيه وقت حصول الحريق سواء أكانت مودعة في المستودع وقت إبرام عقد التأمين أم لم تكن موجودة ولكنها أودعت بعد ذلك"**. وهذا هو قصد دائرة السكك من طلب التأمين. وليس التأمين على بناية المستودع أو على أموال تعود لها وحفظت فيه. وعندما أخبرت المدير العام بأن إدارة السكك محقة في المطالبة بالتعويض، وإن الخطأ كان من جانب الشركة بإصدار وثيقة نموذجية دون تعديل. قال، كيف تريدني أن أدفع تعويضا والوثيقة التي أمامي لا تغطيه؟ قلت له، يجوز في نظام التأمين الدفع دون إلزام Ex-Gratia Payment في حالات خاصة، وإن اتفاقية إعادة التأمين تغطي مثل هذا الدفع. فقرر إحالة الموضوع إلى مجلس الإدارة ودعوته لجلسة طارئة وطلب مني الحضور في الجلسة لشرح الأمر إلى المجلس. وبعد شرحي لملابسات الموضوع قرر المجلس الموافقة على دفع التعويض. وأثناء الجلسة سألني رئيس المجلس زكي عبد الوهاب عما إذا كان مستودع مصرف الرافدين الذي تودع فيه الأموال المرهونة لدى المصرف والبضائع التي لم يتم تخليص مستنداتها، هو الآخر مؤمن عليه بنفس الطريقة، فقلت له سأدقق الموضوع وأصححه إن وجدته كذلك. ولدى تدقيقي تبين لي أن نفس الخطأ قد ارتكب فصححته بإصدار تظهيرة بتعديل وثيقة التأمين وأرسلتها للمصرف.

[12] **منذر نعمان**: كان المرحوم منذر نعمان، مديرا لإحدى النواحي التابعة لمدينة الحلة عندما كان المرحوم الدباغ متصرفا للواء الحلة. وبعد ترفيع السيد منذر لوظيفة قائمقام تم نقله إلى الأقضية النائية في شمال العراق، فجاء إلى الدباغ كي يتوسط لنقله إلى قضاء قريب من مدينة بغداد حيث مقر سكنى

المباشر بالسيد بديع السيفي بعد تعيين الأخير معاونا للمدير العام للشؤون الإدارية والذاتية. ويرتبط قسم الطابعة الذي ترأسه الآنسة **مريم سعيد** بقسم الإدارة.

وبالإضافة لهذه الأقسام كان هناك قسم آخر هو **قسم السكرتارية**، أوجده المدير العام الإنجليزي الأول ووضعه تحت إشراف سكرتير مجلس الإدارة. وكان هذا القسم يضم كلًا من الآنسة **سعاد برنوطي** وهي خريجة كلية الآداب فرع اللغة الإنجليزية، وتتكلم الإنجليزية بطلاقة، وكان واجبها التراسل مع معيدي التأمين. والآنسة **سامية ساعور**، وهي خريجة كلية الملكة عالية قسم السكرتارية وتجيد الإنجليزية والاختزال، وكانت بمثابة سكرتيرة خاصة للمدير العام، فكان يملي عليها ما يريد إرساله فتدونه بلغة الاختزال ثم تقوم بطبعه على الالة الكاتبة. والموظفة الثالثة هي المرحومة **ليلي نبهان**، وهي خريجة كلية الملكة عالية فرع السكرتارية أيضا وتجيد اللغة الإنجليزية، وكانت تعمل بمثابة ضابط ارتباط بين المدير العام ورؤساء الأقسام.

وعندما تولى المرحوم الدباغ إدارة الشركة لم ير ضرورة لوجود هذا القسم. فقرر نقل سكرتير مجلس الإدارة إلى قسم الحريق وتعيين الآنسة سامية ساعور سكرتيرة لمجلس الإدارة، ونقل المرحومة ليلى نبهان إلى القسم البحري والإبقاء على الآنسة سعاد برنوطي في مكانها لتكون صلة الوصل بين الشركة ومعيدي التأمين، على أن ترتبط بشكل مباشر بالمدير العام أو معاونه (نائبه فيما بعد).

وعندما لمس المرحوم الدباغ ذكاءها وكفاءتها قرر إيفادها إلى المملكة المتحدة للدراسة في كلية التأمين. وعند عودتها إلى بغداد تقرر إنشاء قسمين جديدين في الشركة هما قسم الأمور الفنية وقسم إعادة التأمين فترأست هذين القسمين أصالة ووكالة. وسعاد برنوطي هي صاحبة فكرة إنشاء حساب مشترك (Insurance Pool) مع شركة بغداد للتأمين وشركة التأمين العراقية، والمباشرة بإعادة التأمين المتبادل (Reciprocal

عائلته. فأخبره الدباغ بأنه ضد عملية التوسط ولكنه على استعداد لطلب نقل خدماته إلى شركة التأمين الوطنية وتعيينه مديرا للإدارة إذا وافق على ذلك، فسُرّ منذر بهذا العرض، فتمت عملية النقل. وكان السيد منذر على درجة عالية من الكفاءة في الأعمال الإدارية وموضع احترام جميع الموظفين. ولا يجامل أحدا على حساب مصلحة الشركة.

Reinsurance) بين شركة التأمين الوطنية والشركتين المذكورتين، وبينها وبين شركة التأمين العربية اللبنانية والشركة المصرية لإعادة التأمين.

وعندما نقلت خدمات السيد بديع السيفي من مديرية الكمارك العامة إلى الشركة، أضيف إلى جهاز الشركة عنصر يتمتع بخلفية قانونية وإدارية، فعين مديرا للحقوق ثم معاونا للمدير العام للشؤونالإدارية والذاتية.

ومن إنجازات المرحوم الدباغ إحداث منصب نائب المدير العام، ليمارس النائب صلاحيات المدير العام تلقائيا عند غيابه دون حاجة للرجوع إلى مجلس الإدارة كي يعين وكيلًا للمدير العام. فأصبح هذا المنصب من نصيبي.

كما تقرر إنشاء مركز دراسي لتدريب القادمين الجدد فكان المحاضرون في هذا المركز كلًا من سعاد برنوطي (إعادة تأمين) وبثينة حمدي (حسابات التأمين) وموريس منصور (مبادئ التأمين-والتأمين من الحوادث) وفاروق جورج (التأمين من الحريق) وبديع السيفي (عقد التأمين) وبهاء بهيج (التأمين البحري-والتأمين على الحياة). وقد تخرج من هذا المركز رعيل من رجال التأمين كان أبرزهم:

1- المرحوم **عزيز مراد-** الذي عين فور تخرجه مديرا لقسم التأمين على الحياة. وبعد فصل الإنتاج عن الإدارة العامة أصبح مديرا لفرع الشركة في بغداد. وبقي في هذا المنصب إلى أن انتقل لرحمة ربه.
2- **منيب خسرو-** عين بعد تخرجه معاونا لسعاد برنوطي في القسم الفني. وعندما أصبح عبد الباقي رضا مديرا عاما لشركة التأمين الوطنية، أختاره ليكون مدير شركة التأمين الوطنية في البحرين.
3- **أنطوان سليم** – عين بعد تخرجه معاونا لسعاد برنوطي في قسم إعادة التأمين ثم أصبح مديرا لهذا القسم. وبعد انقلاب 14 رمضان استقال وهاجر إلى الولايات المتحدة الأمريكية [في سبعينيات القرن الماضي].
4- **سعدون حمد الجميلي-** عين بعد تخرجه معاونا لمدير قسم الحوادث، ثم ترك التأمين الوطنية وعين مديرا لقسم التعويضات في شركة تأمين الاعتماد. وعند دمج الشركات بعد التأميم عين معاونا للمدير العام في شركة التأمين العراقية.

أما بقية خريجي المركز فقد تم توزيعهم على أقسام الشركة. وقد ألغي المركز الدراسي عند انقلاب 14 رمضان [8 شباط 1963].

كما تقرر إنشاء فرع للشركة في مدينة البصرة فتم اختيار أحد خريجي المركز الدراسي من سكان مدينة البصرة ومن خريجي كلية التجارة والاقتصاد، ليكون مديرا للفرع هو السيد **فاروق الملاك**. وقد نجح السيد الملاك نجاحا باهرا وغير متوقع في إدارة الفرع وتسويق التأمين للقطاع الخاص، مما زاد من حصيلة أقساط التأمين في محافظ الشركة.

شركة إعادة التأمين العراقية

لقد كان تأسيس هذه الشركة واحدا من الإنجازات الرائعة للمرحوم عبد الوهاب الدباغ. وبعد أن شرع قانون تأسيسها عقد المؤسسون اجتماعا وانتخبوا المرحوم الدباغ بالإجماع رئيسا لمجلس إدارتها. وبعد انتخابه لهذا المنصب كلفني أنا والآنسة سعاد برنوطي، باختيار عدد من الموظفين الأكفاء من أقسام شركة التأمين الوطنية المختلفة والقيام بتدريبهم على أعمال إعادة التأمين، ليكونوا نواة للكادر الوظيفي للشركة الجديدة. وعلينا أن نعمل، ولو بعد أوقات الدوام، في البنايةالتي اختيرت لتكون مركزا للشركة، على تهيئة البنى التحتية لها من سجلت واتفاقيات، ورسم (خارطة لقسامها المختلفة [13]. ففمنا بما طلب منا، وقد استغرق عملنا شهرين وبعض الشهر[14]فأصبحت الشركة جاهزة للعمل فور تعيين مديرها العام. وقد تم تعيين الدكتور مصطفى رجب مديراعامالها.

[13] لم تكن أنظمة الحاسبات (كومبيوتر) معروفة في العراق في ذلك الوقت.

[14] بعد تنفيذنا ما طلبه المدير العام منا قدمت له طلبا لمنحي أنا وسعاد برنوطي مخصصات عن فترة عملنا الإضافي، وبعد قراءته للطلب نظر إليَّ نظرة ذات مغزى وقال "أيجوز للأم أن تطلب من ابنتها أجرا عن العناية بها. فشركة التأمين الوطنية هي الأم وشركة الإعادة هي البنت، فيكف تريدني أن أصرف من أموال البنت لدفع أجر للأم عن خدمة قدمتها لبنتها". ومزق الطلب ورماه في سلة المهملات.

بعد استقالة الدكتور مصطفى رجب عين السيد **قيس المدرس** مديراعاما للشركة. وبالرغم من أنه لم يسبق له العمل في شركات التأمين، إلا أنه استطاع أن يسير على خطى الدكتور مصطفى رجب في إدارة الشركة. معتمدا على كادرها ذي الكفاءة العالية، وعلى العلاقات التي رسخت في عهد الدكتور مصطفى رجب مع أسواق التأمين وإعادة التأمين الدولية. وقد استقال أيضا بإرادته بعد أن تلقى عرضا لتولي منصب المدير العام **للصندوق العربي لتأمين أخطار الحرب** الذي مقره في البحرين. ولا زال السيد قيس المدرس مديرا للصندوق المذكور حتى كتابة هذهالسطور.[15]

وبعد استقالة السيد قيس المدرس نقل السيد فؤاد عبد الله عزيز مدير عام شركة التأمين الوطنية ليحل محل السيد قيس المدرس. وقد سار السيد فؤاد على نهج سلفيه في الحفاظ على المركزالقيادي للشركة. وليس لي علم عمن تولى إدارة الشركة بعد استقالة السيد فؤاد عبد الله ومغادرته العراق.[16]

---

[15]**قيس المدرس**: ليس لي معرفة شخصية بالسيد قيس المدرس ولا معلومات عن خلفيته الدراسية والمهنية. كما لم تسنح لي فرصة مقابلته والتعرف عليه عندما كنا في بغداد. ولكن عندما ألفت كتابي **"التأمين البحري في التطبيق والتشريع"** ضمنته فصلا عن الصندوق العربي لتأمين خطر الحرب، فشرحت وظيفته وناقشت شروط الوثائق المعتمدة من قبل إدارته. لذلك وجدت من اللياقة أن أهدي نسخة من هذا الكتاب إلى إدارة الصندوق كي تطلع على مناقشتي وبعد فترة من الزمن وصلتني رزمة من البحرين أرسلت بواسطة DHL وكانت تحتوي على رسالة رقيقة من السيد قيس المدرس يشكرني فيها على إرسالي نسخة من كتابي المذكور ويمتدح مضمونه، كما يشكرني على ما أبديته من ملاحظات وإنها قيد الدرس من قبل اللجنة المختصة. وقد تضمنت الرزمة أيضا ساعة يد ثمينة جدا هدية لي من إدارة الصندوق. فكانت هذه الرسالة والهدية هي أول تقدير أحصل عليه بعد نصف قرن من عملي في حقل التأمين. أما ثاني تقدير فهو منحي درع الاتحاد من قبل الاتحاد الأردني لشركات التأمين تثمينا لبحوثي التي نشرتها في مجلة الاتحاد. أما ثالث تقدير فهي الورقة التي كتبتها عني في مجلة التأمين العراقي. وإني اشكر الله على أنه لا يزال هناك من يثمن جهود الغير دون مصلحة مادية.

[16]**فؤاد عبد الله عزيز**: لم تكن لي معرفة شخصية بالسيد فؤاد عبد الله أو معلومات عن خلفيته الدراسية، ولكني علمت أنه كان أحد رؤساء الأقسام في شركة التأمين الوطنية، وإنه قد عين مديرا عاما للشركة خلفا لبديع السيفي. وعلمت بأنه موظف كفؤ من الناحيتين الإدارية والفنية. وكنت أتمنى أن تتاح لي الفرصة لمقابلته والتعرف عليه. وقد أتيحت لي هذه الفرصة عندما أصبح مديرا عاما لشركة إعادة التأمين العراقية. فقد طلب مني السيد مرزا مجيد خان مدير عام شركة دار السلام، وأنا مساهم فيها، أن أدرس اتفاقيات إعادة التأمين التي أبرمتها الشركة مع شركة إعادة التأمين العراقية. وبعد دراستي للاتفاقيات اقترحت إجراء بعض التعديلات على اتفاقية الحريق. فطلب مني السيد مرزا أن أصطحبه إلى شركة إعادة التأمين للتفاوض حول التعديلات المقترحة. وعند وصولنا الشركة أخبرت السكرتيرة المدير العام برغبتي بمقابلته، فلم يطلب منها السيد فؤاد إدخالي، بل جاء بنفسه إلى غرفة السكرتيرة لاستقبالي. فأكبرت فيه أخلاقه العالية وحسن تقديره لزميل له سبقه في العمل في حقل التأمين. كما تبين لي مرونته بالتفاوض وحسن تفهمه لوجهة نظر الطرف المقابل. فتم إجراء التعديلات المقترحة.

الشركات الخاصة

تأسست في هذه المرحلة ثلاث شركات خاص هي:

1- **شـركة بغـداد للتـأمين**: هـي أول شـركة تـأمين خاصـة تؤسـس فـي العـراق. أسسـها آل الخضـيري وعـين لإدارتهـا مـدير إنجليـزي الجنسـية يـدعى "مسـتر نـودي" كمـا عـين السـيد عطـا عبـد الوهـاب معاونـا للمـدير العـام ثـم أصـبح مـديرها العـام بعـد انقضـاء عقـد عمـل المـدير الإنجليـزي، واسـتطاع عطـا عبـد الوهـاب بكفاءتـه وسـرعة اسـتيعابه وقـوة ملاحظتـه وخلفيتـه القانونيـة أن يـتقن الخطـوط العامـة لنظـام التـأمين. وهـو مـن خريجـي كليـة الحقـوق العراقيـة، وقـد عـين قاضـيا فـي محكمـة بـداءة بغـداد، ثـم انتقـل إلـى العمـل فـي السـلك الدبلوماسـي، وبعـد ذلـك نُقـل إلـى الـبلاط الملكـي ليكـون سـكرتيرا شخصـيا للملـك فيصـل الثـاني والأميـر عبـد الإلـه. وهـو يتمتـع بمكانـة اجتماعيـة مرموقـة وعلاقـات واسـعة بـالرموز السياسـية والدبلوماسـية، وتجمـع شخصـيته بـين شخصـية القاضـي الحياديـة وشخصـية الدبلوماسـي المنـاورة وشخصـية رجـل الـبلاط المنضـبطة وشخصـية رجـل التـأمين المرنـة وشخصـية الإداري الصـارمة، فـانعكس أثـر هـذه الصـفات فـي سـلوكه العملـي.[17] لهـذا أصـبح واحـدا مـن ثـلاث دعامـات لسـوق التـأمين العراقـي فـي بـدء بنائـه، وهـذه الـدعامات هـي عبـد الوهـاب مصـطفى الـدباغ ومصـطفى رجـب وعطا عبد الوهاب.

2- **شـركة التـأمين العراقيـة**: هـي ثـاني شـركة تـأمين خاصـة تؤسـس فـي العـراق. أسسـها رجـل الأعمـال المعـروف "لطفـي العبيـدي" وعُـيّن شـخص لبنـاني (لا أتـذكر أسـمه) مـديرا عامـا لهـا. وقـد أفـرزت هـذه الشـركة عـددا مـن رجـال التـأمين الـذين تركـوا بصـماتهم المضـيئة فـي سـوق التـأمين العراقـي. وأهـم هـؤلاء الرجـال هـو **"عبـد البـاقي رضـا"** الـذي درس رياضـيات التـأمين فـي الوليـات المتحـدة الأمريكيـة، وأصـبح

[17] راجع: **في استذكار عطا عبد الوهاب، 1924-2019**، إعداد وتحرير مصباح كمال (مكتبة التأمين العراقي، 2019)، المقدمة، ص 5-10؛ شذرات من حياة الأستاذ عطا عبد الوهاب وانجازاته المهنية،" (بهاء بهيج شكري)، ص 16-22. (المحرر)

واحدا من خبراء التأمين المتميزين بحكم ممارسته العملية ومتابعته تطورات نظام التأمين من خلال المراجع الإنجليزية والأمريكية. والشخص الثاني هو **"مرزا مجيد خان"** مدير قسم المحاسبة في الشركة. ومن يمارس حسابات التأمين يكتسب الخبرة بصورة تلقائية بالتأمين المباشر وإعادة التأمين. ومن هنا جاءت خبرة السيد مرزا فكان ولا زال واحدا من العناصر البارزة في سوق التأمين العراقي. والشخص الثالث هو **"عبد الخالق رؤوف"**، الذي بدأ عمله سكرتيرا للمدير العام قبل تأميم الشركة عندما كانت تتعاطى التأمين العام والتأمين على الحياة، واستمر كذلك بعد تأميمها، فاكتسب نوعا من الخبرة نتيجة اطلاعه على المعاملات التي تقدم إلى المدير عن طريقه. ثم واتته الظروف أن يخلف بديع السيفي في منصب المدير العام للشركة، الأمر الذي مكنه من حمل لقب "رجل تأمين"، فاختير ليرأس الاتحاد العام العربي للتأمين، ولا زال يحتل هذا المنصب حتى كتابة هذه السطور.[18]

3- **شركة الاعتماد للتأمين**: أسسها المصرف الشرقي البريطاني بالاشتراك مع بعض رجال الأعمال العراقيين. واختير مستر **هينز** الإنجليزي الجنسية مديرا عاما لها. وكانت هذه الشركة طيلة السنة الأولى بعد تأسيسها عبارة عن بؤرة لمرتزقة. فكان مديرها العام هو الذي يصدر وثائق التأمين وهو الذي يجري تسوية التعويضات وينظم عمليات الإسناد لإعادة التأمين. وباستثناء سكرتيرته التي كانت تعاونه فيما يقوم به من أعمال، وباستثناء محاسب الشركة، وهو من الجالية اليهودية، الذي كان يقوم بمفرده بجميع أعمال المحاسبة، فإن بقية الموظفين، وجميعهم من أبناء وأقارب أعضاء مجلس الإدارة، كانوا عبارة عن مجموعة من المرتزقة واجبهم الوحيد هو التوقيع على وصولات قبض رواتبهم نهاية كل شهر.

المرحلة الثانية

[18] شغل عبد الخالق رؤوف خليل منصب الأمين العام للاتحاد العام العربي للتأمين لعشرين سنة، من 1999-2019. (المحرر)

تبدأ هذه المرحلة من شباط 1963 وتمتد إلى تموز 1964. فبعد انقلاب 14 رمضان (شباط 1963) تغيرت هيكلية شركة التأمين الوطنية وسوق التأمين بشكل كامل. فتراجع مركز شركة التأمين الوطنية لتحتل شركة إعادة التأمين العراقية مكان الصدارة فيه. فقد أحيل المرحوم الدباغ على التقاعد وعين بدله المرحوم الدكتور هاشم الدباغ. وإن الرجلين وإن كانا يجتمعان فيلقبهما، إلا أنهما يختلفان كليا في الانتماء العائلي والمركز الاجتماعي والكفاءة الإدارية والسلوك الشخصي.

وفي هذه المرحلة فُصل معاون المدير العام السيد بديع السيفي وحل محله بصري محمد صالح الموظف في قسم الحريق.

كما فصل العديد من موظفي الأقسام المختلفة بشبهة الشيوعية أو القاسمية، نسبة إلى عبد الكريم قاسم. ونقل السيد منذر نعمان مدير الإدارة إلى ملاحظ في قسم الحقوق وحل محله مديرا للإدارةأحد أفراد الحرس القومي هو**باسل عبد المهدي** الذي كان موظفا في قسم الحريق.[19]

كما استقالت كل من سعاد برنوطي وسامية ساعور وأحيل فاروق جورج وموريس منصور علىالتقاعد. وآثرت أنا الاستقالة على الرغم من أن المديرية العامة للشركة كانت قد عرضت عليَّ قبل تعيين الدكتور هاشمالدباغ. ولم يتبق من الكادر الفني القديم سوى خضر إلياس البناء مدير قسم التأمين البحري والبعض من خريجي مركز الدراسات. وامتلأت الشركة بعناصر جديدة لم تمتلك أي خبرة بالتأمين.

ولم تقتصر هذه الغربلة على كادر الشركة، بل شملت مجلس الإدارة أيضا. فأقصي زكي عبد الوهاب رئيس مجلس الإدارة من مناصبه وعين محله شمس الدين كاظم المدير العام الجديد لمصرف الرافدين رئيسا لمجلس الإدارة، واستقال إبراهيم الربيعي وحل محله المدير العام الجديد للمصرف الصناعي. ولم يشمل التغيير كلًا من ممثل وزارة المالية الدكتور سعد الدين إبراهيم ولا الدكتور عبد الكريم كنونة مدير عام المصرف العقاري ولا عبد المحسن القزويني مدير عامالمصرف الزراعي.

[19] **باسل عبد المهدي**: هو من أهالي مدينة الناصرية، وابن الشيخ عبد الهادي المنتفجي، الوزير الدائم في جميع وزارات العهد الملكي. كما أنه، أي باسل، شقيق عادل عبد المهدي نائب رئيس الجمهورية سابقا ووزير النفط حاليا.

ويبدو أن السلطة التي تولت الحكم بعد الثامن من شباط قد أحست بفشل الدكتور هاشم الدباغ فيإدارة الشركة فأقصته وأسندت المديرية العامة للشركة وكالة إلى السيد عبد المحسن القزويني. وبعد استلام عبد السلام عارف للسلطة نقل السيد عبد المحسن القزويني من المصرف الزراعيوعينمديرا عاما أصيلًا للشركة. واقتصرت مهمته على تصريف الأعمال.

ومن التغييرات التي تمت في عهد عبد السلام عارف، أن أصدر أمرا بإبقاء البعثيين في الدوائرالتي تم تعيينهم فيها على أن تعهد لهم وظيفة تتناسب مع الدرجة الوظيفية التي يستحقونها بموجب قانون الخدمة المدنية وتخفيض رواتبهم إلى راتب تلك الدرجة. وقد شمل هذا الأمر شركة التأمين الوطنية، فتنحى السيد شمس الدين كاظم عن منصب رئيس مجلس الإدارة وأعيد تعيينه بوظيفة مدير إدارة بدلا من باسل عبد المهدي الذي أعيد إلى وظيفته السابقة في قسم الحريق.

ومن التغييرات التي حدثت في هذه المرحلة أيضا، أن عُدّل قانون تأسيس شركة التأمين الوطنية وقانون تأسيس شركة إعادة التأمين العراقية، وبموجب هذا التعديل أصبح مدير عام الشركة هو نفسه رئيسا لمجلس إدارتها.

الشركات الخاصة في المرحلة الثانية

فضلا عن شركة بغداد للتأمين وشركة التأمين العراقية وشركة الاعتماد للتأمين، فقد تأسست في هذهالمرحلة شركتان خاصتان، الأولى **"شركة التأمين التجاري"**[20]، أسسها آل الدامرجي وعين **شكري صالح زكي**[21]مديرا

[20] هي غير شركة التأمين الأهلية التي أسسها أل بنية وعين بديع السيفي خبيرا فنيما فيها.

[21] **شكري صالح زكي**: هو رجل سياسة، عرف عنه بأنه من الناصريين، وقد عين وزيرا للتجارة عند استلام حزب البعث للسلطة سنة 1963، بعد أن تعاون الناصريون مع الحزب لإسقاط عبد الكريم قاسم. ثم أجري تعديل وزاري فأخرج شكري صالح زكي من الوزارة بعد أن دب الخلاف بين حزب البعث والناصريين. فاختاره آل الدامرجي مديرا عاما لشركتهم بالرغم من عدم علاقته بالتأمين، ولكن من أجل الاستفادة من كونه وزيرا سابقا. ولم يستمر طويلا في هذا المنصب، حيث هرب مع لطفي

عاما لها، وفيصل رشيد عالي الكيلاني معاونا للمدير العام [22]. والشركة الثانية هي شركة الرشيد للتأمين، أسسها مجموعة من رجال الأعمال ومديرها العام مجيد أحمد الياسين.[23]

وفي هذه الفترة، تم تعييني مديرا عاما لشركة الاعتماد للتأمين. فقمت بدراسة فورية للبنى التحتية للشركة، فوجدت أن محفظتي التأمين ضد الحريق والتأمين من الحوادث العامة، شبه فاضيتين. وإن محفظة التأمين البحري لا بأس بها، لأن المصرف الشرقي البريطاني، وهو أحد المؤسسين للشركة، كان يؤمن لديها جميع الاعتمادات المستندية التي يصدرها لدفع أثمان البضائع المستوردة. وكان في الشركة ثلاثون موظفا جلهم من أبناء وأقارب أعضاء مجلس الإدارة وبقية المساهمين، وهم ليس لديهم أي عمل سوى قبض راتب في أول كل شهر. وأخبرتني سكرتيرة المدير العام، أن مستر هينز مدير الشركة السابق كان يتولى بنفسه إصدار وثائق التأمين وتسوية التعويضات إضافة لتوليه أعمال إعادة التأمين. وعند اطلاعي على ميزانية حسابات الشركة للسنة الأولى، تبين لي أن الشركة قد حققت خسارة ليست بالجسيمة. لذلك، فقد بادرت بمقابلة رئيس مجلس الإدارة، وطلبت منه أن يخلصني ممن لا حاجة لي بهم من موظفي الشركة، لأني إذا فصلتهم ستقرر محكمة العمل إعادتهم. وأن يطلق يدي في العمل دون أي تدخل من قبل مجلس الإدارة، وبخلافه فإني لست على استعداد للاستمرار بوظيفتي. فاستجاب الرجل لجميع طلباتي. فقدم الموظفون الذين لم أكن بحاجة إليهم وعددهم 24 موظفا استقالتهم من الشركة. واحتفظت بمحاسب

العبيدي إلى إحدى دول الخليج، بعد أن علما بأن إلقاء القبض عليهما أصبح وشيكا، حيث قيل إنهما يشتركان في التخابر مع دائرة استخبارات لدولة أجنبية كبرى. وفعلا قد جرت محاكمتهما غيابيا وحكم عليهما بالإعدام شنقا.

[22] **فيصل رشيد عالي الكيلاني**: هو الولد البكر للسياسي المخضرم المغفور له رشيد عالي الكيلاني الذي قاد الحرب العراقية ضد المستعمر الإنجليزي سنة 1941. وقد تخرج فيصل الكيلاني من كلية بغداد وأكمل دراسته في الاقتصاد خارج العراق. وهو يتصف بالذكاء والتواضع وحسن الخلق. ويلم إلماما عاما بتطبيقات نظام التأمين.

[23] مجيد أحمد الياسين: خريج كلية التجارة والاقتصاد، كان موظفا في قسم التأمين البحري في شركة التأمين الوطنية، ثم ترك العمل في التأمين الوطنية في بداية عهد مستر كندي، وعندما تولى الدكتور هاشم الدباغ إدارة الشركة، تعاقد معه بصفة وكيل إنتاج. وهو جيد في تسويق التأمين، ويحيط إحاطة عامة بقواعد نظام التأمين.

الشركة، وهو من الجالية اليهودية، وكان يقوم بجميع أعمال المحاسبة بنفسه دون أي مساعد. كما احتفظت بالسكرتيرة التي كانت تساعد مستر هينز في أعمال إعادة التأمين وكانت تجيد اللغة الانجليزية. كما احتفظت بثلاثة من الموظفين السابقين. وتمكنت من إقناع المرحوم سعدون حمد الجميلي والمرحوم زهير العاني والمرحوم عبد الواحد الخلف، وهم من العناصر الجيدة في شركة التأمين الوطنية، الانتقال إلى شركة الاعتماد. كما عينت أربعة موظفين من الذين فصلوا من التأمين الوطنية بتهمة القاسمية. وهكذا تمكنت من تحسين أوضاع الشركة والتقليل من مصروفاتها. ثم تركت العمل عند تأميمها.

المرحلة الثالثة – تأميم الشركات

تمتد هذه المرحلة من 14 تموز 1964 إلى 17 تموز 1968. فقد صدر يوم 14 تموز 1964 قانون تم بموجبه تأميم شركات التأمين الخاصة والمصارف الأهلية وبعض الشركات التجارية الخاصة.

وتأسست بموجبهذا القانون المؤسسة الاقتصادية لإدارة شؤون الشركات والمصارف المؤممة، وانبثقت عن هذه المؤسسة مؤسسات فرعية كان منها المؤسسة العامة للتأمين. عين الدكتور**خيري الدين حسيب**[24] مدرس الإحصاء في معهد المحاسبة العالي، رئيسا للمؤسسة الاقتصادية.

كما عين المحامي طالب الجميل رئيسا للمؤسسة العامة للتأمين. وكانت النتائج التي ترتبت علىصدور هذا القانون، بقدر تعلق الأمر بشركات التأمين، ما يلي:

1 فصل جميع المدراء العامين لشركات التأمين الخاصة من وظائفهم، وتعيين مدراء عامين جدد. وقد تم اختيار المدراء الجدد من بين موظفي

[24]**خير الدين حسيب**: تخرج الدكتور خير الدين حسيب من إحدى الجامعات الإنجليزية ونال درجة دكتور بعلم الإحصاء، وعين مدرسا للإحصاء في معهد المحاسبة العالي، ومن غرائب الصدف أن يختار حزب البعث الدكتور هاشم الدباغ مدرس الاقتصاد في معهد المحاسبة العالي فيعينه مديرا عاما لشركة التأمين الوطنية. ويختار عبد السلام عارف الدكتور خير الدين حسيب مدرس الإحصاء في المعهد المذكور فيعينه رئيسا للمؤسسة الاقتصادية. وكأن المعهد المذكور هو دار للكفاءات.

الشركات المؤممة. وباستثناء اختيار عبد الباقي رضا من بين موظفي شركة التأمين العراقية وتعيينه مديرا عاما لشركة بغداد للتأمين، فإن التعيينات الأخرى تمت على اساس العلاقات الشخصية والسياسية، وقد ثبت فشلها فيما بعد.

2 إحالة السيد عبد المحسن القزويني مدير عام شركة التأمين الوطنية على التقاعد وتعيين عطا عبد الوهاب مديرا عاما لشركة التأمين الوطنية.

3 ارتكاب السيد خيري الدين حسيب (مهندس التأميم كما كانوا يلقبونه) خطأ جسيما عندما أدرج وكالات التأمين الأجنبية في ملحق القانون ضمن الشركات المؤممة، ومن ثم تعيين مدراء عامين لها من بين صغار موظفي شركة التأمين الوطنية. ووجه الخطأ في هذا الإجراء هو أن الوكالات ليس لها رؤوس أموال في العراق كي يتم تأميمها، كما أن المراكز الرئيسية لهذه الوكالات لا تخضع لسلطان القانون العراقي. فضلا عن ذلك لا يجوز أن يعين كاتب صغير في أحد أقسام شركة التأمين الوطنية مديرا عاما لشركة تأمين. والمضحك المبكي في هذه المسألة، أن خير الدين حسيب تفضل عليَّ فاعتبرني من جملة هؤلاء الكتاب الصغار وعينني مديرا عاما لشركة أطلس للتأمين التي لا وجود لها. علما بأنه كان يعرفني جيدا، إذ كنت زميله ضمن هيئة التدريس في معهد المحاسبة العالي فقد كنت منتدبا لتدريس مادة التأمين في المعهد المذكور. وبعد أن تم توضيح هذا الخطأ الجسيم صدر عن رئيس المؤسسة الاقتصادية قراران، الأول يقضي بتصفية وكالات التأمين الأجنبية والثاني يقضي بإعفاء المدراء العامين المعينين لها وإعادة تعينهم مشرفين على أعمال التصفية. فقدمت استقالتي للمؤسسة العامة للتأمين وغادرت العراق.

4 استقال السيد عطا عبد الوهاب من المديرية العامة لشركة التأمين الوطنية وغادر العراق، ونقل عبد الباقي رضا من شركة بغداد للتأمين ليحل محل عطا عبد الوهاب.

5 نظرا لفشل المدراء العامين للشركات المؤممة تقرر دمج تلك الشركات بشركة التأمين الوطنية وشركة التأمين العراقية. وتم قصر عمل شركة التأمين الوطنية على التأمين العام وبقيت تحت إدارة عبد الباقي رضا، وقصر عمل شركة التأمين العراقية على التأمين على الحياة وإقصاء مديرها العام الذي عين فور تأميمها، وتعيين السيد ممتاز العمري مديرا

عاما لها. ولم يتأثر خلال هذه المرحلة مركز شركة إعادة التأمين العراقية إذ بقيت بنفس الموقع الذي كانت تحتله وتحت إدارة الدكتور مصطفى رجب.

المرحلة الرابعة والخطيرة

تمتد هذه المرحلة من 17 تموز 1968 لحين مغادرتي العراق في منتصف حزيران سنة 2006 وأهم المستحدثات خلالها:

1- أصدرت سلطة البعث قرارا بإعادة الموظفين المفصولين إلى الدوائر التي كانوا موظفين فيها. فأعيد بديع السيفي إلى شركة التأمين الوطنية وعين مديرا للحقوق.
2- تشريع قانون التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات رقم (52) لسنة 1980 وإلغاء القانون رقم (205) لسنة 1964.
3- نُقل بديع السيفي من شركة التأمين الوطنية وعين مديرا عاما لشركة التأمين العراقية.
4- استقالة عبد الباقي م رضا مدير عام شركة التأمين الوطنية من وظيفته وتعيين مديرين عامين بالتتالي للشركة من خارج نطاق التأمين (لا أتذكر اسميهما).[25]
5- نقل بديع السيفي من شركة التأمين العراقية وتعيينه مديرا عاما لشركة التأمين الوطنية.
6- تعيين عبد الخالق رؤوف مديرا عاما لشركة التأمين العراقية خلفا لبديع السيفي.
7- إحالة بديع السيفي مدير عام شركة التأمين الوطنية على التقاعد وتعيين عدد من المدراء العامين للشركة بالتتالي جميعهم من موظفي

[25] بعد استقالة عبد الباقي رضا تولى إدارة الشركة بديع احمد السيفي (1978/3/4 - 1978/10/13) ومن بعده موفق حسن رضا (1978/10/14 - 1992/3/3). (المحرر)

الشركة، من ضمنهم فؤاد عبد الله عزيز. (لا أتذكر أسماء الآخرين).

8- إحالة الدكتور مصطفى رجب مدير عام شركة إعادة التأمين العراقية على التقاعد وتعيين السيد قيس المدرس مديرا عاما للشركة ثم استقالته وتعيين فؤاد عبد الله عزيز خلفا له، ولا أعرف من عين خلفا للسيد فؤاد بعد استقالته.

9- التحاق عدد من الموظفين الجدد بشركة التأمين الوطنية ممن يصدق عليهم لقب رجال تأمين (هم: فؤاد شمقار [26] ومؤيد الصفار[27] ومنعم الخفاجي[28] ومحمد جواد المظفر.[29]

---

[26] **فؤاد شمقار**: لقد اسست المؤسسة العامة للتأمين مركزا دراسيا على غرار المركز الدراسي الذي كان قد تأسس في شركة التأمين الوطنية في عهد المرحوم عبد الوهاب مصطفى الدباغ وأغلق في عهد هاشم الدباغ. وقد كلفت بتدريس مادتي التأمين البحري والتأمين على السيارات فيه. وكان فؤاد شمقار أحد طلاب المركز. فلاحظت أنه كان يناقش موضوع المحاضرة مناقشة موضوعية، تدل على ذكاء وفطنة ومحاولة جادة للفهم. فتوسمت فيه خيرا. وقد صدق ظني به. فعند تخرجه من المركز عُيّن موظفا في شركة التأمين الوطنية في قسم التأمين البحري، وتدرج حتى أصبح معاونا للمدير العام. فكان جديرا بهذا المنصب، بل وبأعلى منه. ولم تكن كفاءته هي المميز الوحيد له، بل كان على درجة عالية من حسن الخلق في التعامل مع الغير. فهو رجل تأمين بحق. ولا أعلم ما إذا كان لا زال يعمل في بغداد أم انتقل إلى إقليم كردستان.

[27] **مؤيد الصفار**: لم يكن المرحوم مؤيد الصفار موظفا في شركة التأمين الوطنية عندما كنت موظفا فيها، ولكن بعد أن أصبحت مشاورا للشركات الأجنبية التي كانت تنفذ مشاريع التنمية الاقتصادية، كنت أراجع التأمين الوطنية لمناقشة شروط التأمين على تنفيذ تلك المشاريع. وكان مؤيد الصفار حينذاك مديرا لقسم التأمين الهندسي الذي أصبح قسما مستقلا عن قسم الحوادث العامة. فوجدته عند مناقشتي معه، واسع الفهم بتأمين مشاريع التنمية، وواسع الصدر في المناقشة مع الطرف الآخر خصوصا إذا كان ذلك الطرف محاميا وله خبرة فيما يناقش به. فأعجبت به كثيرا، وتألمت كثيرا عندما وصلني خبر وفاته المبكرة وهو في عز شبابه. وبفقده فقد سوق التأمين العراقي واحدا من رجاله المتميزين.

[28] **منعم الخفاجي**: إذا أسعفتني ذاكرتي، فإني أذكر أن منعم الخفاجي كان واحدا من طلابي، ولكني لا أذكر جيدا في أي معهد لأني درست التأمين في معهد المحاسبة العالي ومعهد الإدارة. وأيًا كان المعهد، فقد سررت عندما علمت بأن أحد طلابي يتبوأ مركزا مهما في شركة التأمين الوطنية وسررت أكثر عندما علمت أنه أصبح مديرا عاما لشركة الأمين للتأمين. ولم تصلني أخبار عنه بعد ذلك.

[29] **محمد جواد المظفر**: لم أكن أعرفه قبل أن يعين مديرا لفرع بغداد لشركة التأمين الوطنية. فقد كانت عادتي قبل أن أقيم الدعوى على شركة التأمين عن تعويض مرفوض، أن أراجعها لحل الموضوع وديا. وفي إحدى مراجعاتي التقيت به، فوجدته عميق الفهم لموضوع مهنته، وغير متعصب لوجهة نظره إذا اقتنع أنه لم يكن على حق. ولدى السؤال عن خلفيته تبين لي أنه كان لفترة طويلة موظفا في شركة التأمين العربية، ثم انتقل لشركة التأمين الوطنية. وقد توثقت العلاقة بيننا بعد المقابلة الأولى. وعندما

10- السماح للقطاع الخاص بتأسيس شركات تأمين، فأسس عبد الباقي رضا بالتعاون مع بنك بغداد شركة الأمين للتأمين، وأسس مرزا مجيد خان بالتعاون مع آل الخضيري شركة دار السلام للتأمين. كما أسس آل بنية **شركة التأمين الأهلية**. وأسس آل حمرة شركة الحمراء للتأمين وأسس محمد جواد المظفر بالتعاون مع إحدى شركات التأمين الأردنية، شركة العراق الدولية. وقد علمت أن شركات خاصة أخرى قد تأسست في بغداد والبصرة وإقليم كردستان.

هذا كل ما أعرفه عن سوق التأمين العراقي، بجانبيه الإيجابي والسلبي.

ترك التأمين الوطنية سجل اسمه لدى محكمة البداءة خبيرا في التأمين. فاشتركت معه في أكثر من عشر هيئات خبرة قضائية، فوجدته خبيرا بحق.

رسالة حول المسؤولية المهنية

عمان ٢٠ أب ٢٠١٧

الاخ العزيز مصباح المحترم

بعد التحية

بالرغم من انشغالي بتأليف كتابي الجديد في التأمين على الأشخاص،[1] وإني اسابق الزمن لإنجازه، لكني لا أستطيع ان أقف موقف المتفرج من بعض مقالاتك، فبخصوص مقالك الأخير، فإني اتفق معك دون قيد او شرط بأهمية التأمين من المسؤولية المهنية، بحيث ان بعض المجتمعات المتحضرة جعلته إلزاميا لمهنة الطبيب والمحامي ومصارف الدم، ولكني لا اتفق معك من ان هذا النوع من التأمين سيخفف من عملية نحر الكفاءات في العراق، فعملية نحر الكفاءات التي كان للأطباء النصيب الأوفر منها، هي عملية سياسية لدولة اجنبية، ويتولى مع شديد الأسف الطابور الخامس في العراق تنفيذها بهدف افراغ العراق من الكفاءات على اختلافها بصرف النظر عن ديانة ومذاهب أصحابها.

اما بعض التصرفات العشائرية بقتل الطبيب الذي يجري عملية جراحية فاشلة فتقتله عشيرة المريض، فهي عملية فردية يندر حصولها ولا علاقة لها بسياسة نحر الكفاءات، وان التأمين من المسؤولية ليس الاداة التي يمكنها ان تقضي على هذه الظاهرة.

وعودة إلى التأمين من المسؤولية، فهذا النوع من التأمين يحتاج لذهنية تأمينية تتقبله، ولا اعتقد وجود مثل هذه الذهنية في المجتمع العراقي، وأسوق لك مثلا على ذلك، فقد أخبرني اخي عبد الباقي رضا بان عدد

[1] بهاء بهيج شكري، **التأمين على الأشخاص**، (عمان: دار الثقافة، 2019). (المحرر)

شركات التأمين الخاصة المسجلة في العراق يبلغ (٣٣) شركة، فإذا افترضنا ان عدد موظفي كل شركة هو عشرة موظفين فيكون المجموع (٣٣٠) موظفا، فإذا أضفنا لهم موظفي الشركات العامة وديوان التأمين لأصبح العدد الافتراضي (٥٠٠) موظف هم الذين يديرون الان سوق التأمين العراقي، ترى كم واحد من هؤلاء قد أمَّن على داره من الحريق والسرقة وكم واحد منهم قد أمن على حياته؟ إذا قلتَ لي ان عشرة من هؤلاء قد امَّن على داره من الحريق والسرقة وخمسةً منهم قد امنوا على حياتهم، اقول لك: نعم، هناك ذهنية تأمينية في العراق تساعد على التفكير بتطبيق التأمين الإلزامي من المسؤولية المهنية.

وبالإضافة إلى الذهنية التأمينية، فإن هذا النوع من التأمين يختلف عن التأمين الإلزامي من حوادث السيارات، وان تطبيقه لا يكون بمجرد تشريع قانون يلزم اصحاب بعض المهن بتطبيقه، بل يحتاج إلى مسوح حقلية للمهن التي ستشمل به، وجهاز تأمين فني على اعلى درجة من المهارة والخبرة العملية والنظرية في التأمين وإعادة التأمين، فإذا كان مثل هذا الجهاز متوفر في العراق، فليقم بدراسة هذا الامر، ونحن في انتظار نتائج دارسته.

وتقبل خالص تقديري.

بهاء بهيج شكري

السبب المباشر، السلطة المُغتصَبة، أخطار الحرب في سياق عراقي

عمان ٢٥ أيلول ٢٠١٨

الاخ مصباح المحترم

اشكرك على الاقتباس من كتابي **النظرية العامة للتأمين** الذي كدت ان أنساه. ان كتابتك عن محل المصور ارشاك والسفارة البريطانية[1] ذكّرني بمسائل خلافية هامة لم يجر التطرق لها، فحركة ١٤ تموز ١٩٥٨، بصرف النظر عن وصفها سواء اكانت ثورة (Revolution) كما يصفها البعض ام انها استيلاء على السلطة من قبل قوة عسكرية (Usurp) كما ينبغي ان توصف به وفقا لمفهوم العلوم السياسية، فإن الخسائر الناجمة عن حدوثها تكون مستثناة مطلقا من نطاق وثائق التأمين أياً كان نوع هذه الوثائق، وان هذا العمل لا يعتبر من الحوادث الخاصة (Special perils) التي يمكن إضافتها الى وثيقة الحريق النموذجية، كما هو الامر بالنسبة لحادث الشغب والاضطرابات الأهلية (Riot and Civil Commotion). لذلك، فان ما لحق من تخريب بمحل المصور ارشاك لا يكون مشمولا بغطاء وثيقة الحريق حتى لو كانت حوادث الشغب قد أضيفت اليها كواحد من الاخطار الخاصة، لان السبب المباشر (Proximate Cause) هو حادث اغتصاب السلطة وما قد ينجم عنه من هيجان شعبي (Insurrection).

[1] مصباح كمال، "المصور آرشاك والسفارة البريطانية والتأمين 1958: هامش على غطاء وثيقة التأمين من الحريق،" موقع *History of Iraq* https://iraqshistory.blogspot.com/2018/09/1958.html

(المحرر)

اما ما يتعلق بالسفارة البريطانية وإفادة الخبير القضائي بان الوضع أصبح مستقرا بعد تشكيل الحكومة، فانه لا يسبغ صفة الشرعية على عملية اغتصاب السلطة ما لم يتم الاعتراف دوليا بالوضع الجديد. وحريق السفارة قد حصل قبل الاعتراف الدولي، وان المتظاهرين لم يكتفوا بمجرد الهتاف بسقوط الاستعمار البريطاني بل تشير الوقائع ان الحريق حصل بفعلهم، فهو غير مشمول بالتأمين.

وأضيف الى ذلك ان هناك اتجاه خاطئ تبنته شركة التأمين الوطنية مع الأسف الشديد ونهج عليه القضاء العراقي هو اعتبار وثائق التأمين موقوفة النفاذ في حالة قيام الحرب. فأثناء الحرب العراقية الإيرانية، حدث ان سرق دار في مدينة الرمادي وكان مؤمنا من السرقة فامتنعت شركة التأمين الوطنية من دفع التعويض بحجة ان العراق في حالة حرب وان التأمين لا يغطي حالة الحرب، علما بان العمليات الحربية كانت تدور في الاراضي الإيرانية وليست في الاراضي العراقية. وعند إقامة الدعوى من قبل المؤمن له في محكمة بداءة الرمادي قضت المحكمة رد الدعوى لنفس السبب. وقد قضت محكمة التمييز تصديق الحكم بالعبارة التقليدية التي عرفت بها حينذاك هي (وجد القرار صحيحا فقرر تصديقه). إننا إذا سرنا بهذا الاتجاه فمعنى ذلك ان جميع الوثائق التي تصدرها شركة التأمين في حالة الحرب، عدا وثائق التأمين البحري، تعتبر موقوفة النفاذ.

إن القول بكون خسارة معينة مغطاة بالتأمين ام لا، يجب ان يقوم عبر السبب المباشر لإحداثها لا على الوضع القائم عند حدوثها، فقد حدث اثناء قيام الحرب العالمية الثانية وأثناء غارة جوية على مدينة لندن وهزوع سكانها الى المخابئ، ان استغل أحد اللصوص خلوّ المنازل من سكانها فسرق منزلا كان مؤمنا من السرقة، فامتنعت شركة التأمين عن دفع التعويض متمسكة بشرط استثناء الحرب، غير ان المحكمة قضت بإلزامها بالتعويض لان السبب المباشر للخسارة هو السرقة وليس الحرب.

مع التقدير.

رسالة إلى تيسير التريكي ومصباح كمال: في تقييم كتاب حوار مع رائد في إعادة التأمين: الدكتور مصطفى رجب

عمان ٢١ اب ٢٠٢٠

السيد مصباح كمال المحترم
السيد تتيسر التريكي المحترم

استلمت كتابكما عن الدكتور مصطفى رجب[1] واعلق عليه بما يأتي:

١- عندما كنت في الصف الاول من كلية الحقوق وعند ظهور نتائج الامتحان النهائية علمت ان طالبا في الصف الثاني يدعى مصطفى رجب قد نجح بدرجة جيد جدا وانه الطالب الوحيد في الكلية الحائز على هذه الدرجة، اما بقية الناجحين، وانا منهم، فقد كانت نتائجنا تتراوح بين الجيد والمتوسط والمقارب. كما علمت ايضا انه عند تخرجه سنة ١٩٤٩، اي قبلي بسنة واحدة، كان قد حاز على درجات تؤهله للالتحاق بالبعثة العلمية لإحدى الجامعات الأوربية، ولم اعرف اخباره بعد ذلك الا في سنة ١٩٥٩ عندما كنت معاونا للمدير العام لشركة التأمين الوطنية، حيث علمت انه عين مسجل شركات في وزارة الاقتصاد (أصبحت وزارة التجارة فيما بعد).

٢ عندما كنّا طلابا في كلية الحقوق لم يكن القانون المدني العراقي الذي تضمن فصلا عن عقد التأمين قد شُرّع بعد، لذلك لم يتسن لنا دراسة هذا العقد لأنه لم يكن ضمن العقود المسماة التي تتضمنها الشريعة الاسلامية. فإذا كان الدكتور رجب قد درس عقد التأمين اثناء دراسته العليا، فإن ذلك لا

[1] تيسير التريكي، مصباح كمال، **حوار مع رائد في إعادة التأمين: الدكتور مصطفى رجب** (بيروت: منتدى المعارف، 2020). (المحرر)

يجعلـه رجـل تـأمين، لأن رجـل التـأمين يجـب ان يكـون ملمـا إلمامـا كـاملا بالقواعد الفنية لنظام التأمين اضافة لإلمامه بالأُطر القانونية لهذا النظام.

٣- نسبتم الـى الـدكتور رجـب انـه هـو الـذي أسس شـركة اعـادة التـأمين العراقيـة وانـه هـو صـاحب فكـرة تـأمين اخطـار الحـرب فـي النقـل البـري وتأسـيس الصـندوق العربـي لتـأمين أخطـار الحـرب، وانـه هـو الـذي صـاغ قـانون التـأمين الإلزامـي مـن حـوادث السـيارات لسـنة ١٩٨٠ وعمـل علـى تشـريعه ليحـل محـل قانون سنة ١٩٦٤. وفيما يلي أناقش هذه المسائل:

* المسألة الاولى: تأسيس شركة إعادة التأمين العراقية

فـي أحـد الأيـام وبينمـا كنـت أراجـع بريـدي الالكترونـي لفـت انتبـاهي رسـالة مـن الـدكتور مصـطفى رجـب منشـورة فـي موقـع مصـباح كمـال[2] يقـول فيهـا (انـه فـي سـنة ١٩٥٩ تـم تعيينـه بوظيفـة مسـجل شـركات فـي وزارة الاقتصـاد، أصـبحت وزارة التجـارة بعـد ذلـك، وان وزيـر التجـارة قـد اسـتدعاه وسـأله عمـا إذا كـان يعـرف بوجـود شـركات تـدعى شـركات اعـادة تـأمين، فأجابـه بأنـه لا يعـرف شـركات كهـذه، ولكنـه بعـد التحـري اكتشـف انـه توجـد شـركة مصـرية تـدعى بالشـركة المصـرية لإعـادة التـأمين، فـأخبر الـوزير بوجـود شـركة كهـذه فطلـب منه الوزير تأسيسها، فقام بتأسيسها).

وبعـد مـداخلتي لـه فـي نفـس الموقـع واعتراضـي علـى مـا زعمـه عـاد ليقـول: (انـي لا انسـب لنفسـي تأسيسـها)، ثـم عـاد لينـاقض نفسـه عنـدما سـأله مصـباح كمـال عمـا يقولـه عـن وصـف عطـا عبـد الوهـاب لـه فـي كتابـه **سـلالة الطـين**[3] فقـال: (أنـا مؤسـس شـركة إعـادة التـأمين ومـديرها العـام)، ثـم كـرر القـول، كمـا جـاء فـي صـفحة ٣٤ مـن كتابكمـا محـل التعليـق انـه (فـي أوائـل سـنة ١٩٦٠ تـم تكليفـي مـن قبـل وزيـر التجـارة بالعمـل علـى تأسـيس شـركة إعـادة التـأمين العراقيـة وعنـدها بـدأت المرحلـة الثانيـة مـن حيـاتي العمليـة). كمـا ورد فـي

[2] الموقع المعني هو **مرصد التأمين العراقي** حيث نشرت رسالة د. مصطفى رجب تحت عنوان "د. مصطفى رجب: أصول شركة إعادة التأمين العراقية" مع مقدمة: https://iraqinsurance.wordpress.com/2017/02/12/dr-mustafa-rajab-on-the-origins-of-iraq-reinsurance-company/ (المحرر)

[3] عطا عبد الوهاب، **سلالة الطين: سيرة مأساة** (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2004). (المحرر)

مكان آخر من الكتاب المذكور قوله: (انه تم تعينه مسجل شركات في وزارة التجارة سنة ١٩٥٩ وان وزير التجارة طلب منه في سنة ١٩٥٩ ان يقوم بتأسيس شركة الإعادة)، ثم أكد على قيامه بتأسيس الشركة في صفحة ٤٣ من الكتاب معرباً عن امتنانه من شركة التأمين الوطنية ممثلة بمديرها العام ونائبه وممثل بالشركة السويسرية لإعادة التأمين على تعاونهم معه في تأسيس الشركة.

وفي مناقشة ما تقدم أقول: إن شركة التأمين الوطنية هي، وليس الدكتور رجب، المؤسس الفعلي لشركة إعادة التأمين العراقية، وإن دور الدكتور رجب ينحصر في واجبه بوصفه مسجل شركات بتنفيذ الإجراءات الشكلية والروتينية المطلوبة قانونا لتأسيس اية شركة سواء كانت شركة خاصة او مختلطة او عامة.

إن فكرة تأسيس شركة إعادة التأمين نبتت في شركة التأمين الوطنية، كما يقول مصباح كمال في كتابه **شركة إعادة التأمين ما لها وما عليها**،[4] وإنها فكرة نائب المدير العام للشركة بهاء بهيج شكري ومدير الدائرة الفنية الآنسة سعاد برنوطي، وان المنفذ الفعلي لهذه الفكرة هو المدير العام لشركة التأمين الوطنية المرحوم عبد الوهاب الدباغ. وتفصيل ذلك، هو ان شركة التأمين الوطنية بعد انفتاحها وتعاملها مع السوق الاوربية ممثلة بالشركة السويسرية لإعادة التأمين وشركة ميونخ لإعادة التأمين الالمانية ومؤسسة انكوستراخ الروسية، وبعد خروجها من قوقعة الدائرة الحكومية ونزولها الى السوق لمنافسة وكالات التأمين الاجنبية، وما صاحب ذلك من قيام رجال الاعمال العراقيين من تأسيس شركة بغداد للتأمين وشركة التأمين العراقية، وجدت الدائرة الفنية في شركة التأمين الوطنية ان هذا التطور في سوق التأمين يتطلب تأسيس شركة عراقية لإعادة التأمين تساهم شركة التأمين الوطنية برأسمالها اضافة الى وزارة المالية والمصارف الحكومية وشركات القطاع الخاص، وان تكون لهذه الشركة حصة الزامية من إعادة تأمين الشركات العراقية. وقد قام نائب المدير العام بشرح تفاصيل هذا الاقتراح للمرحوم عبد الوهاب الدباغ الذي باشر على الفور باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذها، وانه هو وليس الدكتور رجب من قابل وزير المالية محمد حديد وأقنعه بفكرة تأسيس الشركة وضرورة مساهمة الدولة ممثلة بوزارة المالية في رأسمالها، وهو، وليس الدكتور رجب، الذي اقنع

[4] مصباح كمال، **شركة إعادة التأمين: ما لها وما عليها** (نور للنشر، 2018) (المحرر)

مـــدراء المصـــارف الحكوميـــة بفكـــرة الشـــركة، وان مؤسســـي الشـــركتين الخاصـتين المرحـوم نـوري الخضـيري والمرحـوم لطفـي العبيـدي يعرفـان عبـد الوهاب الـدباغ الـذي كـان متصـرفا للـواء بغـداد فـي العهـد الملكـي ثـم عُـين مـديراً عامـاً للتـأمين الوطنيـة فـي العهـد الجمهـوري. امـا الـدكتور رجـب فهـو فـي نظرهمـا مجـرد موظـف فـي وزارة التجـارة بوظيفـة مسـجل شـركات، وعبـد الوهاب الـدباغ هـو الـذي قدَّمَ طلـب تأسـيس الشـركة لـوزير التجـارة فـي وقـت لـم يكـن فيـه مصـطفى رجـب يعلـم بوجـود شـركات تـدعى شـركات إعـادة التـأمين، وذلـك حسـب قولـه هـو فـي موقـع مصـباح كمـال. امـا الخبيـر السويسـري فقـد تـم إرسـاله مـن قبـل الشـركة السويسـرية اسـتجابة لطلـب عبـد الوهـاب الـدباغ كـي يشـترك مـع الآنسـة سـعاد برنـوطي فـي إقامـة البنـى التحتيـة للشـركة الوليـدة وتهيئـة الكـادر الكفـؤ لإدارتهـا (انظـر السـيدة مـي مظفـر موقـع مصـباح كمـال).[5] فلـو لـم يكـن عبـد الوهـاب الـدباغ مـديرا لشـركة التـأمين الوطنيـة وعبـد اللطيـف الشـواف وزيـرا للتجـارة ومحمـد حديـد وزيـرا للماليـة واللـذان يرتبطـان بـه بعلاقة صداقة وثيقة، لما كان لشركة إعادة التأمين العراقية وجودا.

وإذا كـان الـدكتور رجـب هـو المؤسـس لشـركة إعـادة التـأمين فلمـاذا لـم يعينـه وزيـر التجـارة مـديرا عامـا لهـا فـور تأسيسـها، بـل طلـب منـه ان يفـتش عـن شـخص يصـلح ان يكـون مـديرا عامـا لهـا (هـذا مـا قالـه الـدكتور رجـب نفسـه، انظـر صـفحة ٤٥ مـن الكتـاب[6]) فقليـل مـن الانصـاف يـا أخـي مصـباح ويـا أخـي تيسير.

*المسألة الثانية: تأمين أخطار الحرب

[5] مي مظفر، "شهادتي عن تجربتي في شركة إعادة التأمين العراقية،" **مرصد التأمين العراقي**: https://iraqinsurance.wordpress.com/2017/02/16/may-muzafar-my-experience-at-the-iraq-reinsurance-company/
نشرت أصلًا في موقع **شبكة الاقتصاديين العراقيين:** http://iraqieconomists.net/ar/2017/02/16/%d9%85%d9%8a-%d9%85%d8%b8%d9%81%d8%b1-%d8%b4%d9%87%d8%a7%d8%af%d8%aa%d9%8a-%d8%b9%d9%86-%d8%aa%d8%ac%d8%b1%d8%a8%d8%aa%d9%8a-%d9%81%d9%8a-%d8%b4%d8%b1%d9%83%d8%a9-%d8%a5%d8%b9%d8%a7%d8%af%d8%a9/ (المحرر)

[6] تيسير التريكي، مصباح كمال، **حوار مع رائد في إعادة التأمين: الدكتور مصطفى رجب** (بيروت: منتدى المعارف، 2020). (المحرر)

ناقشت موضوع غطاء تأمين اخطار الحرب في النقل البري في فصل خاص من كتابي **التأمين البحري في التشريع والتطبيق** [209]، وقمت بتصليح بعض الثغرات التي اكتشفتها بالغطاء المذكور، دون ان اعرف ان الصندوق العربي لتأمين أخطار الحرب في البحرين، وغطاء التغطية، هما من اقتراح الدكتور مصطفى رجب (كما ذكرتم في كتابكم). واوضحت في كتابي المذكور بأن تغطية أخطار الحرب في النقل البري تتعارض مع القواعد الفنية الدولية لتغطية اخطار الحرب الموضوعة من قبل معهد مكتتبي التأمين في لندن حيث تنحصر تغطية هذه الأخطار في الفترة المحصورة بين تحميل البضاعة على السفينة في ميناء الشروع وإفراغها من السفينة في ميناء الوصول، وذلك لأن الخسارة في حالة النقل البري تكون خسارة كارثية لا تستطيع اي شركة تأمين من تحملها.

* المسألة الثالثة: التأمين الالزامي

شرحت في كتابي **التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق** [2010] احكام التأمين الإلزامي من المسؤولية من حوادث السيارات وفق ما نصت عليه جميع قوانين الدول العربية وقانون المرور الانجليزي، وكيف ان القانون العراقي لسنة ١٩٦٤ الملغي جاء طبقا لهذه القواعد الدولية. اما القانون الجديد لسنة ١٩٨٠ فإنه تضمن مخالفات دستورية وقانونية وفنية (انظر الفصل الخاص بهذا القانون في كتابي المذكور). كما ان الأسباب الموجبة للقانون تدل على الاتجاه الانتهازي الدافع لتشريعه. ولما سمعت باسم الشخص الذي يدعي بأنه هو من صاغ لائحة القانون المذكور، وهو شخص اعرفه واعرف بأنه متلون في اتجاهاته السياسية، لم استغرب من ذلك. اما وقد عرفت الان ومن خلال كتابكم ان الدكتور مصطفى رجب هو صاحب فكرة هذا القانون وهو الذي صاغ لائحته وأسبابه الموجبة ليحل محل قانون سنة ١٩٦٤ تملكني الاستغراب، فالمعروف عن الدكتور مصطفى انه مستقيم سياسيا كما انه يحمل درجة الدكتوراه في القانون الخاص فكيف له ان يشترك في صياغة قانون كهذا منطوياً مع ملاحِقِهِ على خلل دستوري بمنعه المحاكم من سماع دعاوى التأمين الإلزامي المقامة من قبل المتضررين، ولم يمنع شركة التأمين من إقامة دعوى رجوع على المتسبب، وهذا يشكل مخالفةً لأحكام الدستور الذي نص على منح جميع الأطراف بالرجوع الى القضاء في خصوماتهم، وان الدستور لا يمكن ان يُعدَّل بقرار من مجلس قيادة الثورة الذي لا يخرج عن كونه نصاً قانونياً. والمخالفة القانونية الثانية هو جعل شركة التأمين الوطنية عضواً في لجنة

القضاء وذلك لأنه لا يجوز للشركة ان تجمع بين صفتي الحَكَم والخصم في وقت واحد. وخلل قانوني آخر يتمثل باستثناء الخطأ الجسيم خلافا لنص الفقرة الاولى من المادة ٩٨٥ من القانون المدني العراقي وما يقابلها في القانون المصري والقانون الاردني وما اجمع عليه فقهاء القانون وعلى رأسهم الدكتور السنهوري، بحصر الاستثناء على الخطأ المتعمد دون الخطأ الجسيم، هذا فضلا عن ان وثيقة السيارات الانجليزية قد حصرت الاستثناء على قيادة السيارة بحالة السُكر او عدم الحصول على رخصة قيادة، وهما خطأ متعمد.

إضافة لما تقدم فإن القانون المذكور قد تضمن خطأ فنيا بالاستغناء عن قسط التأمين النقدي بكلفة ما تستهلكه السيارة من الوقود خلال فترة سنة وهي طريقة غريبة وغير مألوفة فنيا في احتساب قسط التأمين مما قد يؤثر في رصيد التغطية لدى شركة التأمين تبعا لارتفاع وانخفاض أسعار النفط في العالم.

اما القول بأن القانون المذكور يقوم على قاعدة تحمُّل التبعة فهو غير دقيق لسببين. أولهما، ان القانون استثنى الخطأ الجسيم علماً بأن قاعدة تحمل التبعة ألغت ركن الخطأ سواءً أكان خطأ بسيطاً او جسيماً او متعمداً مما يجعل شركة التأمين مسؤولة مطلقاً عن دفع التعويض للشخص المتضرر دون ان تمتلك الحق في الرجوع على المتسبب. غير ان ما حدث في التطبيق العملي هو ان دعاوى الرجوع التي أقامتها شركة التأمين في ظل قانون ١٩٨٠ بلغت المئات سنوياً في حين كانت بقدر بأصابع اليد في ظل قانون ١٩٦٤.

اما ما يتعلق بالأسباب الموجبة التي نصّت على ان هذا القانون، اي قانون ١٩٨٠، يتفق مع أهداف ثورة ١٧-٣٠ تموز ١٩٦٨ فهو يُعبّر عن النهج الانتهازي لهذا القانون. فما هي العلاقة بين التأمين الإلزامي واهداف ما يسمى بثورة ١٧-٣٠ تموز. فمثل هذا القول كان ينبغي ان لا يصدر عن شخص مستقيم سياسياً، كما ان اجبار عبد الرحمن عارف [16 نيسان 1966-17 تموز 1968] عن التخلي عن رئاسة الجمهورية وتعيين [أحمد حسن] البكر لا يعتبر ثورةً بمقتضى العلوم السياسية بل هو استيلاء على السلطة، وان رجل القانون يجب ان يسمي الحوادث بأسمائها وفق مبادئ العلوم السياسية.

بعد تشريع قانون ١٩٨٠ قام المُشرّع المصري المعروف بكفاءته القانونية بتشريع قانون التأمين الإلزامي الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ليحل محل القانون القديم فلم يقتبس نصوص القانون العراقي بل التزم بالقواعد الدولية للتأمين الإلزامي مع تعديل بسيط على نصوص القانون القديم. وكذلك فعل المشرع الاردني حيث شرَّع نظام قانون التأمين الإلزامي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ وفقا للقواعد الدولية للتأمين الإلزامي مع تعديل بسيط على النظام السابق.

فبعد مرور أربعين عام على تشريع قانون ١٩٨٠ الذي ما زال مطبقاً بالعراق، هل بإمكانكما وأنتما متابعان لتطورات أسواق التأمين الدولية ان تخبراني بدولة واحدة بالعالم اقتبست نصوص القانون العراقي لسنة ١٩٨٠؟

٤- كرر الدكتور مصطفى رجب ما قاله في موقع مصباح كمال عن علاقته بعطا عبد الوهاب، كما أنى نشرت ثلاث رسائل في الموقع المذكور حول هذه المسألة، وفي التعقيب على ذلك اقول إنه بالرغم من ان عطا عبد الوهاب كان على خطأ باعتماده المنتجين بدلًا من الوكلاء لان ذلك يعتبر جنحة عمدية معاقباً عليها بالغرامة وفق احكام قانون شركات ووكلاء التأمين النافذ المفعول حين ذاك، الا انه كان محقاً فيما ذكره عن السلوك المهني للدكتور مصطفى رجب.

٥- إني لا أنكر بأن الدكتور مصطفى رجب أكاديمي جيد وله بحوث قيمة في القانون وفي مسائل العلاقات التأمينية، ولكني لا أقرّه على ادعاءه بانه هو مؤسس شركة إعادة التأمين العراقية، ولا اقرّه على خروجه عن القواعد الدولية الموضوعة من قبل معهد مكتتبي التأمين في لندن بخصوص التأمين على اخطار الحرب، كما لا أقرّه ايضا على خروجه عن القواعد الدولية في التأمين الإلزامي من حوادث السيارات.

هذا ما اردت بيانه بصدد كتابكما آنف الذكر.

مع التقدير.

بهاء بهيج شكري

مؤلفات بهاء بهيج شكري

النظرية العامة للتأمين (بغداد: مطبعة المعارف، 1960).

التأمين في التطبيق والقانون والقضاء (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007)

إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008، الطبعة الثانية 2011)

التأمين البحري – في التشريع والتطبيق (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009)

التأمين من المسؤولية – في النظرية والتطبيق (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010)

بحوث في التأمين (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012)

المعجم الوسيط في مصطلحات وشروط التأمين، انجليزي-عربي (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016) 2ج

غطاء الحماية والتعويض في نظام التأمين (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2017)

التأمين على الأشخاص (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2019)

مكتبة التأمين العراقي

منشورات مصباح كمال

مكتبة التأمين العراقي مشروع طوعي لا يستهدف الربح، يعنى أساساً بنشر الكتابات في قضايا التأمين العراقي وكتابات تأمينية أخرى. ترحب المكتبة بما يردها من مسودات كتب للنظر في نشرها.

كتب منشورة

مساهمة في نقد ومراجعة قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005، تحرير: مصباح كمال (2013)

مروان هاشم القصاب، **مقالات في التأمين وإعادة التأمين في العراق** (الطبعة الإلكترونية الثانية، 2014. صدرت الطبعة الإلكترونية الأولى عام 2011)، تحرير: مصباح كمال

منذر عباس الأسود، **مقالات وأبحاث قانونية** (2013)

فؤاد شمقار، **التأمين في كوردستان العراق ومقالات أخرى** (2014)

مصباح كمال، **التأمين في كوردستان العراق: دراسات نقدية** (2014)

مصباح كمال، **مؤسسة التأمين: دراسات تاريخية ونقدية** (2014)

مصباح كمال، **وزارة النفط والتأمين: ملاحظات نقدية** (2014)

سعدون الربيعي، **شركات التأمين الخاصة وقطاع التأمين العراقي** (2014)

منعم الخفاجي، **مدخل لدراسة التأمين** (2014)

منعم الخفاجي، **وثيقة الحريق النموذجية ووثيقة الحريق العربية الموحدة: دراسة مقارنة** (2014)

منعم الخفاجي، **تأمين خسارة الأرباح: عرض موجز** (2014)

مصباح كمال، **التأمين في الكتابات الاقتصادية العراقية** (2014)

مصباح كمال، **أوراق في تاريخ التأمين في العراق: نظرات انتقائية** (طبعة الكترونية منقحة مزيدة (2014). صدرت الطبعة الورقية الأولى ضمن منشورات شركة التأمين الوطنية (بغداد 2012)

مصباح كمال، **التأمين في التفكير الحكومي وغير الحكومي، 2003-2015** (2015)

في استذكار أ. د. سليم الوردي (1942-2015)، إعداد وتحرير: مصباح كمال (2016)

باقر المنشئ، **كتابات وخواطر تأمينية** (2016)

مصباح كمال، **الاحزاب العراقية والتأمين: قراءة أولية في موضوعة حضور وغياب التأمين: الحزب الشيوعي العراقي نموذجاً** (2016)

سليم الوردي، **مقالات في التأمين**، إعداد وتقديم: إيمان عبد الله شياع (2016)

سليم الوردي، **تسويق التأمين**، ترجمة وإعداد، ط1، بغداد (د.ن)، 2002، الطبعة الإلكترونية، (2016).

سليم الوردي، **إدارة الخطر والتأمين**، الطبعة الورقية: بغداد 1999 (د. ن)، الطبعة الإلكترونية، (2016)

دان سكوايز، **ما بين الأدب والتأمين**، إعداد وترجمة وتحرير: مصباح كمال (2017)

سليم الوردي، **كتابات اقتصادية في التأمين**، إعداد وتحرير: مصباح كمال (2017)

مصباح كمال، **شركة إعادة التأمين العراقية: ما لها وما عليها**. صدرت الطبعة الورقية من دار نور للنشر (2018)

في استذكار بديع أحمد السيفي، 1926-2018. إعداد وتحرير: مصباح كمال (2019)

في استذكار عطا عبد الوهاب، 1924-2019. إعداد وتحرير: مصباح كمال (2019)

مصباح كمال، **دراسات حول قطاع التأمين العام في العراق** (2020)

منذر عباس الأسود، **دراسات في التأمين البحري** (2021)

مصباح كمال، **مواقف دينية تجاه التأمين: مقاربات نقدية** (2021)

منعم الخفاجي، **تحديث نماذج من نصوص وثائق التأمين** (2021)

منعم الخفاجي، **نحو قطاع تأمين عراقي فعّل: تحديات وحلول** (2021)

بهاء بهيج شكري، إعداد وتحرير: مصباح كمال، **رسائل في تاريخ التأمين في العراق** (2021)

كتب قيد الإعداد

مصباح كمال، **شركة إعادة التأمين العراقية: ما لها وما عليها** (طبعة ثانية مزيدة)

مصباح كمال، **ماركس والتأمين ومقالات أخرى**

مصباح كمال، **حول بعض قضايا قطاع التأمين العراقي: نظرات نقدية**